31-340-25-1

جامعة الجزائر
معهد العلوم القانونية والإدارية

مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر

بحث لنيل شهادة الماجستير
في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب:
رضا هميسي

إشراف الأستاذ:
د. عمر إسماعيل سعد الله

لجنة المناقشة

د. عبد العزيز قادري ..... رئيسًا
د. عمر إسماعيل سعد الله ..... مقررًا
د. إدريس بوكرا ..... عضوًا

1992

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))

« قران كريم »
(المائدة / الآية 2)

الإهداء

إلى معلمي ومرشدي في الحياة والدي

إلى والدتي التي حملتني كرها ووضعتني كرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

يشكل مبدأ التعاون الدولي ، أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي ، حيث يساهم بدور بارز في إقامة علاقات دولية عادلة ، ويشجع على قيام تنظيم سياسي للمجتمع الدولي ، يأخذ بعين الإعتبار الحدود السياسية ، والإقتصادية والجغرافية والثقافية لكل دولة .
فضلا عن أنه ، أحد المبادئ الأساسية ، التي يقوم عليها تحقيق السلم والتنمية الدولية . فبمقتضاه يتم الوصول إلى مشاركة جميع أعضاء المجتمع الدولي ، لإيجاد الحلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية القائمة . ثم إن أهمية هذا المبدأ لتبدو من واقع المساهمة ، في التعايش السلمي بين الأمم بطريق مباشر أو غير مباشر .

ومن هنا ظهر النص على هذا المبدأ ، في العديد من الوثائق الدولية والداخلية[1] ، وتم قبوله بشكل تام في العلاقات الدولية . وزودت المنظمات الدولية بسلطة واسعة في تحقيقه في شتى المجالات.

كما ضاعف من أهمية التعاون الدولي ، ظهور العديد من الدول النامية ، ونيل استقلالها السياسي ، الشيء الذي تطلب مساعدتها ، لتحقيق متطلبات التنمية فيها. وهو مما أدى بالبلدان النامية ، إلى المطالبة بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد ، مبني على المساواة والعدالة وعلى التعاون ، بين جميع الدول ، بصرف النظر عن إختلاف أنظمتها الإقتصادية ، والسياسية والإجتماعية . وإلى ظهور مفاهيم جديدة ، في مجال التنمية والتعاون فيما بين الدول ، كحق الشعوب في التنمية ، وفكرة « الإعتماد الجماعي على الذات » .

---

(1) تنص المادة 27 من الدستور الجزائري (1989) : « تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول ، على أساس المساواة ، والمصلحة المتبادلة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ».

وتتمثل إشكالية الموضوع ، في معرفة مكانة التعاون الدولي في النظام القانوني ، وضمن قواعد القانون الدولي ، ومكانته في أعمال ومواثيق المنظمات الدولية ، ثم ماهية طبيعته ، وعلاقته بالأنظمة العالمية الجديدة .

ولقد أتبعنا في هذا البحث ، المنهج التحليلي والموضوعي ، وطرحنا في معالجته ، وجهات نظر الفقهاء ، وكتّاب القانون الدولي . مبدين وجهة نظرنا في مختلف الجوانب . وفي هذا السياق ، قمنا بتحليل بعض الأعمال الدولية ، التي تكرس مبدأ التعاون الدولي ، وتطبيقه على النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين .

وإن الباحث في هذا الموضوع الشائك ، تواجهه بعض الصعوبات ، سيما في غياب دراسات قانونية متخصصة حوله . فما وقفنا ، عليه في هذا الشأن ، مجرد كتابات عامة ، تعالجه في السياق العام لمبادئ القانون الدولي .

وبغية الإحاطة بالموضوع ، قسمنا بحثنا إلى أربعة أبواب كما يلي :

الباب الأول : بعنوان : التعاون الدولي : المفهوم والأهمية . وفيه تطرقنا إلى مسألة التعاون في منظور الفقه ، وما يميزه عن غيره من المفاهيم القانونية الدولية . وجذوره في الشريعة الإسلامية . وبيّنا كيفية دعمه للسلم والتنمية .

الباب الثاني : وعنوناه ، بمبدإ التعاون الدولي : طبيعته وعلاقته بالمبادئ الدولية الأخرى . وفيه أبرزنا طابعه الأخلاقي والسياسي والقانوني ، وعلاقته بمبدأ المساواة في السيادة ، ومبدأ تقرير المصير ، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية ، وبالأمن الجماعي الدولي .

الباب الثالث : وعنوناه بالأسس القانونية لمبدإ التعاون الدولي، وفيه تناولنا الأساس الأول لهذا المبدإ ، المتمثل في مجموعة المواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية ، والأساس الثاني ، وهو مجموعة خاصة من الأعمال الدولية . من اتفاقيات المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل حديثا مصدرا لقواعد القانون الدولي ، وقرارت المنظمات الدولية ، وإعلاناتها .

الباب الرابع : وعنوناه بمبدإ التعاون من خلال النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين ، وفيه أبرزنا أولا : كلا من مفهوم النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، ومفهوم النظام الدولي الجديد وملامح كل منهما. كما عالجنا فيه ، مدى تجسيد مبدأ التعاون في هذين النظامين ، في مجالي نقل التكنولوجيا وحقوق الإنسان .

وفي الأخير ، لايسعني إلاّ أن أرفع أسمى آيات الشكر ، والتقدير لأستاذنا الفاضل د. عمر سعد الله ، على تفضله بالإشراف على هذا البحث ، وعلى ما قدمه لي من توجيهات قيمة . كما لايفوتني ، أن أشكر كل من ساعدني ، من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل .

والله ولي التوفيق .

الباب الأول

التعاون الدولي : المفهوم والأهمية

الفصل الأول : مفهوم التعاون الدولي

الفصل الثاني : أهمية التعاون الدولي

الفصل الأول

مفهوم التعاون الدولي

يعد تحديد مفهوم التّعاون الدّولي من الصّعوبة بمكان ، وذلك راجع إلى بديهة هذا المفهوم ، الذي لم ينل نصيبه من المناقشات الفقهيّة الجادة وإلى التشابه بينه وبين غيره من المفاهيم الأخرى.

وفي محاولة منّا تحديد ذلك المفهوم ، سوف نقوم بدراسة في منظور الفقه الدولي ، ونقارنه بالمفاهيم المشابهة له ، كما سوف نتّبع مفهومه في ظلّ الشّريعة الإسلاميّة . على نحو ما يلي :

المبحث الأول : التّعاون في منظور الفقه الدّولي .
المبحث الثاني : المفاهيم المشابهة للتّعاون الدّولي .
المبحث الثالث : التّعاون في ضوء الشّريعة الإسلاميّة .

المبحث الأول

التّعاون في منظور الفقه الدّولي.

وردت عدة تعريفات للتّعاون الدولي ، تصّب كلها في قالب المفهوم الدولي لهذا المبدأ والغاية منه ، والوسائل المستعملة لتحقيق أهدافه ، والهيئات المكلفة بتنفيذه . سنتعرض إلى بعضها في المطلب الأول. وسنحاول في المطلب الثاني ، إعطاء تعريفنا للتعاون الدولي .

المطلب الأول

التعريف الفقهي للتعاون الدولي.

يعرّف الأستاذ Jean -TOUSCOZ ، التّعاون بقوله « التعاون الدولي ، نشاط يقوم به عضوين دوليين - دول بصفة أساسية - لتحقيق أهداف مشتركة ، عن طريق وسائل معينة ، يستلزم إستقرارا معينا ، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية »[1] .

وفي مؤلف أخر يعرف TOUSCOZ ، التعاون الدولي :« هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية ، لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة ، عن طريق إستعمال وسائل محددة »[2] .

ومن هذين التعريفين يمكن إستخلاص العناصر الأساسيّة التّالية للتعاون الدّولي :

1 - أنّه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة .
2 - يهدف هذا النّشاط ، إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة ، تسعى الدول إلى الوصول إليها .
3 - وجود أجهزة ومؤسسات دوليّة ، تقوم بوظيفة التّعاون الدّولي.

---

(1) Jean -TOUSCOZ, Transfert de technologie: Societés trans-nationales et N.O.E.I, P.U.F 1978, P:23

(2) أنظر مؤلفه

" La Copération scientifique internationale " , éd technique et économique , paris , 1973 P . 17

ويلاحظ على هذين التعريفين ، أنّهما يركّزان على الجانب النفعي (المصلحي) للتّعاون ، أي المصلحة المشتركة ، والمتبادلة بين الدّول. ورغم أهمية المصلحة المشتركة ، كونها تمثل هدفا رئيسيا للتعاون الدولي ، إلا أنّ التّعريف الأوّل لم يشر بصفة واضحة إلى أطراف التّعاون الدّولي ، وإكتفى بذكر عبارة « عضوين دوليين » وأورد التعاون بين الدول بصفة أساسيّة . وعليه فقد أهمل التعاون بين المنظمات الدوليّة ، الذي يمثّل هو الآخر شكلا من أشكال التّعاون الدّولي ، خاصّة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

ويعرفه أخرعلى النحو التالي : « هو نوع من أنماط العلاقات الدولية ، التي تتضمّن وضع سياسة متابعة خلال مدّة معينة ، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا ، دون المساس بسيادة الأطراف »[1].

ونستخلص من هذا التعريف ، إعطاء أهميّة كبيرة للجانب المؤسساتي (الهيئوي) لفكرة التّعاون الدولي. حيث يتعرّض للأجهزة القائمة على تنفيذه ، وهي المؤسسات الدولية الملقاة على عاتقها مهمّة تحقيق التّعاون الدّولي ، التي تنشئها الدول الأطراف ، وتعهد إليها بتحقيق الأهداف المسطّرة من خلال سياسة معيّنة ومحدّدة . ثم إن هذا التعريف ، يشير إلى مجالات التعاون الدوليالمختلفة ، غير أنه يعاب عليه هو الآخر ، إغفاله لأطراف التعاون الدولي ، رغم تعرضه وتكريسه لمبدإ عدم المساس بالسيادة ، وهو جانب إيجابي فيه ، يتيح للأطراف التعامل على قدم المساواة.

أمّا الدكتور صلاح الدين عامر[2] ، فهو يفرّق بين مفهومين معيّنين للتّعاون الدّولي : مفهوم ضيق ، ومفهوم واسع .
ـ فالمفهوم الضيّق للتعاون الدولي ، ينصرف إلى التّعاون بين الدول Copération inter - étatique . في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر إجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة .

---

(1) P.F - GONIDEC: Relations internationales, éditions Montchrestien, paris 1974, p 396 .
(2) أنظر مؤلفه « قانون التنظيم الدولي » ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1984 ، ص 280 .

ويرى الكاتب أنّ الإلتزام بالإعتبارات الواقعية يبين أن الجانب الأكبر من حجم التعاون الدولي ، يتم من خلال حكومات الدول أو يخضع لإشرافها المباشر.

وحسب رأينا ، فإن المؤلف قد أعطى المفهوم الواسع للتعاون ، معنى التكامل الدولي ، الذ ي يتصف بعملية التقارب والإندماج بين الوحدات الإقتصادية والإجتماعية في أكثر من ، دولة. ثم أنه حصر التعاون في نطاق الدول فقط ، فهي التي تدير هذا التعاون وتشرف عليه ، بإعتبارها كيانات قانونية وسياسية. ولاشك أن منطلق ذلك التعريف ، هو مبادىء وقواعد القانون الدولي التقليدي التي تكرس الدولة كشخص قانوني دولي وحيد.

المطلب الثاني
تعريفنا الخاص للتعاون الدولي

يعني التعاون الدولي « سلوك بين أشخاص القانون الدولي ، يتم على المستوى الثنائي ، والمتعدد الأطراف يتعلق بموضوع أو أكثر من الموضوعات الدولية ، قصد تحقيق هدف مشترك » .

ويحقق هذا التعريف عدة مزايا ، فهو يبرز ما يلي :

1 - أن التعاون عبارة عن نشاط ينبثق عن سلوك معين ، تشكل فيه السياسة الخارجية والدبلوماسية أداة. وهذا من خلال المفاوضات التي تتم قبل إبرام إتفاقيات التعاون.

2 - أنه يشمل أشخاص القانون الدولي ، وبالتالي فهو يتم بين دول كما يتم بين منظمات دولية ، وحتى بين حركات تحرر وطني ودول. أي أنه يضفي الصفة الدولية للتعاون ، من حيث الأشخاص الدولية القائمة على تنفيذه ، وكذلك من حيث الإطار المنظم والقانوني الذي يتم فيه . كما أنه يبرز ممارسة حركات التحرر الوطني للتعاون الدولي ، من حيث أن قواعد القانون الدولي تقرر لها بعض الحقوق ، كحق التعامل الدبلوماسي والقنصلي ، والقيام بالتمثيل لدى المنظمات الدولية [1] وكذلك حقها في تلقي المساعدات [2].

3 - وجود هدف مشترك ، عادة ما يعبر عنه دستور المنظمة الدولية ، ويضطلع بتحقيقه ، وهذا في مجال معين من مجالات التعاون الدولي. كما يرد هذا الهدف المشترك في الإتفاق الذي تبرمه الأطراف الدولية الأخرى. وكثيرا ما تمثل التنمية أحد الأهداف الرئيسية في التعاون الدولي.

---

(1) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3280 (د ـ 29) المؤرخ في 10 ديسمبر 1974 الخاص بمشاركة حركات التحرر الوطني المعترف بها من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في أشغال هيئة الأمم المتحدة. وكذلك القرار 76/39 المؤرخ في 13 ديسمبر 1984 والخاص بمركز المراقب الخاص بحركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية .

(2) أنظر : نعيمة عميمر ، مركز حركات التحرر الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مقدمة إلى معهد الحقوق (الجزائر) ، 1984 ص 83 (غير منشورة) .

المبحث الثاني

المفاهيم المشابهة للتعاون الدولي

لعل السؤال الذي يطرح ، بعد أن عرفنا مفهوم التعاون الدولي ، هو : إلى أي مدى يتشابه هذا المفهوم مع المفاهيم الأخرى في القانون الدولي ؟ ذلك هو محور هذا المبحث الذي سيكشف عن معان ، التكامل ، المساعدة ، المعونة والتضامن .

المطلب الأول

التكامل

التكامل هو عملية تقارب تدريجية تعمل لتسهيل تنمية البلدان ذات الأنظمة السياسية ، والإقتصادية المتجانسة [1]. وهذا يعني أن التكامل يقوم بين دول تنتمي إلى جماعة دولية بعينها ، تتشابه كثيرا في النظام الإقتصادي والسياسي ، كالجماعة الأوروبية ، أو تتشابه في الخصائص الإجتماعية والثقافية ، كما هو الحال في إتحاد المغرب العربي.

وإنا لنجد من يذهب في تعريفه للتكامل الإقتصادي إلى ما يلي : « هو علاقات تقوم بين الوحدات الإقتصادية (دولتين أو أكثر) ، بإتجاه تحقيق الأندماج بينهما ، وإزالة مظاهر التمييز القائمة فيها ، وتكوين وحدة إقتصادية جديدة متميزة »[2] .

فالتكامل الدولي ، بهذا المعنى ، هو عبارة عن تكتل الدول ، على أساس إقليمي ، للعمل المشترك ، في إطار تحقيق منفعة متبادلة ، وبغية تحقيق أهداف مشتركة ، وغالبا ما ينصرف معنى التكامل ، إلى التكامل في المجال الإقتصادي ، لأهميته ولدوره الكبير في التنمية الشاملة للدول ،

---

(1) د . عبد الهادي بصوت ، التعاون الإقتصادي وأهمية التكامل في سبيل التنمية ، الطبعة الثالثة ، معهد الإنماء العربي ، بيروت 1983 ، ص 126 .

(2) بيلا بلاسا « نظرية التكامل الإقتصادي » ، ترجمة : راشد البراوي ، دار النهضة العربية ، بيروت 1964 ، ص 9 وما بعدها .

أنظر في هذا المعنى :

MARCHAL (A), L'europe solidaire , édition Cujas , 1964 , P . 185

وخاصة النامية منها ، التي تتوفر على إمكانيات مادية وبشرية ، وثروات طبيعية ، تؤهلها لإقامة علاقات تكامل فيما بينها.

ويعتبر التكامل جزءاً من مفهوم التعاون الدولي ذلك أنه يمثل أسلوبا من أساليب التعاون ، ووسيلة هامة لقيامه [1] ، خاصة في المجال الإقتصادي ، الذي يعتبر اليوم من المجالات الحيوية في العلاقات الدولية.

ويختلف التكامل عن التعاون ، في أنه أعمق وأوسع نطاقا منه. بحيث يمتد ليشمل عددا كبيرا من مجالات التعاون بين الدول ، ففي المجال الإقتصادي مثلا ، نجد التكامل يمتد إلى الوحدات الإقتصادية ذات العلاقة التي تفقد خصائصها المتميزة من خلال عملية التكامل لصالح تكوين وحدة إقتصادية [2] ، بينما تحتفظ الوحدات بسماتها المتميزة كدول مستقلة وذات سيادة ، أثناء التعاون الإقتصادي .

وهناك إختلاف آخر بينهما يكمن في أن التكامل عملية مستمرة ودائمة ، تسعى من خلالها الدول إلى تحقيق أهداف على المستوى السياسي والإقتصادي والإجتماعي باتباعها لإستراتجية محددة سلفا ، في حين أن التعاون الدولي عملية مؤقتة وزمنية ، فقد تدخل دولة في علاقات تعاون مع دولة أخرى في إحدى المجالات ، ثم تنتقل بعدها إلى إقامة علاقات تعاون مع دولة ثانية ، أي أن التعاون وظيفة متنوعة وسريعة ، تؤدي أهدافها مباشرة.

وأخيرا ، فإن التكامل يتطلب توفر مقومات لتأمين النجاح المنشود ومن هذه المقومات ، درجة من الهوية أو الولاء المشترك والمصلحة المتبادلة بين الوحدات ، كما يفترض التناسق في المكاسب والخسارة المشتركة [3]. في حين أن التعاون الدولي ، وإن كان جانب المصلحة متوفر ، إلا أنه لا يشترط لقيامة درجة من الهوية أو الولاء المشترك ، وإنما يقوم التعاون بين دول بمختلف أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية .

---

(1) د . صلاح الدين عامر « قانون التنظيم الدولي » ، مرجع سابق ، ص 297.

(2) راجع : عبد الوهاب حميد رشيد ، التكامل الإقتصادي العربي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1977 ، ص 16 .

(3) أنظر د. عبد الوهاب الكيلاني ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت 1981 ، ص 779 .

المطلب الثاني

المساعدة

الفرع الأول : معنى المساعدة

تأخذ المساعدة عدة معان ، فهي عند فير Guy FEUER أسلوب لتقديم العون ، يتم على المستوى الدولي ، ويقدم هذا الدعم من طرف حكومة أو مجموعة حكومات أو منظمات دولية إلى البلدان الأقل نموا ، بغية تعزيز التنمية فيها ، وهذا عن طريق وضع تحت تصرف هذه الأخيرة[1] المعلومات التقنية اللازمة .

ويرى كاتب أخر [2] ، أن المساعدة تتمثل في مجموعة الوسائل والطرق التي تضعها دولة أو مجموعة من الدول ، تحت تصرف دولة أخرى أو مجموعة من الدول لتزويدها بها . وتتمثل هذه الوسائل والطرق في معلومات أو خبرات .

أما المؤلف بيانيكولاو (PAPANICOLAOU) ، فإنه يعرض تاريخ ظهور المصطلح ، ويشير إلى المفهوم الفرنسي للمساعدة ، الذي هو : « تحويل المعرفة نحو شعوب توجد في حالة أقل » [3].

ومن هذه المفاهيم السابقة ، يمكن أن نستخلص ، أنها تشترك جميعها في إعتبار أن المساعدة عبارة عن تحويل ، أو تقديم معرفة أو خبرة تقنية ، إلى البلدان التي لا تمتلك مثل هذه الإمكانيات ، وهذا بهدف تحقيق التنمية فيها ثم أنها تشير إلى الشكل الذي يمكن أن تأخذه المساعدة ، وهو المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف .

---

(1) Guy Feuer les aspects juridiques de l'assistance technique, L.G.D.J paris 1957, p.5

(2) أنظر :

Maurice DOMERGUE , L'assistence technique Définition et Objectifs , Moyens et Méthodes , Condition et limites , O.C .D .E 1961 , P .17

(3) E . E . PAPANICOLAOU , Coopération internationale et développement économique , Librarie D R O Z , Géneve 1963 , P . 13 et suiv

ولكن ما يؤخذ على تلك التعريفات أنها لا تقدم صورة وافية للجانب القانوني للمساعدة ، بحيث أنها لا تشير لا إلى مفهومها القانوني ولا إلى إطارها. ولذلك فنحن نقترح لها هذا التعريف ، فالمساعدة « **هي إلتزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى طرف أخر ، يوجد في وضعية إقتصادية وإجتماعية معينة** ».

ويبرز هذا التعريف ما يلي :

- صفة الإلتزام بتقديم المساعدة ، حيث يقع بمقتضاها ، على عاتق البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية حق ينبع من مسؤولية البلدان المتقدمة عما مارسته وتمارسه من سيطرة وإستغلال لثروات البلدان النامية[1].

- إن المساعدة تشمل عدة مجالات ، بحيث تعد من قبيل المساعدات ، إرسال الخبراء والفنيين ، وتكوين الإطارات ، وإعطاء المنح الدراسية بجامعات البلدان المتقدمة ، وإجراء دورات تدريبية للتقنيين ، لتحسين مستواهم [2]. كما تشمل المساعدات تقديم القروض والتبرعات المالية.

- دخول المساعدة ضمن أحكام القانون الدولي ، لأنها تتعلق بأطراف دولية ومعتمدة بجملة من القرارات والإتفاقيات ، التي تعقدها الدول فيما بينها أو مع المنظمات الدولية المعنية . ويمكننا أن نأخذ العديد من الأمثلة والنماذج ، خاصة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي أصدرت العديد من القرارات التي تكرس هذا المفهوم ، نذكر منها القرارين : 3201 (د إ - 6) و 3202 (د إ - 6) المؤرخين في 1 ماي 1974 ، والمتضمنين إعلان وبرنامج العمل بشأن إقامة نظام إقتصادي دولي

---

(1) راجع : أستاذنا د . عمر إسماعيل سعدالله ، تقرير المصير الإقتصادي للشعوب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 ، ص 192 .

(2) أنظر :

Paul MASSOUN , L'aide bilatérale : assistance , commerce ou stratégie? collection "Tiers-Monde", P.U.F 1967, p9 .

جديد ، وكذلك القرار الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية[1]. ومن أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، نذكر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) ، الذي يعد بحق أحد الأجهزة التي تلعب دورا هاما في البرامج الدولية الخاصة لمساعدة أقل البلدان نموًا [2] ، وهذا من خلال القرارات التي ترمي لتقديم المساعدات لهذه البلدان [3]. ونذكر منها على وجه الخصوص ، قرار المؤتمر 62 (د - 3) و 98 (د - 4) و 122 (د - 5).

وهكذا نلاحظ أن مدلول المساعدة قد تم تكريسه في العديد من الأعمال الدولية ، التي أضفت عليه طابعه القانوني ، من خلال عملية التقنين والتطوير التدريجي ، ومن خلال المؤتمرات الدولية [4]. وهو ما يؤكد دور هذا المدلول في التنمية وفي التضامن الدوليين. فجاء هذا المدلول ثمرة لمطالبة البلدان النامية في المحافل الدولية ، بحقها في تلقي المساعدة والدعم من قبل البلدان المتقدمة .

- وأخيرا ، فإن هذا التعريف ، يحدد الإطار القانوني لتقديمها ، وهو الإتفاق الذي تبرمه الأطراف الدولية فيما بينها (طرف متلقي وآخر مانح).

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د - 29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 أنظر المواد 27 و 28 منه .

(2) لمعرفة دور الكنوسيد في هذا الشأن ، راجع :

BOUALIA BENAMAR , La CNUCD et le nouvel ordre économique international , E.N.A.P , Alger 1987 , P . 469-475 .

وغرانت ب . تابلين ، « تجديد نشاط الأونكتاد » ، مقال منشور بمجلة (التمويل والتنمية) ، يونية 1992 ، المجلد 29 ، العدد : 2 ، ص 36 .

(3) أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الـ 26 ، المرفقات البند 6 ، الجزء الثاني (TD/B/933) .

(4) نذكر منها مؤتمر التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية (مكسيكو من : 13 إلى 22 سبتمبر 1976) ، المؤتمر العالمي السنوي المعني بالتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية ، كراكاس (فنزويلا) من 13 إلى 19 مايو 1981 .

الفرع الثاني : تمييز المساعدة عن التعاون الدولي.

تمثل المساعدة شكلا من أشكال التعاون الدولي ، لأنها تتضمن تقديم دعم ومساهمات إلى البلدان المحتاجة ، بهدف تحقيق التنمية والتطور. وبهذا فإنها تتفق معه في كونها تهدف هي الأخرى إلى تحقيق التطور والتنمية ، والمنفعة المتبادلة بين الدول المانحة للمساعدة ، والدول المتلقية لها. ومن ثم فإنهما يجسدان أحد الأهداف المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

وتشترك فكرة التعاون مع المساعدة في الجهة التي تضطلع بها أحيانا ، إذ يتمان في إطار المنظمة الدولية ، كما يمكن أن تجرى ضمن دولتين أو أكثر ، وقد تتم من قبل هيئات دولية متخصصة [1].

وإذا كان التعاون والمساعدة يشتركان في الهدف النهائي ، وفي الإطار المؤسساتي الذي يتم فيه التعاون والمساعدة ، غير أنهما يختلفان في الشروط والوسائل التي تحقق هذه الغاية ، و في طبيعة الدعم الذي يقدم ، ويتضح ذلك فيما يلي :

1 ـ **الطبيعة التقنية للمساعدة** : غالبا ما تتميز المساعدة بكونها ذات طابع تقني ، أي أنها تتمثل في تقديم خبرة أو معرفة ، أو نقل معلومات تقنية ، من دولة تملك خبرة معينة في إحدى المجالات ، إلى دولة أخرى لا تتوفر على هذه المعارف الفنية [2].

أما التعاون الدولي ، فهو أوسع وأشمل نطاقا من المساعدة ، ولا يقتصر على تقديم المعونة الفنية فحسب ، بل يتعداه إلى مجالات عديدة ، كالمجالات الإقتصادية والتجارية والثقافية.

2 ـ **التعاون يحترم مبدأ السيادة** : يقوم التعاون الدولي ، بين دول ذات سيادة ، تتفق فيما بينها على إبرام إتفاقيات للتعاون في مجال معين. ويتم هذا الإتفاق بعد مفاوضات ومشاورات تجريها الدول فيما بينها ، وبعد تبادل وجهات النظر ، والبحث عن حلول للمشكلات المتفاوض

---

(1) هناك العديد من هذه الهيئات الدولية المتخصصة ، نذكر منها على وجه الخصوص : اليونيدو ، الفاو ، الفيدا ، اليونسكو ، اليونيسيف ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، برنامج الغذاء العالمي ، والمحافظة السامية للأمم المتحدة لشؤون الاجئين ، وغيرها .

(2) Maurice DOMERGUE , OP . cit , P . 9

عليها[1]. بينما لا تمكن إتفاقات المساعدة الدول المستفيدة منها من التفاوض من نفس موقف الدولة المانحة للمساعدة ، الأمر الذي قد يضطرها للرضوخ لشروط هذه الأخيرة و في هذا تقييد لحريتها ، وانتقاص من سيادتها. والمثال الجدير بالذكر في هذا المقام ، هو تلك المساعدات التي تقدمها البلدان المانحة في شكل قروض ثنائية ، بشروط تقيد من حرية إستخدام الدول المتلقية للمعونة ، بل قد تلزمها في أغلب الأحيان بشراء معدات وسلع من الدولة المانحة وبالأسعار التي تحددها ، وهي عادة ما تكون مرتفعة عن غيرها من الأسواق الأخرى . ويشير تقرير صدر عن لجنة معونات التنمية الرسمية (داك) التابعة لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية [2] إلى أن إقتران مثل هذه القروض بشروط ، يؤدي إلى فقدانها الكثير من مزاياها. وقد تتحول إلى مصدر من مصادر زيادة المديونية الخارجية للدول الفقيرة.

ويضيف التقرير أن البلدان غالبا ما تلجأ في مثل هذه الحالات ، إلى تلقي مساعدات التنمية عن طريق الهيئات متعددة الأطراف تجنبا للشروط غير الملائمة ، المرتبطة بالقروض الثنائية.

3 - وأخيرا ، فإن المساعدة ، **إتفاق مؤقت وظرفي** ، ينتهي بمجرد أن تصل الدولة المتلقية للمساعدة ، إلى التحكم في التقنيات أو يصل أفرادها إلى درجة من التقدم العلمي ، بحيث يمكنهم من الإستغناء عن الخبرة الأجنبية. وإذا كانت المساعدة المقدمة في شكل قروض فإن المساعدة المالية ، تتوقف عند تخلص الدول من الضائقة المالية التي تعانيها ، أو في حالة تمكنها من الوفاء بديونها ، وبإلتزاماتها المالية.

أما التعاون الدولي ، فإنه يتميز بالديمومة والإستقرار ، فهو يمثل شكلا عاديا (Type normale) من أشكال العلاقات بين الدول[3] ، ووظيفة مستمرة يضطلع بها أعضاء المجتمع الدولي في علاقاتهم اليومية. بهدف البحث عن الحلول للمشكلات العالمية المطروحة.

---

(1) راجع :
Paul MASSON , OP . cit , P . 11

(2) راجع جريدة «الشعب» الجزائرية ، العدد : 8821 ، التاريخ 24 مارس 1992 صفحة (الإقتصاد والتنمية) .

(3) أنظر :
Maurice FLORY , droit international du développement , P . U . F 1977 , P . 124 .

المطلب الثالث
المعونة

المعونة عبارة عن مساهمة تقدم من طرف دولة أومنظمة دولية إلى دولة أخرى أو إلى شعب من الشعوب ، قصد مواجهة ظروف صعبة يمر بها ، ومساعدته على إجتيازها .
ومن الحالات التي تستدعي تقديم المعونة ، هناك حالات الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل أو إصابة أحد الأقاليم بالجفاف أو التصحر ، أو معاناة أحد الشعوب من شبح الفقر أو الجوع أو سوء التغذية ، أو من الأوبئة والأمراض القاتلة .

ويُعد من قبيل المعونات ، الغذاء والدواء والسلع والعتاد ، وكذلك المعونات المالية ، التي تساهم في تنمية موارد الدولة المتلقية لها ، وتخفف من آثار الأزمة الحادة التي تعيشها .

وبهذا المعنى ، فإن المعونات ، تجسد صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب ، وتمثل عملا إنسانيا ، تقتضيه الفطرة البشرية ، وتتطلبه مقتضيات العمل الدولي ، وعليه فإنها تدمج بالمساعدة في كثير من الأحيان ، ويبدو لنا أن الفرق بينهما يأخذ أحيانا شكل إختلاف في المصطلح لاغير ، ويتبين لنا هذا ، في الوثائق الدولية ، التي لا تميز بينهما كثيرا ، فهي تذكر المصطلحين معا ، وكذلك الحال بالنسبة لكتاب القانون الدولي. ويعزى هذا الدمج إلى إشتراك كل من المساعدة والمعونة في الأهداف وفي شروط تقديمهما خاصة ماتعلق بالجانب الإستعجالي منهما.

وهكذا ، فإن المعونة تقدم على أساس أن الدولة المتلقية لها تكون في حاجة جد ماسة إليها ، نظرا للحالات الإستثنائية ، ولحالات الطوارىء التي تمر بها [1].

وبناء على ماسبق ، يمكن القول أن المعونات التي تقدم إلى الدول المحتاجة ، تعد من قبيل العمل الإنساني التلقائي ، الذي تقوم به الدول ،

---

(1) أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 224/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 ، والمتضمن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والإستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالة الطوارىء البيئية .

والمنظمات الدولية ، والهيئات غير الحكومية ، عن طواعية وشعورا منها بواجب المساعدة ، في مثل هذه الظروف الصعبة [1]. كذلك تقدم المعونات على سبيل المجانية ، ودون مقابل ، وهي بهذا تختلف عن التعاون الدولي ، الذي يتم عن طريق إتفاقيات دولية مسبقة ، تراعى فيها المصلحة المشتركة للطرفين المتعاونين [2].

وإضافة إلى المعونة التي تقدم إلى الدول ، هناك المعونات المقدمة إلى الشعوب ، التي ترزح تحت نير الإستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، وتلك التي تخوض كفاحا مسلحا من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ، حيث يقر القانون الدولي بشرعية الدعم والعون اللذين يقدمان إلى الشعوب ، الواقعة تحت سيطرة إستعمارية وأجنبية [3] ، ويحث الدول والمنظمات الدولية على تقديم كل مساعدة معنوية أو مادية تحتاج إليها هذه الشعوب[4].

ويمكن أن تقدم المعونات ، إلى بعض الأشخاص والفئات التي يمنحها القانون الدولي وضعا خاصا ، ويشملها بالحماية وبالرعاية. نظرا للظروف القاسية التي تعيشها ، والتي تستدعي إغاثتها.

---

(1) راجع : قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 121/1989 المؤرخ في 28 جوان 1989 ، الدورة العادية الثانية ، المتعلق بإستعراض برنامج الأغذية العالمي .

(2) أنظر : Maurice FLORY , op . citp 120

(3) راجع : د . عمر إسماعيل سعدالله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 ، ص 398 ، هامش 4 .

(4) راجع الدراسة التي أعدها : هكتور غروس اسبييل ، المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، بعنوان : حق تقرير المصير ، تطبيق قرارات الأمم المتحدة ، الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1)، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع :(A.79.XIV.5).

ومن هذه الفئات ، نذكر اللاجئين [1] الذين يحظون بإهتمام خاص من قبل المجتمع الدولي من خلال المساعدات التي تقدم لهم للتخفيف من المأساة التي يعيشونها ، وإغاثتهم عن طريق توفير الغذاء والمأوى والعلاج الطبي لهم ، ومن خلال إعادة تأهيلهم [2].

وإذا كان تقديم المعونة يعد عملا إنسانيا ، قبل كل شيء ، فإن الإعتبارات السياسية والمصالح الذاتية كثيرا ما تقف وراءها [3] ، الشيء الذي يفقدها أهدافها الإنسانية النبيلة. ويصبح العون مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتلقية له ، لمحاولة الدول المانحة تطبيق مصالحها السياسية وإستراتجيتها الخارجية ، ويعد هذا - في رأينا - خرقا لقواعد القانون الدولي التي تقضي بمنح المعونات للبلدان النامية ، وتحريرها من أي شروط سياسية أو عسكرية.

---

(1) هناك العديد من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالاجئين ، نذكر على الخصوص : القرار 73/45 (ألف) المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 ، والمتعلق بتقديم عون للاجئين الفلسطينيين والقرار 183/45 الصادر في 21 ديسمبر 1990 ، والقرار 154/45 الخاص بمساعدة اللاجئين في الصومال . والقرار 184/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980 ، الخاص بمساعدة الطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا .
أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، فقد إتخذ عدة قرارات في هذا الشأن ، للتوسيع أكثر .
راجع : تقرير المجلس لعام 1980 ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم 3 (A/35/3/Rev.1) .

(2) تمنح المساعدات أيضا ، إلى حكومات البلدان المستقبلة للاجئين فوق أراضيها ، وهذا من أجل إقتسام الأعباء معها ، نظرا لعددهم الكبير ، وإلى الوضعية الإقتصادية ، والإجتماعية لهذه البلدان ، التي غالبا ماتكون ضعيفة.

(3) للإطلاع على أهداف المعونات الخارجية : راجع : د. محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1985 ، ص 264 وما بعدها . و. Paul MASSON op. cit ,pp23-27

المطلب الرابع

التضامن الدولي

عرفت الشعوب والأمم ، ظاهرة التضامن الدولي منذ قديم الزمان ، كونها تتماشى ومقاصد الفطرة الإنسانية ، التي تدعو الإنسان لمساعدة أخيه الإنسان ، والوقوف بجانبه أثناء المحن. ومع تطور المصالح والحاجات الإنسانية ، فإن فكرة التضامن الدولي ، قد تطورت ، ولم تعد تقوم فيما بين القبائل والجماعات ، فحسب ، بل تعدتها إلى التجمعات السياسية ، وأصبح لهذه الفكرة مفهوم جديد. وعلى أساس هذا القول سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يعنى الأول بدراسة معنى التضامن الدولي وأشكاله ، وفي الثاني سنتناول حاجة الدول إلى التضامن.

الفرع الأول : معنى التضامن الدولي وأشكاله

التضامن الدولي ، هو إلتفاف الدول حول مصالح مشتركة ومنافع متبادلة ، تسعى إلى حمايتها. وهو أيضا جهد تضطلع به الدول تجاه بعض القضايا الإقليمية أو العالمية. ويترجم هذا التضامن عن طريق تقديم مساعدات مادية أو معنوية. فالتضامن الدولي هو قبل كل شئ إلتزام أخلاقي وقانوني ، تقوم به الشعوب والمجتمعات تجاه بعضها البعض وخاصة تجاه الشعوب والأمم المستضعفة والفقيرة.

وهو أيضا ، مفهوم سياسي ، لأنه يعبر عن مواقف سياسية للدول ، إنطلاقا من روابط ومصالح مشتركة.

ويشتمل التضامن الدولي ، على المساعدات والمعونات ، التي تقدم إلى الشعوب والبلدان الفقيرة ، للخروج من التخلف ، والتبعية أو لمواجهة ظروف صعبة ، أو حالات طوارئ.

ولا يقتصر التضامن الدولي على الجانب المادي فحسب ، كالمساعدات والهبات والمعونات الغذائية ، بل يشمل كذلك الجانب المعنوي ، الذي يمثل هو الآخر أحد الجوانب الهامة في العلاقات الدولية لأنه يجسد في رأينا ، مفهوم التضامن الحقيقي بين الشعوب ، وخاصة المستضعفة منها أو تلك التي تخوض كفاحا ضد الإستعمار أو السيطرة الأجنبية ، والتي تناضل من

أجل تقرير مصيرها ونيل إستقلالها [1] ، إذ تكون مثل هذه الشعوب في حاجة ماسة إلى المساندة والنصرة ، والوقوف بجانبها في قضاياها.

وتتجلى صور التضامن الدولي مع الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية ، ومع البلدان التي توجد في وضعية مزرية ، في المنظمات وفي المحافل الدولية ، التي تعد إطارا رئيسيا للتضامن بين الشعوب والأمم ، إذ غالبا ما تصدر في مثل هذه المناسبات بيانات أو تصريحات يعبر فيها عن التضامن والدعم والوقوف إلى جانب دولة أو شعب أو قضية ما [2].

ويشكل هذا التضامن والدعم نوعا من التعاون ، من شأنه أن يؤدي إلى الضغط أو إلى لفت النظر إلى قضية سياسية لمعالجتها ولإيجاد الحلول لها.

ومن الناحية الإقتصادية ، فإن التضامن الدولي قد يأخذ شكلين وهما ، التضامن بين الشمال والجنوب ، والتضامن جنوب - جنوب . فالتضامن شمال - جنوب ، يهدف بصفة خاصة إلى تنمية البلدان النامية ، من خلال التعاون بين البلدان المتقدمة والنامية ، مع إيلاء إهتمام خاص لهذه الأخيرة ، ومساعدتها بغية سد إحتياجاتها في مجالي التنمية والتجارة (المادة : 18 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية) . وحتى يؤتي هذا التضامن ثماره يجب أن يتم التعاون على نطاق واسع ، وبالمشاركة الرئيسية للدول المتقدمة [3].

---

(1) راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 27/44 المؤرخ في 22 نوفمبر 1989 ، والمتعلق بالتضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب إفريقيا .

راجع أيضا الفقرات 7 ، 13 و 31 من القرار 79/44 المؤرخ في 08 ديسمبر 1989 ، المتعلقة بالتضامن الدولي مع الشعبين الفلسطيني والناميبي .

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم 49 (A/44/49) .

(2) إعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 6/31 المؤرخ في 09 نوفمبر 1976 أن يوم (16 جوان) من كل عام يمثل يوم عالمي للتضامن مع شعب جنوب إفريقيا في كفاحه ، ودعت الدول الأعضاء إلى إحياءه وتخليده بالطرق المناسبة .

(3) Guy FERUE et hervé CASSAN , droit international du développement , DALLOZ 1985 , P . 37

أما التضامن جنوب - جنوب ، فهو لا يقل أهمية عن الأول ، بإعتباره حجر الأساس في نظرية الإعتماد الجماعي علي الذات بين هذه البلدان ، فهو يهدف إلى تحقيق تنميتها ، والدفاع عن مصالحها ، عن طريق تعاونها وتضامنها على جميع المستويات [1].

الفرع الثاني : حاجة الدول إلى التضامن

أدت التغيرات المتعاقبة على المجتمع الدولي إلى ظهور مبدأ التضامن الدولي كأحد المبادىء الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، وقد إزدادت أهميته بعد ظهور العديد من الدول على المسرح الدولي ، وتفشي العديد من الظواهر والآفات ، كالتصحر ، والمجاعة والجفاف ، إضافة إلى ظاهرة المديونية ، التي أصبحت اليوم إحدى المشكلات الكبرى التي تعاني منها إقتصاديات البلدان النامية. وهو ما يتطلب الوقوف بجانب هذه البلدان للخروج من التخلف [2]، وإيجاد حلول للمشكلات الإقتصادية التي تتخبط فيها.

ولقد أدت التطورات المعاصرة أيضا ، إلى ظهور الفوارق الحادة بين الدول وإلى وجود هوة سحيقة بينهما، حيث توجد دول غنية و أخرى فقيرة تعاني أزمات خطيرة ، ومن ثم فإن سبيل التضامن في مواجهة تلك الأزمات مطلب تمليه إعتبارات موضوعية ، من أجل تحقيق السلام الإجتماعي [3]، وهو الشئ الذي يعكس الأهمية البالغة التي يكتسيها التضامن الدولي.

---

(1) يشير تقرير لجنة الجنوب إلى « أن أهمية التضامن الجماعي في الجنوب أمر ينبغي تثبيته في أذهان الناس ، بهدف الحصول على تاييدهم لتعاون الجنوب مع الجنوب ، وهذا يستوجب بذل الجهود لنشر المعلومات والأخبار عن الحالة في الجنوب ، وللإعلان ، من خلال وسائل الإعلام عن الأشكال المختلفة لتعاون الجنوب مع الجنوب لإطلاع الجمهور » .

راجع : « التحدي أمام الجنوب » ، تقرير لجنة الجنوب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ; (ديسمبر 1990) ص 243

(2) قدم د . راؤل بريبش الأمين العام لمؤتمر الكنوسيد (نيودلهي 1986) وثيقة أساسية للمؤتمر بعنوان (نحو إستراتجية شاملة للتنمية) أوضح فيها أن « التضامن الوثيق بين فريق الدول النامية وفريق الدول المتقدمة يمكن أن يحل وحدة مشكلة التخلف » .

راجع : د . عبد الواحد الفار ، أحكام التعاون الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة (بدون تاريخ) ، ص 366 .

(3) د . صلاح الدين عامر ، « المرجع السابق » ، ص 239 .

وتكمن ضرورة التضامن بين الدول ، في كونه عاملا لإستتباب السلم والأمن الدوليين ، وللقضاء على التفاوت الحاصل بين الدول ، وفي هذا الشأن يرى أستاذنا عمر إسماعيل سعدالله : « أن فكرة التضامن الدولي ، فكرة أساسية لوضع القانون الدولي للتنمية ، ذلك أنها تتيح تحاشي المواجهات والمنازعات ، وتقضي على عدم التكافؤ في العلاقات الدولية ، وتمكن من وضع قواعد قانونية تقضي على مشكلة التفاوت القائم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وبين التفاوت الواقع بين هذه الأخيرة » [1] .

وإجمالا ، فإن التضامن يقوم تلقائيا على التعاون ، فلا يمكن أن نعزل الأول عن الثاني والعكس ، فكلاهما يجسد معاني التعايش السلمي بين الدول ، والترابط بين المصالح المتبادلة للدول ، التي تقتضي المشاركة الجماعية ، لكافة الدول لإيجاد حلول للمشكلات الإقتصادية ، والإجتماعية والثقافية ، التي تعاني منها .

---

(1) راجع : مؤلفه « القانون الدولي للتنمية » ، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 37 .

المبحث الثالث

التعاون في ضوء الشريعة الإسلامية

بعدما عرفنا ، في المباحث السابقة ، معنى التعاون ، والمفاهيم المشابهة له. نحاول في هذا المبحث ، التعرف على مفهوم التعاون في الإسلام. فهل يحمل ، هو الآخر نفس المعنى ؟ وهل يحقق نفس الأهداف التي يرمي إليها القانون الدولي ؟ وما هي تطبيقاته في المجال العملي ؟. كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : نظرة الإسلام إلى التعاون

المطلب الثاني : ممارسة التعاون في الإسلام

المطلب الأول
نظرة الإسلام إلى التعاون

التعاون صفة حثت عليها الأخلاق والشرائع السماوية ، لأنه يتماشى مع الفطرة الإنسانية ، التي تدعو إلى وجوب مساعدة الإنسان أخيه الإنسان والتضامن معه.

والشريعة الإسلامية ، كرست ، هي الأخرى ، هذا المضمون الإنساني للتعاون.

وجعلت منه مبدءاً عاما في كل الجماعات الإنسانية. يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ، لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » [1] ، ونجد أن الخطاب موجه في هذه الآية الكريمة إلى الناس كافة ، للفت إنتباههم إلى ما ينبغي أن يكون عليه المقصد الإنساني العام من إختلافهم شعوبا وقبائل ، وألسنة وألوانا [2]. وهو التعارف بين الناس .

ويرى الإمام محمد أبو زهرة ، أن التعارف المقصود به هو التعاون ، بين المجتمعات الإنسانية ، والذي يمكن شعب أو مجموعة من الشعوب من الإستفادة من خيرات بعضها البعض ، كما يتيح هذا التعارف معرفة أهل كل إقليم ماعند الإقليم الآخر، ويتعاونون مع ذلك على إقامة الفضائل الإنسانية[3]. فالتعاون - حسب هذا الرأي - يتضمن أبعادا واسعة ، تشمل جميع الناس. كما أنه يحقق معنى التعارف الكامل ، بين بني الإنسان مهما إختلفت أجناسهم وألوانهم وألسنتهم.

---

(1) سورة الحجرات ، الآية 13 .

(2) د . فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1982 ، ص 55 .

(3) راجع مؤلفه « العلاقات الدولية في الإسلام » ، دار الفكر العربي (د.ت) ، ص 24 .

المطلب الأول
نظرة الإسلام إلى التعاون

التعاون صفة حثت عليها الأخلاق والشرائع السماوية ، لأنه يتماشى مع الفطرة الإنسانية ، التي تدعو إلى وجوب مساعدة الإنسان أخيه الإنسان والتضامن معه.

والشريعة الإسلامية ، كرست ، هي الأخرى ، هذا المضمون الإنساني للتعاون.

وجعلت منه مبدءاً عاما في كل الجماعات الإنسانية. يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ، لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » [1] ، ونجد أن الخطاب موجه في هذه الآية الكريمة إلى الناس كافة ، للفت إنتباههم إلى ما ينبغي أن يكون عليه المقصد الإنساني العام من إختلافهم شعوبا وقبائل ، وألسنة وألوانا [2]. وهو التعارف بين الناس .

ويرى الإمام محمد أبو زهرة ، أن التعارف المقصود به هو التعاون ، بين المجتمعات الإنسانية ، والذي يمكن شعب أو مجموعة من الشعوب من الإستفادة من خيرات بعضها البعض ، كما يتيح هذا التعارف معرفة أهل كل إقليم ماعند الإقليم الآخر ، ويتعاونون مع ذلك على إقامة الفضائل الإنسانية[3]. فالتعاون - حسب هذا الرأي - يتضمن أبعادا واسعة ، تشمل جميع الناس. كما أنه يحقق معنى التعارف الكامل ، بين بني الإنسان مهما إختلفت أجناسهم وألوانهم وألسنتهم.

---

(1) سورة الحجرات ، الآية 13 .

(2) د . فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1982 ، ص 55 .

(3) راجع مؤلفه « العلاقات الدولية في الإسلام » ، دار الفكر العربي (د.ت) ، ص 24 .

ونجد نفس الدعوة المطلقة لكافة الناس ، في (سورة المائدة) . حيث يقـول المولى عـز وجل : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » [1]، فالتعاون في الإسلام ، هو تعاون على البر والخير الإنساني العام . وهو تعاون على إشاعة الفضيلة بين الناس ، وعلى إقامة السلام العام لأن التعامل بين الناس والتعاون بينهم على الخير يقتضيان أن يكونوا مسالمين لبعضهم البعض ، ولو إختلفوا في العقيدة والجنس واللغة واللون [2].

وهكذا ، فإن التعاون في الإسلام ، يحقق أحد الأهداف ، التي ترمي الشعوب والأمم إلى تحقيقها ، ألا وهوإستتباب السلام والأمن بين المجتمعات الإنسانية ، ونبذ الحروب والصراعات. وهو بهذا ، يجسد الأبعاد الإنسانية ، التي يسعى المجتمع الإسلامي إلى تحقيقها [3]. والتي تدور حول المصلحة الإنسانية العليا ، والتعاون والتبادل المشترك في دائرة الخير والبر.

ولما كان التعاون في الإسلام ، يعني الناس كافة ، مادام يقوم على الخير ، فإن هناك من الفقهاء من يعتبره واجبا شرعا . ومن هؤلاء ، الدكتور : « فتحي الدريني » الذي يرى : أن (التعاون) في المجال الدولي ، وتبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني العام ، تدعيما للحضارة والإنسانية واجب شرعا [4] ، لقوله تعالى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ». ويبعد هذا القول دليلا بالغا على أهمية التعاون وضرورته في الإسلام ، وأحد الركائز التي تقوم عليها الحضارات الإنسانية .

---

(1) الآية : 2 .

(2) أبوبكر القادري ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، سلسلة : « ندوات ومحاضرات » ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، الرباط 1989 ، ص 38 .

(3) أنظر : د . صلاح الدين عامر ، « المرجع السابق » ، ص 281 .

(4) أنظر : د . فتحي الدريني ، « المرجع السابق » ، ص 304 .

المطلب الثاني
ممارسة التعاون في الإسلام

أثبتنا من قبل أن السلام العام. هو أحد الأهداف الأساسية التي يتوخاها التعاون في الإسلام ، الذي يدعو إلى تثبيت دعائمه ونبذ الحرب. لأن الأصل العام في الإسلام هو السلم ، و الحرب هي الإستثناء. ولقد حث المولى سبحانه وتعالى ، في كثير من الآيات على الحفاظ على السلم ، في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية [1].

ولقد جسد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، هذه المرامي النبيلة ، قولا وعملا. حيث يقول : « **الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه** » ، ولم يعين ذلك الأخ ، بل عممه ليشمل الأخوة الإنسانية ، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية [2] . وكان يعقد الأحلاف مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني وإعلاء المعاني الإنسانية ، ويحث على كل تعاون على الخير ويرفض كل تعاون على الشر ويحاربه .

والواقع ، أن مجالات التعاون إمتدت لتشمل الإقتصاد والتجارة وتبادل السفراء. ولقد كانت الغاية من هذه التعاملات ، هو التسامح والتعايش وتعزيز السلم. هذا الأخير الذي إستأثر كثيرا بالمعاملات اليومية للدولة الإسلامية. وهذا لحرص الإسلام على الحفاظ على السلم الدائم. ويمكننا أن نأخذ نموذجاً لمعاهدة كان قد عقدها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، لنبين ممارسة الرسول (صلعم) للتعاون من أجل السلام العام . ولعل أهم معاهدة [3] ، يمكن أن نذكرها في هذا الشأن هي (صلح الحديبية) ، الذي أبرمه الرسول (صلعم) مع قريش ، بعد ما كادت أن تحصل مواجهة بينهما ، بسبب منع قريش المسلمين من زيارة بيت الله الحرام.

---

(1) يقول سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنو أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » . سورة البقرة ـ الاية 208 . كما يقول سبحانه « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » . سورة الأنفال ـ الآية 61 .

(2) أنظر : الإمام محمد أبو زهرة ، « المرجع السابق » ، ص 25 .

(3) راجع : بخصوص المعاهدات في الإسلام ، د . محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار إقرأ ، بيروت 1982 ، ص 231-243 . وكذلك : لحسن خطاب الوكيل ، المعاهدات والمحالفات على عهد الرسول ، المطبعة المصرية بالأزهر 1930.

وقد نص هذا الإتفاق ، على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وأن يؤجل محمد ماخرج من أجله (زيارة البيت الحرام) ، ذلك العام. وأن يرجع في العام الموالي [1].

ومن خلال ، بنود ، (صلح الحديبية) ، يتبين لنا أنه إتفاق للسلام بين الرسول (صلعم) وأصحابه وقريش. على إحلال السلم محل الحرب. التي ظلت قائمة لسنين عديدة ، وعلى الحفاظ على الأمن والإستقرار. وهو يعد ، أيضا ، تكريسا للمبادىء الإسلامية النبيلة ، التي تعتبر أن الأصل العام ، هو السلم ، وأن الحرب ، إستثناء. وممارسة فعلية للتعاون من أجل إحلال السلم ، من قبل الرسول (صلعم) . لأن هذا الإتفاق ، يعد بمثابة (معاهدة سلام) بين طرفين متحاربين.

ورغم أن كثيرا من المستائين يرون في بنود الصلح ، تنازلا مهينا ، لأن الرسول - حسب زعمهم - قبل بتأجيل ما خرج في سبيله ، إلى العام الموالي ، وقبل بشروط غير متكافئة برد من يلجأ إليه والسماح لقريش ألا ترد من يلجأ إليها[2]. إلا أننا نرى من جهتنا ، أن هذا القبول من جانب الرسول (صلعم) ، لا يعتبر تنازلا البتة . وإنما يعكس بصدق ، حرص الرسول وصحابته على إقامة السلام ودفع الأذى والشر. ثم إننا نرى ، أن إنعقاد (صلح الحديبية) ، يعد بمثابة إعتراف ضمني بالرسول (صلعم) كطرف ، من قبل قريش ، وهذا بقبولها الجلوس معه لعقد الصلح. وهي التي كانت من قبل تنكر عليه رسالته .

والنتيجة التي نخلص إليها ، أن الإسلام شريعة تدعو إلى التعايش والتسامح والتعاون ، والسلام بين كافة الشعوب والمجتمعات ، مهما إختلفت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وعقائدهم ، وجعلت من التعاون واجبا شرعيا. تأكيدا على أهميته ومكانته في الإسلام. هذه الأهمية والضرورة تجلت أيضا في الوثائق الدولية ، وهو ما يعكس التشابه الكبير بين قواعد القانون الدولي ومبادىء الشريعة الإسلامية.

---

(1) أنظر : د . صالح أحمد العلي ، الدولة في عهد الرسول (ص) ، المجلد الأول ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد 1988 ، ص 254 .

(2) د . صالح أحمد العلي ، المرجع السابق ، ص 255 ومايليها .

الفصل الثاني

أهمية التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي ، أحد العوامل البارزة في إستتباب السلم والأمن الدوليين ، وفي تهيئة مناخ دولي تسوده العلاقات الودية بين الدول ، كما يساهم في تحقيق التنمية الدولية ، من خلال تظافر جهود المجتمع الدولي ، للقضاء على التخلف ، والتخلص من التبعية. ومن هنا تكمن ضرورة التعاون الدولي وأهميته. وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول هذه الأهمية حسب التقسيم الآتي :

المبحث الأول : دعم السلم الدولي

المبحث الثاني : دعم التنمية الدولية

المبحث الأول

دعم السلم الدولي

لقد كان السلم والأمن ، من ضمن المطالب الهامة ، التي نادت بها البشرية ، عبر مراحلها المتعاقبة. وإذا نظرنا في تاريخ البشرية الطويل ، نجد أن الحرب ، كانت دوما تشكل مصدر آلام وأحزان وويلات ، كثيرا ماعانت منها الإنسانية. لذلك فإن البحث عن أسباب هذه المآسي ، وإيجاد الحلول لها ، وتوفير الشروط المناسبة لإستتباب السلم والمحافظة عليه ، يمثل إحدى المهام الملقاة على عاتق المجتمع الدولي. ولن يتحقق هذا إلا في إطار التعاون الدولي ، الضامن الوحيد لإقامة علاقات ودية بين الدول ، وفي ظل إستبعاد كل ما من شأنه أن يهدد السلم الدولي ، أو يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان.

وهو ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
قيام علاقات ودية بين الدول

يمثل السلم بالنسبة للدول ، ضرورة بالغة ، لأنه يعني العيش في إستقرار وطمأنينة ، بعيدا عن شبح الحرب والنزاع ، وعن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة أسس التفاهم بين الشعوب والأمم.

وحتى يمكن تحقيق شروط السلم الدولي ، يتحتم علينا إيجاد الوسائل الكفيلة بذلك. ولعل أهم وسيلة ، هي التعاون الدولي ، حيث تساهم جميع الدول ، في إرساء أسس التفاهم فيما بينها ، والعمل من أجل إيجاد حلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ولقد جسد ميثاق الأمم المتحدة هذا المعنى ، عندما ربط بين التعاون في المسائل الإقتصادية والإجتماعية والفنية ، وبين حفظ السلام الدولي [1]، الشيء الذي يؤكد العلاقة الوطيدة بين زيادة التعاون الدولي ، وإستقرار السلم والأمن ، وتحقيق التنمية الشاملة التي تعود بالنفع على المجتمع الدّولي بأسره.

ويمكننا كذلك ، أن نبين أهمية التعاون الدولي ، ودوره في إرساء علاقات ودية بين الدول ، من خلال محاضرة ألقاها الأمين العام السابق لمنظمة (اليونسكو) ، بمناسبة السنة الدولية للسلم [2]. والتي ورد فيها : « إن التعاون الدولي لا يمكنه أن يرتكز على منطق القوة ولا على المصالح الخاصة ، وإنما يقوم على أساس المساواة في السيادة ، والتفاهم المتبادل والحوار بين جميع الدول ... » ويضيف : « وفي هذا الظرف من تاريخ

---

(1) أنظر الديباجة والمادة الأولى ، الفقرة 3 ، والفصل التاسع الخاص بالتعاون ، وأنظر كذلك مجموعة مقالات من إعداد الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، بعنوان :
Le droit au service la paix , A.I.J.D,Bruxelles 1963 ,p. 46

(2) أعلنت سنة 1986 رسميا « السنة الدولية للسلم » ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 03/40 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 ، وأعلنت في قرارها 10/40 المؤرخ في 11 نوفمبر 1985 برنامج السنة الدولية للسلم .

الإنسانية لا يوجد أهم من أن نعيش معا ، وأن نتعاون ... وأن نتقدم معا ، وأن نتجند في خدمة التعاون الدولي من أجل السلم والعدالة والتنمية وتعزيز روابط التضامن »[1].

وبهذا المعنى ، فإن التعاون الدولي ، عامل رئيسي في قيام علاقات ودية بين الدول ، لأنه يقرب بين الشعوب ، ويوحد بين المصالح ، ويفيد في تهيئة المناخ المناسب لدعم أسس السلم الدولي [2]. وللعمل المشترك بغية معالجة المشاكل الدولية ، بدل إتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها تقويض السلم والأمن الدوليين. ومن خلاله تقويض جو الثقة ، الذي إذا إنعدم ، إستحال قيام تعاون دولي فعال.

وإجمالا ، فإن تعزيز التعاون الدولي ، يهيء شروط الثقة [3] ، والأمن المتبادل بين الدول ، الشئ الذي يسهل بموجبه إقامة علاقات سياسية وإجتماعية وإقتصادية وثقافية قائمة على أساس إحترام مبدأ المساواة في السيادة والإمتناع عن استعمال القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية ، وفض النزاعات بالطرق السلمية. وهو ما يؤكد ويكرس أهمية التعاون الدولي في الحفاظ على السلام العالمي ، إنطلاقا من كون تنمية التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي إقتضاء ضروري للحل النهائي للمنازعات السياسية والقضاء على الحرب [4] ، ومن إعتبار أن السلم يشكل الدعامة الأولى والأساسية في العلاقات الدولية. وهو ما يجسد العلاقة الوثيقة بين زيادة التعاون واستقرار السلم الدوليين.

---

(1) محاضرة السيد أمادو مختار أمبو بعنوان :

"La coopération internationale comme fondement de la paix " . Gordove (Espagne) Le 05 avril 1986 , pp 18 et S , UNESCO , (DG/86/15) .

(2) د . عبد الواحد محمد الفار ، « أحكام التعاون الدولي » ، المرجع السابق ، ص 18.

(3) وفي هذا الشأن يرى تقرير لجنة (برانت) أن « من العوامل التي تساهم في تدعيم السلام ، أن توضع أسس مستقرة وأهداف محددة لتطوير التعاون الدولي ، وأن تدعم الثقة الدولية ، وتفرض الرقابة على التسلح ويخفض من نطاقه ».

راجع : « نداء من أجل السلام » ، المقدمة بقلم : ويلي برانت ، تقرير اللجنة المستقلة المشكلة لبحث قضايا التنمية الدولية ، صندوق التنمية العربية ، الكويت 1981.

(4) كلود إينيس (الإبن) ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبدالله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 ، ص 500.

المطلب الثاني

التعاون وحقوق الإنسان

من الحالات التي تؤدي إلى تقويض أسس التعاون الدولي ، وإلى تهديد السلم والأمن ، ظاهرة الإستعمار ، التي تمثل إنتهاكا صارخا لمبادىء وقواعد القانون الدولي ، وتتنافى كلية مع حقوق الإنسان ، لأنها تجعل من المنطقة الخاضعة للسيطرة الإستعمارية أو الأجنبية في حالة غير مستقرة ، يسودها اللأمن ، جراء الممارسات القمعية للمستعمر على الشعوب الخاضعة لسيطرته ، وجراء الكفاح الذي تخوضه هذه الأخيرة ، ضد السيطرة الأجنبية ، وبالتالي فإنه يصعب إقامة علاقات دولية مع مثل هذه الدول التي تستعبد الشعوب وتنكر عليها أحد الحقوق الأساسية التي يمنحها لها القانون الدولي ونعني به حق تقرير المصير .

وفي الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة [1] ، أعربت الجمعية العامة عن قناعتها بأن : « بقاء الإستعمار يعيق إنماء التعاون الإقتصادي الدولي ، ويحول دون الإنماء الإجتماعي والثقافي والإقتصادي للشعوب غير المستقلة ، ويعارض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي ».

ونصت الفقرة الأولى من ذات الإعلان على : « أن إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته وإستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين ».

ويبرز هذا الإعلان ، إعتراف الأمم المتحدة الصريح ، بظاهرة الإستعمار ، ليس لكونها تمثل إنكارا لحق من حقوق الإنسان الأساسية فحسب ، بل أنها تؤدي إلى عرقلة إنماء التعاون الدولي في المجالات المختلفة. ولأن التعاون الدولي لا ينمو ولا يزدهر إلا في ظل علاقات دولية متسمة بالإستقرار ، ويسودها السلام ، والتفاهم التام بين الشعوب ، فإن الحفاظ على السلم ، ونبذ إستخدام القوة ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وإنهاء الإستعمار بجميع صوره ومظاهره ، كلها تشكل إلتزاما أساسيا يقع على عاتق كل دولة.

---

(1) القرار : 1514 (د ـ 15) الصادر في 14 ديسمبر 1960

وإضافة إلى ظاهرة الإستعمار ، التي تعيق التعاون الدولي ، والتي إعتبرت صراحة جريمة دولية [1] ، هناك ظاهرة أخرى ، تمثل صورة للإستعمار ، ونعني بها سياسة الفصل العنصري (الأبارتايد) [2]، التي يمارسها النظام العنصري في الجنوب الإفريقي . والتي تشكل ، دون شك ، إهانة للكرامة البشرية ، وإنكارا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولحقوق الإنسان ، وعقبة تعوق سبيل إقامة علاقات ودية بين الدول ، وتناقضا صارخا مع المثل العليا للمساواة والحرية والعدالة [3].

ومن الواضح ، أن يكون التعامل مع النظام الذي يمارس الفصل العنصري صعبا ، نظرا لإنتهاكاته المتكررة لحقوق الإنسان ، ولإرتكابه يوميا جرائما بشعة في حق الإنسانية ، وخرقه الدائم لعلاقات حسن الجوار مع الدول المجاورة. إضافة إلى أنه يشكل عملا عدائيا ، ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد ، وتجاهلا صارخا لمبادئ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، غير مامرة ، عن قلقها إزاء هذه الممارسات الإجرامية المنافية للكرامة الإنسانية ، وطالبت بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبتشجيع التفاهم بين جميع الأجناس. وفي هذا الشأن أعتمدت في عام 1965 ، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والتي ورد فيها مايلي : « أن أي مذهب للتفوق يقوم على التفرقة العنصرية ، مذهب خاطىء علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر إجتماعيا ... » .

ويمثل التعاون الدولي ، أفضل وسيلة يمكن بواسطتها مكافحة ومناهضة هذه الجرائم ، لذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد

---

(1) تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 2621 (د - 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 : « أن إستمرار الإستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يعد الآن جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادىء القانون الدولي ».

(2) الأبارتايد : « وتعني الفصل من الكلمة الأفريكانية. وهي شكل رسمي للتمييز والعزل العنصريين المتسمين بطابع مؤسسي ، كانت تمارسه حكومة جنوب إفريقيا بإعتباره سياسة رسمية منذ عام 1948. وفي ظل الفصل العنصري ، لا يسمح للسود ، وهم الغالبية ، بالمشاركة في الحياة السياسية ، كما أنهم يخضعون لمئات القوانين والأنظمة » ، حقوق الإنسان أسئلة وحقائق ، الأمم المتحدة 1990 ، ص 23 وما يليها. (DPI / 919 - 40376 -September - 1990) .

(3) راجع : أحمد يوسف القرعي ، « حقوق الإنسان الإفريقي والتمييز العنصري » ، مجلة السياسة الدولية العدد : 39 ، السنة 1975 ، ص 15.

قررت تسمية الفترة من عام 1973 إلى عام 1983 « عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » [1] ، طالبت فيها جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لإستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهائها [2].

ولم تكتف جهود الأمم المتحدة في مكافحتها من أجل القضاء على الفصل العنصري ، على وسائل الإدانة والتنديد والشجب ، بل تعدتها إلى فرض جزاءات إلزامية شاملة ، على نظام جنوب إفريقيا ، للعدول عن سياسته العنصرية ، وإقامة مجتمع ديمقراطي حقيقي في جنوب إفريقيا. وهكذا فقد فرض مجلس الأمن - الهيئة المختصة بتسليط العقوبات - في عام 1977 ، حظرا إلزاميا على نظام إفريقيا ، بعدم توريد الأسلحة. وكان قبلها - عام 1963 - قد طلب من جميع الدول أن توقف بيع ونقل الأسلحة إلى جنوب إفريقيا ، وهو الإجراء الذي كانت تراه الأمم المتحدة كفيلا بعزل ذلك النظام إذا بقي على سياسته القمعية [3].

ومن الإجراءات الدولية المتخذة في إطار التعاون الدولي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، نذكر التبرعات التي تقدم لمساعدة ضحايا الفصل العنصري ، والتي تجمع عن طريق ثلاثة صناديق للتبرعات قامت الأمم المتحدة بإنشائها [4] ، وهي صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لجنوب إفريقيا ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الإفريقي ، والصندوق الإستئماني للإعلام ضد الفصل العنصري.

ويعتبر الإعلان الذي إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في الدورة الإستثنائية السادسة عشرة المعنية بالفصل العنصري

---

(1) القرار 3057 (د - 28) الصادر في 02 نوفمبر 1973 ، والمتعلق بالعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

(2) راجع أيضا القرار 14/38 الصادر في 22 نوفمبر 1983 ، والخاص بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

(3) أصدرت الجمعية العامة قرارا اخر رقم 244/45 بتاريخ 17 سبتمبر 1990 ، تدعو فيه مرة أخرى جنوب إفريقيا إلى التخلي عن سياسة العنصرية وتوفير مناخ مناسب للتفاوض لمزيد من التوضيح راجع :

Chronique ONU, N0 4, Décembre 1990 PP 37 et S .

(4) راجع : حقوق الإنسان : أسئلة وحقائق ، « المرجع السابق » ، ص 25.

ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي ، بتاريخ 14 ديسمبر 1989 (دإ- 1/16) ، من الإعلانات الهامة من أجل القضاء على ظاهرة الفصل العنصري ، فقد جاء التأكيد فيه على ضرورة إزالة (الأبارتايد) ، لأن ذلك من شأنه أن يساعد على إستقرار السلم ، والأمن في الجنوب الإفريقي، وفي القارة كلّها. ومن ثم وجب العمل على إتخاذ جميع التدابير اللازمة ، للتعجيل بوضع حد لنظام الفصل العنصري.

وينص الإعلان على جملة من الإجراءات والتدابير ، تتمثل في زيادة الضغوط الدولية على جنوب إفريقيا لكي تتحول إلى بلد موحد وديمقراطي ، وغير عنصري يتمتع جميع مواطنيه بالعدالة والأمن. ومن هذه الضغوط نذكر الإبقاء على حظر التسلح [1].

ونخلص في الأخير ، إلى أن أهمية التعاون الدولي ، تبدو واضحة ، لكونه إحدى الوسائل الضرورية واللازمة لتعزيز السلم الدولي ولأنه يهيء شروط الثقة ، والتفاهم المتبادل بين الشعوب والأمم ، ويوثق وشائج الصداقة والتضامن بينهما : بعيدا عن كل الصراعات أو النزاعات. كما أن التعاون الدولي عامل هام لتهيئة مناخ دولي يسود ، إحترام حقوق الإنسان ، وتصان فيه كرامته وشرفه ، ويؤدي إلى إستبعاد كل سيطرة أو إستغلال أو إهانة للشعوب أيًا كان أصلها . وعلى هذا الأساس فإن أي تهديد للسلم أو تعكير لجو الثقة والتفاهم ، أو خرق لحقوق الإنسان ، سيؤدي لامحالة ، ليس إلى عرقلة التعاون الدولي فحسب ، ولكن إلى زواله.

---

(1) إمتدت التدابير الهادفة إلى إزالة الأبارتايد ، إلى الجانب الرياضي والثقافي ، ففي عام 1977 صدر الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

وفي عام 1980، دعت الجمعية إلى مقاطعة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ثقافيا وأكاديميا وغير ذلك من أشكال المقاطعة.

راجع : بخصوص العقوبات ضد نظام جنوب إفريقيا : أحمد طه محمد ، إستقلال ناميبيا والعمل الإفريقي المشترك ، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية العدد 73 ، يوليو : 1983ص 113.

المبحث الثاني
دعم التنمية الدولية

تمثل التنمية هدفا من الأهداف الكبرى التي تسعى الدول إلى الوصول إليها ، وتعتبرها ضمن أولوياتها ، خاصة البلدان النامية ، التي تعمل من أجل التخلص من التخلف والتبعية ، وهذا بإعتمادها على وسائلها الخاصة ، وإمكانياتها الذاتية بالدرجة الأولي.
وقد لا تستطيع الدول تحقيق أهداف التنمية بمفردها ، مما يتحتم عليها الدخول في علاقات تعاون مع باقي الدول ، سواء أكانت متقدمة أم نامية ، وهو ما يؤكد الأهمية البالغة التي يكتسيها التعاون الدولي ، في سبيل الإسراع والتعجيل بالتنمية الدولية. وسنقف على هذه الأهمية في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصلة بين التعاون والتنمية
المطلب الثاني : حق الشعوب في التنمية كاقرار بالتعاون
المطلب الثالث : الإعتماد على الذات كتعبير عن التعاون

المطلب الأول
الصلة بين التعاون والتنمية

يلعب التعاون الدولي دورا رئيسيا ، في دفع التنمية لدى البلدان النامية ، التي تكون في أمس الحاجة إلى عون في شتى مجالات الحياة المختلفة. فهي في حاجة إلى مهارات وخبرات تقنية ، وإلى إجراءات فعالة ، يتخذها المجتمع الدولي ، من خلال برامج للمساعدة الفنية والتكنولوجية ، وفي حاجة إلى أموال ، للإسراع بتطورهاالإقتصادي والإجتماعي. ولن يتأتى الوصول إلى مستوى من الرفاهية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، إلا بتشجيع التعاون بين الدول بمختلف أنظمتهاالسياسية والإقتصادية.

فالتعاون الدولي ، دون شك ، ضرورة لاغنى عنها ، لأنه يكفل التقدم والرقي الإقتصادي ، ويرفع من مستوى المعيشة لدى الشعوب ، ويساهم بصورة كبيرة في إزالة المشاكل الخطيرة من العالم [1]، وهو ما يبرز الصلة الوثيقة بين توسيع التعاون وزيادة التنمية.

ولقد كرست هذه الصلة ، العديد من الوثائق الدولية ، نذكر منها ، « ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية » [2] ، الذي جسد هذه العلاقة بصورة جلية. فقد إعتبر أن التعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية ، من أجل تعزيز التنمية ، مسؤولية تتحملها كل الدول (م . 9).

أما المادة السابعة عشرة منه ، فقد عززت هذه الصلة ، عندما إعتبرت التعاون الدولي من أجل التنمية ، هدفا وواجبا مشتركا بين جميع الدول ، بغية التعجيل بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلدان النامية.

---

(1) أنظر الفقرة الأولى ، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/44 المؤرخ في 08 ديسمبر 1989 .

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3281 (د - 29) المؤرخ 12 ديسمبر 1974 .

ومن خلال ما سبق ، يمكننا أن نلمس الأهمية البالغة ، التي يكتسيها التعاون الدولي في دفع عجلة النمو والتنمية ، إنطلاقا من مبدإ المشاركة في المسؤولية ، التي يتقاسمها المجتمع الدولي كله ، ومن كون أنه يوجد إتفاق مبدئي عام ، بين البلدان المصنعة والبلدان النامية ، على ضرورة تنمية البلدان الفقيرة ، على حد تعبير الأستاذ محمد بجاوي [1].

وهكذا ، فإن الصلة بين التعاون والتنمية ، تبدو واضحة ، من خلال النتائج المترتبة عنها ، والتي تعكس بصدق دورالتعاون الدولي في عملية التنمية الدولية. ومن أبرز هذه النتائج ، هي أن التعاون يتيح للبلدان النامية ، بالدرجة الأولى ، الدخول في علاقات إقتصادية دولية ، تمكنها من الإسراع بتنميتها ، والإستفادة من الخبرات والدعم الخارجي الذي يقدم لها. ومن ثم فإنه يتيح لها كذلك المشاركة في تنمية الإقتصاد العالمي [2] ، مع باقي أعضاء المجتمع الدولي. وهناك نتيجة أخرى يمكن إستخلاصها ، وهي أن التعاون ، يذلل الصعوبات والعراقيل التي تحول دون قيام تنمية صناعية ، إذ يمكن البلدان النامية من الإنتفاع من التقدم الكبير الذي وصل إليه العلم والتكنولوجيا ، وبالتالي المساهمة في الرفع من مستوى معيشة شعوبها.

وأخيرا ، فإن التعاون الدولي ، يعمل على تضييق الهوة ، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، من خلال ما يتيحه لهذه الأخيرة ، من إمكانيات وموارد تساعدها في تنميتها الوطنية.

---

(1) راجع مؤلفه « من أجل نظام إقتصادي دولي جديد » ، تعريب : جمال مرسي وابن عمار الصغير ، مراجعة : عبد الكريم بن حبيب ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واليونسكو ، الجزائر 1981 ، ص 169 .

(2) في البيان الذي أدلى به في الجلسة العامة 174 المنعقدة في 07 جوان 1983 بمناسبة المؤتمر السادس للأونكتاد (بلغراد) قال السيد : أوتوغراف لامسبدورف ، الوزير الإتحادي للشؤون الإقتصادية في ألمانيا الإتحادية (سابقا) : « ... يجب أن يتمثل هدف التعاون الإقتصادي الدولي في العمل على تحسين مشاركة البلدان النامية في الإقتصاد العالمي ، وسييسر الدعم الإقتصادي لهذه البلدان تحقيق إستقرارها وإستقلالها » راجع أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، بلغراد 1983 ، المجلد الثاني (البيانات والمحاضر الموجزة) ، منشورات الأمم المتحدة 1985 ص 49 رقم المبيع : (A. 83. II D. 7)

المطلب الثاني

حق الشعوب في التنمية كإقرار بالتعاون الدولي

الحق في التنمية ، حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية ، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما [1].

ويتطلب الحق في التنمية ، التعاون والمشاركة والترابط ، والشعور بالتكافل ، والوعي بأن رخاء البشرية ، لايمكن تأمينه إلا من خلال إجراءات فعالة ، يتخذها المجتمع الدولي في صالح التنمية والرفاهية ، وإزالة كل الصعوبات التي تقف في وجه إزدهار وتقدم الشعوب والأمم. ومن واجب الدول أن تتعاون فيما بينها لتحقيق التنمية. وهذا عن طريق إتخاذ خطوات فردية ، وجماعية لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة ، بهدف تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

وتنطلق فكرة قيام الحق في التنمية ، على التعاون الدولي ، من عامل التضامن ، الذي يقضي بوجوب ، مساهمة جميع الدول في التنمية ، خاصة البلدان المتقدمة ، التي تقع على عاتقها مسؤولية الإلتزام بتقديم مساعدات إلى البلدان النامية ، تعويضا لها على ما ألحقته بها في العهد الإستعماري [2]، إضافة إلى أن لها من الإمكانيات ما يؤهلها للقيام بدور رئيسي في مجال التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وخاصة في مجال نقل التكنولوجيا ، الذي يتصف بكونه شكلا جديدا من أشكال التبادل الدولي [3].

---

(1) المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 128/41 الصادر في 04 ديسمبر 1986 والمتضمن (إعلان الحق في التنمية) . للمزيد من التوسع حول المدلول الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان . راجع أستاذنا د . عمر إسماعيل سعدالله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991 ، ص 98 وما بعدها .

(2) د . عمر إسماعيل سعدالله ، تقرير المصير الإقتصادي للشعوب » ، المرجع السابق ، ص 132 .

(3) راجع المادة 13 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية .

وفي الوثائق الدولية ، هناك العديد من المعاهدات والمواثيق[1] ، التي تحث وتؤكد على الحق في التنمية ، وتتناوله بمفهومه الشامل وبأبعاده الوطنية والدولية [2].

هذه الأبعاد تهدف إلى تحقيق التنمية والإزدهار والرفاهية لكافة الشعوب والأمم ، بدءاً بالإنسان كفرد ، مرورا بالأسرة والمجتمع ، وصولا إلى الإنسانية على أوسع نطاق . ومن المواثيق التي أكدت الإرتباط الوثيق بين التعاون الدولي والحق في التنمية ، نذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [3] ، الذي يعتبر من المواثيق الدولية النادرة التي أعطت لمفهوم الحق في التنمية ، بعدا شاملا وعاما يتضمن النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ويمارس في إطار إحترام حرية الشعوب وهويتها ، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للإنسانية. وهو ما عبرت عنه المادة 22 الفقرة 1 من الميثاق بقولها : « لكل الشعوب الحق في تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، مع الإحترام التام لحريتها ولهويتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للإنسانية ».

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد تعرضت إلى وجوب تحقيق الحق في التنمية في إطار التعاون الدولي. وتنص هذه الفقرة أيضا على الخطوات التي تتبعها الدول بهدف إعمال الحق في التنمية ، والتي تتمثل في إتخاذ خطوات فردية أو جماعية [4].

---

(1) نذكر من المعاهدات : العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، والإتفاقية الدولية حول إلغاء الفصل العنصري ، والإتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري في ميدان التعليم . ومن المواثيق الدولية هناك ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 ، الميثاق الإجتماعي الأوروبي لعام 1961 وغيرها . للمزيد من التوضيح ، راجع : د . عبد القادر القادري ، مفاهيم القانون الدولي ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء 1990 ، ص 101 ومابعدها .

(2) راجع : د . عمر إسماعيل سعدالله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، « مرجع سابق » ، ص 100-103.

(3) صدر في نيروبي (كينيا) بتاريخ يونيو1981 ، الدورة الـ 18 لمجلس الرؤساء الأفارقة .

(4) تنص الفقرة الثانية على أن « من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية » .

ومن خلال المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، نستنتج أن للحق في التنمية طابعا شموليا وعاما مؤسسا على مبدإ التضامن ، وموجها إلى كل الإنسان سواء أكان فردا أم جماعة [1] . وهو حق جامع ينطوي على الحقوق الفردية والجماعية للإنسان والشعوب ، وقد عبر عنه الفقيه "هانري ساسون " أثناء تعريفه إياه بقوله : « الحق أن نكون لذاتنا وأيضا لأن نكون مع الآخرين »[2]. وفي هذا تجسيد لفكرة قيام الحق في التنمية على التعاون والتضامن الدوليين ، وبأنّ التعاون الدولي شرط أساسي لتحقيق الرفاهية والإزدهار للدول جميعها ، وللإنسانية جمعاء من خلال إعمال حق من حقوق الإنسان [3].

ويساهم إعمال هذا الحق من خلال الجهود التعاونية أيضا ، في تحقيق الإستقرار والسلم والأمن في العالم ، وفي القضاء على المشكلات الإقتصادية والإجتماعية وعلى الشرور التي تعاني منها البشرية كالجوع والفقر والمديونية ، كشرط من شروط السلام العالمي ، وإحلال محلها تأمين العدالة الإجتماعية على الأصعدة الوطنية والدولية ، وتوزيع الدخل والثروة والخدمات الإجتماعية ، وتحسين ظروف المعيشة لمجموع السكان. ويرى أستاذنا د. عمر اسماعيل سعدالله أن مثل هذه الإجراءات ستظل بدون معنى ما لم يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على إستقرار النمو الإقتصادي عن طريق زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة الديون [4]، وهو ما يبرز الصلة الوثيقة بين التعاون الدولي وحق الشعوب في التنمية ، من خلال قيام هذا الأخير ، بصفة أساسية على التعاون بين الدول ، وأهميته في سبيل الإسراع بتنمية الشعوب والأمم .

---

(1) يصف الإقتصادي « فرانسو بيرو » ، الحق في التنمية بأنه « حق يعني بجميع الناس ، بكل الإنسان ، وبكل إنسان » .
ذكره عبد القادر القادري ، « المرجع السابق » ، ص 99.

(2) مشار إليه في مؤلف عبد القادر القادري ، « المرجع السابق » ، ص 104 .

(3) ينتمي حق الشعوب في التنمية إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، الذي يضم الحق في السلم ، والحق في البيئة الصحية المتوازنة ، والحق في الغذاء الكافي ، والحق في الإنتفاع من التراث المشترك للإنسانية .

(4)راجع مؤلفه : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، « المرجع السابق » ، ص 103.

المطلب الثالث
الإعتماد الجماعي على الذات كتعبير عن التعاون

إذا كان التعاون الدولي ، بين البلدان المتقدمة ، والبلدان النامية ، يساهم بشكل كبير في التعجيل بعملية النمو والتنمية لدى هذه الأخيرة ، وفي تهيئة مناخ دولي يسوده التقدم والرقي ، فإن هناك صورة أخرى للتعاون ، لاتقل أهمية عن الأولى ، وهي التعاون فيما بين البلدان النامية نفسها ، الذي يدخل في إطار مفهوم جديد ، وضمن إستراتجية ناجعة يعبر عنها بالإعتماد الجماعي على الذات.
فما هو مفهوم الإعتماد الجماعي على الذات ؟ وكيف يحقق الإعتماد الجماعي علي الذات ؟ هذا ما سنعكف عليه في الفرعين المواليين :

الفرع الأول : مفهوم الإعتماد الجماعي على الذات

يمثل الإعتماد الجماعي على الذات ، بالنسبة للبلدان النامية ، أحد الركائز الهامة للخروج من التبعية ، وتحقيق التنمية الإقتصادية ، عن طريق التعاون ، والتضامن الحقيقي بين هذه البلدان.
ويعرف « الإعتماد الجماعي على الذات » بأنه ، عمل مشترك تقوم به دول ، رغم إختلافها الكبير وتبيانها ، إلا أنها تشترك في العديد من الخصائص والمميزات الأساسية ، التي تمكنها من تحقيق أهدافها المشتركة في التنمية الإقتصادية [1] .

ويتضمن هذا التعريف ، الإشارة إلى إعتبار أن الإعتماد الجماعي على الذات ، هو عملية يشارك فيها ، عدد من البلدان ، تتقاسم خصائصا وأهدافا ولكنه لم يحدد هذه البلدان ، أي أنه لم يذكر عبارة (البلدان النامية) ، وإنما إكتفى بذكر الخصائص المشتركة ، والمميزات الأساسية.

---

(1) أنظر :

Gamini SENEVIRTANE , La coopération économique entre pays en développement (Vers l'autonomie collective : Nouvelles perspectives) , Nations Unies , New-york 1981 , P . 10 (TAD/INF/Pub/80.2)

راجع كذلك : عبدالله يوسف الحمد ، نحو تنمية عربية تعتمد على الذات (الإعتماد على الذات والعمل العربي المشترك) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الكويت 1987 ، ص 24 ومابعدها .

وأنظر في نفس الموضوع : سعيد محمد أبو سعدة « نحو تنمية عربية معتمدة على الذات » ، مجلة (المستقبل العربي) ، العدد 194 جويلية 1991 ، ص 69-86 .

ويبدو لنا أن في العبارة الأخيرة إشارة غير مباشرة إلى البلدان النامية ، المعنية بالدرجة الأولى بهذا المفهوم.

ويمكن اقتراح التعريف التالي « الإعتماد الجماعي على الذات هو ضم جهود البلدان النامية ، إلى أقصى حد ممكن ، من خلال إستخدامها للموارد البشرية والمادية المتاحة لها. بقصد تعزيز إستقلالها الجماعي ، وتأمين متطلبات التنمية فيها ».

ويوحي هذا التعريف بأنّ الإعتماد الجماعي على الذات هو تصميم من جانب البلدان النامية على العمل المشترك ، ويشير إلى الوسائل التي يمكن بواسطتها ، وعن طريقها تعبئة الجهود الإنمائية وإستغلالها على الوجه الأمثل. وأخيرا فإنه يتضمن ، أهداف هذه الجهود ، التي يمكن أن نجملها ، في تعزيز الإستقلال الجماعي للبلدان النامية ، وتوطيد أواصر التعاون فيما بينها ، وتعزيز مركزها الجماعي التفاوضي في المحافل الدولية ، التي تناقش مسائل النمو والتنمية.

ولقد ظهر هذا المفهوم لأول مرة في مؤتمر القمة الثالث لبلدان حركة عدم الإنحياز (لوزاكا (1970) [1] ، ثم في المؤتمر الرابع لدول عدم الإنحياز (الجزائر 1973) ، الذي أوصى بمبدإ الإعتماد الذاتي والجماعي على النفس لتحقيق أهداف التنمية. وفي مؤتمر (كولومبو 1976) للحركة ، ثم التاكيد مرة أخرى ، على ضرورة إعتماد البلدان النامية ، في تنميتها على سياسة الإعتماد الجماعي على الذات [2]. كما تجسد هذا المفهوم ، في إجتماع أورشا (AURSHA) ، المعتمد في إطار مجموعة الـ 77 (عام 1979) ، والذي يهدف إلى تدعيم التعاون الإقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، وإلى تحقيق تنمية مستقلة لها ، وإلى تحسين وضعها في نظام العلاقات الإقتصادية الدولية.

---

(1) Voir : Berda pavlic et cees J. Hamelink,"le nouvel order " économique international : économie et communication " , Etudes et documents d'informations, N° 98, Unesco 1985, P.29 (ISBN 92-3-20311-3)

(2) أنظر : مختار مزراق ، حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ، ص 344-346 .

وهكذا ، فقد تكرس هذا المفهوم في عدد من الإعلانات [1]، التي تعترف فيها البلدان النامية ، بأن مفهوم الإعتماد الفردي والجماعي على الذات يعد بمثابة إستراتيجية رئيسية ، في التعاون فيما بينها ، ترمي إلى تعزيز تنميتها ، ووسيلة من الوسائل الهامة لدعم وحدتها وتضامنها. ومن شأن تلك الوسيلة أن تؤدي إلى إزالة معوقات التنمية ، وتهيئة جو من المشاركة الجماعية لهذه البلدان في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والتجارية [2].

ونخلص مما سبق ، إلى أن الإعتماد الجماعي على الذات ، يمثل أفضل وسيلة يمكن إتباعهامن طرف البلدان النامية ، بقصد تطورها ونموها ، لأن مسؤولية التنمية تقع على عاتقها بالدرجة الأولى ، ولأنّه لامناص من التعاون والتضامن والتكامل فيما بينها ، وتدعيم صفوفها وإستغلال جميع إمكانياتها ، وخاصة في المجال التقني ، الذي يمثل إطارا خصبا للتعاون ، وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : صور الإعتماد الجماعي على الذات

خلصنا في الفرع السابق ، إلى أن مفهوم الإعتماد الجماعي على الذات، يعد بمثابة أداة رئيسية في التعاون الدولي فيما بين البلدان النامية ، وأحد الوسائل التي يمكن بواسطتها الوصول إلى مستوى من التنمية . وفي هذا الفرع سنتناول شكلا من أشكال التعاون ، الذي يعد بمثابة ممارسة البلدان النامية لمبدأ الإعتماد الجماعي على الذات ، ونقصد بهذا الشكل ، « التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ».

---

(1) نذكر من هذه الإعلانات : برنامج العمل الذي إعتمده الإجتماع الوزاري الثالث لمجموعة الـ 77 المنعقد في مانيلا (1976) ، برنامج العمل للتعاون الإقتصادي الذي إعتمده المؤتمر الخامس لدول عدم الإنحياز (كولومبو 1976) ، تقرير مؤتمر التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي عقد في مدينة المكسيك (من 13 إلى 22 سبتمبر 1976) .

لمزيد من التوضيح راجع : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، 08 ماي إلى 28 جويلية 1978 . الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم 10 (A/33/10) ، الأمم المتحدة نيويورك 1978 .

(2) راجع المادتين : 21 و 23 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية.

فالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، « يشكل في مجموعه أداة حاسمة بل لا غنى عنها في العلاقات الإقتصادية الدولية الرامية إلى تحسين وتعزيز إستراتيجيات التنمية وبرامجها التي تمس مئات الملايين من الناس »[1].

ويرى آخر ، « أنه شكل جديد من التعاون ، تمارس فيه البلدان النامية ذاتها ، دورا فعالا في توفير التعاون التقني »[2].

أما الدكتور : « عبد القادر سيد أحمد »[3] ، فإنه يبين هدف التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بقوله « لقد تم تحديد مفهوم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية C.T.P.D ، ضمن مفهوم التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية C.E.P.D . ويؤدي هذا المفهوم ، إلى تقاسم المهارات والكفاءات ، بين بلدين أو أكثر من البلدان النامية ، ويمثل عنصرا أساسيا لضمان إستمرار خطط التعاون الإقتصادي » .

وهكذا ، فإن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، يكتسي أهمية قصوى ، لأنه يتيح لهذه البلدان تدعيم إستقلالها الإقتصادي والسياسي ، والقضاء على مظاهر الفقر والتخلف التي تعاني منها شعوبها . كما أنه يؤدي إلى تعزيز التنمية الإقتصادية فيها ، والتعجيل بها .

وتبرز أهمية هذا التعاون ، كذلك ، في عقد مؤتمر دولي معني بالتعاون التقني فيما بين البلدان[4].

---

(1) راجع : كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في إفتتاح مؤتمر بوينس آيرس للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الوثيقة (A/CONF.79/13/Rev.1) ، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: (A.78.II.A.11) ، المرفق الأول .

(2) راجع الخطاب الذي ألقاه رئيس جمهورية الأرجنتين ، في الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر ، « المرجع السابق » ، المرفق الثاني .

(3) د . عبد القادر سيد أحمد ، المفاوضات بين الشمال والجنوب (الرهانات) ، ترجمة : عبد الحميد حاجيات وإبراهيم نابري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص 273 ومابعدها .

(4) إنعقد المؤتمر ، بناء على قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 179/31 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976 ، و 183/32 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 .

في بوينس آيرس (الأرجنتين) في الفترة من 30 أوت إلى 12 سبتمبر 1978. والذي إعتمد خطة عمل لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، أطلق عليها إسم : « خطة عمل بوينس آيرس »[1].

وتتكون خطة العمل من المقدمة ، والأهداف ، والتدابير الواجب إتخاذها و التي تتضمن 38 توصية ، تؤدي جميعها إلى تعزيز وتدعيم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وإلى تيسير صياغة برامج التعاون في قطاعات أخرى .

وفي منظور« خطة عمل بوينس آيرس » ، فإن التعاون التقني ، يشكل بعدا هاما للغاية. فهو وسيلة لإقامة الإتصال وتشجيع التعاون على نطاق أوسع وبصورة أكثر فعالية فيما بين البلدان النامية ، كي تتمكن من تكوين وحيازة وتكييف ونقل وتجميع المعلومات والخبرات لخدمة مصلحتها المتبادلة. وهو يعبر عن تصميم العالم النامي على تحقيق الإعتماد الوطني والجماعي على الذات ، إنطلاقا من كون أن هناك تسليما عاما بأن المسؤولية الأولى تقع على البلدان النامية نفسها في إتخاذ خطوات ، يكون من شأنها توطيد التعاون فيما بينها [2] .

ومن خلال وثيقة بوينس آيرس ، يمكننا أن نقف على مدى أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وإبراز مفهوم الإعتماد الجماعي على الذات ، كأحد الأهداف الأساسية التي يتوخاها هذا التعاون ، ومن ثم تحقيق متطلبات التنمية ، وإيجاد حلول للمشاكل الإنمائية . وفي هذا الشأن أوصى المؤتمر (بوينس آيرس) ، حكومات البلدان النامية ، بأن تكثف جهودها من أجل تعزيز الإعتماد الوطني والجماعي على الذات ، عن طريق تدعيم صلاتها وإتصالاتها المشتركة ، وتبادل الخبراء ، والإضطلاع ببرامج ومشاريع تنموية مشتركة (التوصية :9) وأما (التوصية : 23) منه فإنها تتعرض إلى تعزيز الإعتماد الوطني والجماعي على الذات وتنص « ... ينبغي أن يزداد توجيه قوة دفع التعاون التقني الدولي نحو تعزيز إمكانات

---

(1) للإطلاع على النص الكامل ، أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الوثيقة {A/CONF.79/13/Rev.1} ، الأمم المتحدة 1978 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: {A.78.II.A.11} .

(2) وهذا لا يعني التقليل من مسؤولية البلدان المتقدمة النمو إزاء البلدان النامية ، أو العيلولة دون المشاركة النشطة من جانب البلدان الصناعية في الجهود التي تبذل من أجل تحقيق أهداف التعاون فيما بين البلدان النامية ، ولأن الإعتماد على النفس من جانب هذه البلدان لايعني الإكتفاء الذاتي ، أو التخلي من التبادل التقني مع البلدان المتقدمة النمو .

البلدان النامية على مساعدة نفسها ومساعدة بعضها البعض» .

وهكذا ، فإن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، يمثل ممارسة فعلية لمفهوم الإعتماد الجماعي على الذات ، وهو يرمي شأنه في ذلك شأن الإعتماد الجماعي على الذات إلى تحقيق التنمية الإقتصادية ، وإلى تحسين الأحوال الإقتصادية ، والإجتماعية لشعوب البلدان النامية ، وهو وسيلة لتعزيز الروابط الثنائية ، والمتعددة الأطراف القائمة فيما بينها. ولقد أجمعت أغلب المناقشات التي دارت بين المشاركين في المؤتمر[1] ، على البعد التنموي للتعاون التقني . وهو مايجسد الخصائص المشتركة بين الإعتماد الجماعي ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، والترابط الشديد بينهما. والحقيقة أن هذا الترابط ينصرف كذلك إلى التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية والذي يمثل التعاون التقني ، أداته الرسمية ووسيلته لبلوغ أهدافه [2] .

وكما أنه يهدف هو الآخر إلى الإعتماد الجماعي على الذات ، وإلى تدعيم وتعزيز إستقلال هذه البلدان وترقية إقتصادياتها ، وإيجاد حلول مشتركة لمشاكلها ، ويمكنها من إكتساب قوة إقتصادية [3] .

---

(1) للإطلاع على هذه المناقشات ، أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، « مرجع سابق » ، الفصل الخامس .

(2) راجع أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، مانيلا من 07 مايو إلى 03 جوان 1979 ، المجلد الثالث ، الوثائق الأساسية ، الوثيقة : TD/244 ، ص 646 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : (A.79.II.D16).

(3) أنظر : GAMINI Senevirtane, op.cit, P.25

أنظر كذلك : الإستعراض الذي أعده فريق من الخبراء الإستشاريين المعنيين بالتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية في مجال التجارة والتمويل ، تحت عنوان (تعزيز أضعف الحلقات)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، نيويورك 1986 ، منشورات الأمم المتحدة (TAD/INF/PUB/86/2) .

ونخلص في الأخير إلى أن التعاون الدولي عنصر هام وضروري لتحقيق التنمية الدولية ، إذ لا معنى لتنمية دون أن يصحبها عمل دولي فعال ، تشارك فيه جميع الدول والهيئات والمؤسسات الدولية ، مع التسليم بضرورة مشاركة البلدان المتقدمة ، وتعاونها مع البلدان النامية ، دون أن ننسى مشاركة الإنسان ذاته في عملة التنمية [1] ، بإعتباره الموضوع الرئيسي للتنمية ، والمشارك النشط فيها ، والمستفيد منها ، وإتاحة الفرصة أمامه ، من خلال التعليم والتدريب ، وتنمية الموارد البشرية ، ومساعدة البلدان النامية على صياغة خطط التنمية البشرية فيها .

---

(1) راجع : تقرير حول التنمية البشرية لسنة 1990، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) ، ص 14 ، فقرة 11 .

الباب الثاني

مبدأ التعاون الدولي
طبيعته وعلاقته بالمبادىء الدولية الأخرى

الفصل الأول : طبيعة مبدأ التعاون الدولي

الفصل الثاني : علاقة مبدأ التعاون بمبادىء القانون الدولي المعاصر

الفصل الأول

طبيعة مبدأ التعاون الدولي

تباينت الآراء حول تحديد طبيعة مبدأ التعاون الدولي ، فهناك من يعده مجرد مبدإ أخلاقي ، ومنهم من يعتبره ضمن المبادىء السياسية. وترى فئة ثالثة ، أن مبدأ التعاون الدولي يتميز بطبيعة قانونية ملزمة ، وفي المقابل هناك من ينتقص من الطبيعة الملزمة له. وسنقوم ببيان ذلك في مبحثين على نحو ما يلي :

المبحث الأول : الطبيعة الأخلاقية والسياسية للمبدإ

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمبدإ

المبحث الأول

الطبيعة الأخلاقية والسياسية للمبدإ

يتميز مبدأ التعاون بكونه يحمل أبعادا أخلاقية ، كسلوك إتخذته المجتمعات والشعوب منذ القدم. وكذلك يتضمن أبعادا سياسية ، تجعل منه مطية لتحقيق مصالح ذاتية للدول ، وعليه فإننا سنتناول هذه الطبيعة حسب الخطة التالية :

المطلب الأول : الطبيعة الأخلاقية للمبدإ

المطلب الثاني : الطبيعة السياسية للمبدإ

المطلب الأول

الطبيعة الأخلاقية للمبدإ

شهدت الحياة الإنسانية منذ القدم ، مظاهرا للتعاون والتضامن فيما بين أفراد المجتمع الواحد ، وما بين مختلف المجتمعات والقبائل. ومنبع هذا التعاون والتضامن ، هو الإعتبارات الأخلاقية ، التي تقضي بمساعدة الإنسان لأخيه الإنسان ، ومده بيد العون ، شعورا منه بواجبه.

وتستند الإعتبارات الأخلاقية ، إلى مبادىء الأخلاق والعدالة ، التي يمليها الضمير وتفرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها صيانة لمصالحها المشتركة ، ودون إلتزام قانوني من جانبها [1].

ويعتبر الجانب الأخلاقي في التعاون ، مهما للغاية ، لأنه يجسد معاني التضامن بين بني البشر ، ويحقق التكامل ، فيما بينهم ويخلص العالم من شرور كثيرة [2]. فهو إذن ، إلتزام أخلاقي ، ينبع من الشعور بالعاطفة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية ، بإعتبار أن العون المقدم غايته خدمة هدف إنساني نبيل ، يتمثل في إعانة الدول الفقيرة والشعوب المحرومة . وفي هذا الشأن يرى البعض [3]، أن الرغبة في تقديم العون والمساعدة ، يدفعها وازعان : وازع ديني مستمد من الشرائع السماوية ، ووازع أخلاقي مستمد من الإعتبارات الأخلاقية ، التي تجعل من التضامن الإنساني وسيلة لإقامة مجتمع يكون أكثر أمنا وأصلح للعيش.

ولكن التساؤل الذي يثار هو : هل أن التعاون الدولي مبدأ أخلاقي ، مجرد من أي إلتزام ؟ ، وهل يمكننا أن نساير القول الذي يرى أن الإلتزام مجرد إلتزام أدبي لا غير ؟ .

---

(1) د . علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1972 ، ص 81 .

(2) أنظر : د . محمد الشحات الجندي ، قواعد التنمية الإقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ، ص 105 .

(3) أنظر : د . عبد الواحد الفار ، « أحكام التعاون الدولي » ، المرجع السابق ، ص 47 .

الواقع ، أن الإجابة على هذا التساؤل تنطلق من القيمة القانونية لقواعد الأخلاق والعدالة ذاتها ، فهناك من الفقهاء من يرى أن الإعتبارات المتصلة بالقانون الطبيعي وبالعدالة تقضي بالتكامل بين البشر ، وبمساعدة القوي للضعيف ، والأخذ بيده ، ليستفيد الجميع بثمرات التقدم [1].

وعلى النقيض من ذلك ، فإن الدكتور (محمد الشحات) يذهب إلى القول بأن : هذه القواعد ، وإن كانت لا تخلو من القيمة القانونية ، التي لا يمكن تجاهلها ، فإنها لا تتوفر على عنصر الإلزام بمعناه القانوني [2].

أما الدكتور (علي صادق أبوهيف) ، فيرى أن كثيرا من الدول تتقيد في تصرفاتها بكثير من هذه القواعد ، وهذا حرصا على مصالحها ومكانتها الأدبية دون أي إشارة إلى صفتها الإلزامية [3].

ومهما يكن من أمر ، يمكن القول بأن مبدأ التعاون الدولي كان أخلاقيا ، وأصبح الآن ضمن قواعد القانون الدولي الآمرة ، وهذا بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة ، وتكريسه في الإتفاقيات والقرارات الصادرة عنها.كما يمكننا القول ، أن إدراج هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي ، لا ينفي عنه كونه أحد المبادىء الأخلاقية ، التي أصبحت من القواعد الوضعية بعد تدوينها. وهناك العديد من الإتفاقيات والقرارات الدولية التي تتضمن أحكاما للتعاون الدولي ، منبعها القواعد الأخلاقية ، وخاصة تلك المتعلقة بالإغاثة في حالات الطوارىء ، وتقديم العون للمتمسي اللجوء

---

(1) د . جعفر عبد السلام ، الإطار القانوني للنظام الإقتصادي الدولي الجديد ، جدة 1977 ، ص 100.

(2) أنظر مؤلفه ، « المرجع السابق » ، ص 106.

(3) « المرجع السابق » ، ص 82

للتخفيف من محنهم [1] ، كما يمكننا أن نذكر المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ، والمدونة ضمن إتفاقيات جنيف ، وكذلك أحكام التعاون الدولي في مجال القضاء على الظواهر المزعجة كالفقر والجوع وسوء التغذية [2].

---

(1) راجع : الفقرتين 17 و 18 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 137/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ، والقرار 73/45 (ألف) المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 ، والقرار 139/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتضمن مساعدات للاجئين من ليبيريا.
والقرار 154/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتضمن مساعدات للاجئين في الصومال.

(2) راجع : القرارين 212/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 ، و 213/45 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 . والمتضمن : التعاون الدولي في مجال القضاء على الفقر في البلدان النامية.

المطلب الثاني
الطبيعة السياسية للمبدإ

تعتبر الطبيعة السياسية لمبدإ التعاون الدولي لاحقة على الصفة الأخلاقية ، بإعتبار أنه تطور وتوسعت مجالاته. بظهور التنظيم الدولي المعاصر ، وظهور العديد من الدول في المجتمع الدولي ، مما أدى إلى إزدياد حاجاتها ومتطلباتها ، التي أصبحت تتحكم فيها اليوم إعتبارات جديدة أساسها المصالح السياسية.

ويقصد بالإعتبارات السياسية ، إقامة علاقات تعاون بين الدول على أساس المصالح والمعايير الذاتية والإستراتيجية للدول ، ووفقا للسياسة الخارجية لها ، ويتضح هذا بصورة جلية أثناء مساعدات التنمية التي تقدم من طرف البلدان المانحة إلى البلدان النامية. والتي غالبا ما تكون مرهونة بشروط سياسية.

وقد بدأت الإعتبارات السياسية تؤخذ بعين الإعتبار أثناء التعاون بعد الحرب العالمية الثانية وإنقسام العالم إلى معسكرين متنافسين وظهور التكتلات الإقتصادية ، إضافة إلى ظهور مجموعة من الدول الحديثة الإستقلال ، تعرف بالبلدان النامية [1]. وقد أدي هذاالإنقسام والتكتل المذهبي والإقتصادي إلى إذكاء جذوة التعاون الدولي ، في دائرة كل معسكر من تلك المعسكرات والتكتلات ، بهدف تقويته ومواجهة المعسكرات الأخرى [2].وقد أدى هذا الإنقسام كذلك ، إلى دخول الدول في علاقات تعاون فيما بينها على أساس مصالحها وما يخدم سياستها وإستراتيجيتها الخاصة. ونجد هذا أثناء الحرب الباردة والصراع الذي كان قائما بين المعسكرين الشرقي والغربي .

وتراعى العوامل السياسية ، أيضا أثناء عقد الإتفاقيات الدولية ، وخاصة الثنائية منها ، أو تلك التي تعقد بين الدول الغنية والدول النامية. وغالبا ما تصحب هذه الإتفاقيات بشروط سياسية أو عسكرية ،

---

(1) هناك عدة ضوابط دولية معترف بها وضعت لإدراج دولة ما ضمن مجموعة البلدان النامية . لمزيد من التوسع راجع أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله ، « القانون الدولي للتنمية » ، المرجع السابق ، ص 134-140 .

(2) د. صلاح الدين عامر ، « قانون التنظيم الدولي » ، المرجع السابق ، ص 284 .

وهو ما يجعلها أداة هامة من أدوات السياسة الخارجية للدول الغنية ، ووسيلة من وسائل الضغط السياسي [1] ، والتي تهدف إلى فرض توجهات سياسية معينة على الدول النامية ، التي تكون في أمس الحاجة إلى تلقي العون أو المساعدة ، نظرا لموقعها الضعيف أمام الدول الغنية [2] ، وهو ما يمكن هذه الأخيرة من إملاء شروطها وفقا لمصالحها الذاتية .

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح الآن ، هو : ما مصير مبدأ التعاون الدولي بعد إنهيار المعسكر الشرقي وتفكك الإتحاد السوفياتي (السابق) ؟ وبعبارة أخرى ، هل تأثر مبدأ التعاون الدولي بالتغيرات التي حصلت في هيكل العلاقات الدولية ؟ .

نعتقد أن مبدأ التعاون الدولي ، قد إستمر ولم يتأثر بهذا التحول الجذري الذي عرفه المجتمع الدولي ، بل بالعكس ، فإننا نرى أنه قد إزدهر وتعمق أكثر في المجال الإقتصادي ، وهو ما تعكسه معاهدة « ماستريخت » 1992 بين الدول الأوروبية [3] ، والتنافس الشديد بين الدول الغربية في الأسواق التجارية والمالية في أعقاب حرب الخليج (1991) . ومن جهة أخرى ، فإننا نرى ، أن هذا التحول السياسي قد سمح بمرونة أكثر لمبدإ التعاون ، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية ، التي كانت من قبل (ملزمة) بالتعامل مع الدول التي تسير معها في نفس الخط الإديولوجي.

وهكذا يمكننا القول ، أن التعاون الدولي يعتبر من المبادىء ذات الطابع السياسي ، لأنه يرتبط بالمصالح السياسية للدول ، من جهة كما يرتبط من جهة أخرى بعدة معاني سياسية كفكرة التعايش السلمي والإستعمار والميز العنصري.

---

(1) إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، الطبعة الثانية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1979 ، ص 480 .

(2) راجع : دانيال كولار ، العلاقات الدولية ، ترجمة : د. خضر خضر ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت 1985 ، ص 157 .

(3) عقدت بتاريخ 1992/02/07 .
راجع : في شانها :

R.G.D.I.P , Tome 96 , (1992/2) , pp 431 - 448.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للمبدإ

إذا كانت الصفة الأخلاقية والسياسية لمبدإ التعاون الدولي لم تثر جدلا فقهيا كبيرا ، فإن الصفة القانونية منه قد كانت على العكس من ذلك إذ إنقسم الفقهاء بشأنها بين مؤيد ومعارض. ومرد هذا الإختلاف هو تباين وجهات النظر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .
وسنتعرض إلى هذه الآراء في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
الرأي المؤيد لإلزامية التعاون الدولي

ويقول هذا الرأي ، بإلزامية مبدأ التعاون الدولي ، كأحد المبادىء القانونية الدولية ، الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة ، والمتعلق بالمقاصد والمبادىء [1].
ويمثل هذا الرأي الفقيه (Antonio CASSASE) ، الذي يعتبر التعاون من المبادىء الملزمة ، التي تعرض لها ميثاق الأمم المتحدة في مادته 56 ، والتي تلقي حسب الكاتب ، إلزاما ضمنيا على الدول الأعضاء ، من أجل القيام بنشاطات فردية أو جماعية بالتعاون مع المنظمة من أجل بلوغ الأهداف المحددة في المادة 55 ، والتي من ضمنها التعاون في المجالين الإقتصادي والإجتماعي [2]. ويذهب الفقيه (A. CASSASE) ، أبعد من هذا ، حيث يرتب مسؤولية دولية على الدول التي ترفض التعاون أو تمتنع عن تقديم مساعدة أو عون ، دون أن تقدم تبريرات وأسبابا معقولة أمام أجهزة الأمم المتحدة. التي عليها - حسب نفس الفقيه - أن تُلزم الدول الأعضاء بتكثيف تعاونها في المجالات المحددة في المادة 55 ، حتى تتمكن من بلوغ الأهداف المبينة فيها [3].

---

(1) راجع : المادتين الأولى الفقرة الثالثة ، والمادة الثانية الفقرة الخامسة.

(2) راجع مؤلفه :

Le droit international dans un monde divisé Berger-Levrault, paris 1986, p. 137

(3) Ibid p.138

ومن الكتّاب ، من يعتبر أن البحث في الصفة الإلزامية لمبدإ التعاون الدولي لا يمثل أهمية [1]، بإعتباره بديهية لا تحتاج إلى إثبات ، وعلى إعتبار أن الجانب الأعظم من الأعمال القانونية الدولية إنما ينطلق من بداية مبدإ التعاون الدولي ، ويذهب هذا الكاتب أبعد من ذلك إذ يعتبره أصلا من أصول العلاقات الدولية ، ويدخل ضمن المبادىء القانونية الدولية التي جاء بها عصر التنظيم ، والتي لا يرقى إليها الشك في مدى إلزاميتها.

ويلاحظ على أصحاب هذا الرأي ، أنهم يستندون على المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة التي تفرض على الدول الأعضاء تحديد الوسائل الضرورية لتحقيق التنمية ، وينطلقون من فكرة أن المساعدة الإقتصادية تعد واجبا قانونيا يقع على عاتق الدول المتقدمة.

---

(1) د. صلاح الدين عامر ، « قانون التنظيم الدولي » ، المرجع السابق ، ص 286 .

المطلب الثاني
الرأي المنكر لإلزامية التعاون الدولي

يوجد من الدوليين من يشكك في إلزامية التعاون الدولي ، ويستند في ذلك إلى أن القانون الدولي لا يمثل وسيلة لتحقيق الرفاهية في العالم ، وأن المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة لا تعني على الإطلاق إلتزام الدول الأعضاء بإتخاذ تلك التدابير المنصوص عليها ، فهي مجرد إلتزامات سياسية لم ترق إلى مرتبة الإلتزام القانوني [1].

ويرى أصحاب هذا الرأي ، أن مساعدة دولة لدولة أخرى في مجال التنمية لا يتم إلاّ في إطار علاقات ثنائية ، وبالتالي فهو يخضع لقانون المعاهدات وليس لأي إلتزام بالمساعدة.

ويمكننا أن نذكر من الدوليين الغربيين ، الفقيه (كلسن) ، الذي يرى أن هذه القواعد ، مجرد تعهدات ورد النص عليها بتعابير عامة وغير محددة ، لا تتجاوز حد التعبير عن الإعلان ، عن « الرغبة » ، ولا يمكن أن ترقى إلى درجة الإلتزام القانوني ، الأمر الذي يجعلها تفتقر إلى عنصر الإلزام [2].

وهناك قول قريب من هذا الرأي ، أورده الدكتور طلعت الغنيمي [3] والذي يعتبر فيه أن المادة 56 من الميثاق ، تبدو ولا معنى لها ، إلا إذا سرنا على أنها لا تقيم إلتزاما من قبل الدول ، ، إنما تعني فقط أنهم يتخذون التصرفات الفردية أو الجماعية التي يرونها ملائمة لجعل ما تراه الهيئة من تعاون إقتصادي وإجتماعي أمرا مجديا ، وهو لا يعد إلتزاما بالمعنى الحقيقي ».

---

(1) علي بوبترة ، المساواة في السيادة وعدم التكافؤ الإقتصادي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق (جامعة الجزائر) ، 1983 ، ص 215 ، (غير منشورة) .

(2) H. KELSEN : "the law of Nations" , new-york 1950, p. 100, cité in BOUALIA Ben amar, op. cit, p. 66

(3) د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 1974 ، ص 582 .

والحقيقة أن إنكار الصفة الملزمة لمبدإ التعاون الدولي ، هو إنتقاص من قيمته القانونية كأحد المبادىء الأساسية للقانون الدولي وللعلاقات الدولية ، وهو ما نجده في مواقف البلدان الغربية التي تجعل منه مبدءا أخلاقيا وسياسيا لا أكثر ؛ إضافة إلى كونه واجبا إختياريا [1] ، خال من أي إلتزام قانوني . وقد تجسد هذا الموقف بصفة جلية أثناء مناقشات المندوبين في اللجنة الخاصة واللجنة السادسة (القانونية) ، التي دارت بمناسبة تقنين مبادىء القانون الدولي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

حيث إعتبر بعض المندوبين ، أن التعاون الدولي لم يرد كمبدأ من مبادىء المادة 2 ، وبالتالي فهو يتسم بصفة إعلانية . وهناك مندوب أخر أثار نقطة تنطلق من الفكرة القائلة ، بأنه خلافا لمبادىء المادة 2 التي صيغت على شكل قواعد قانونية ، فإن مبدأي وجوب التعاون والمساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها ، لم يوضعا بشكل قواعد قانونية ، ويقتضي عدم إعتبارهما من بين قواعد القانون الدولي [2].

وبناء عليه ، فإننا نرى من جهتنا ، أن مبدأ التعاون الدولي يعد ضمن مبادىء القانون الدولي الملزمة. وقد جسد إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول [3] ، هذه الفكرة ، حيث نص صراحة على أن مبادىء الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تشكل المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، والتي من بينها المبدأ الرابع ، الذي يؤكد على إلتزام الدول بوجوب التعاون فيما بينها. في مختلف مجالات العلاقات

---

(1) يعتبر الدكتور عبد الواحد محمد الفار : « أن المساعدات واجب إختياري تقوم به الدول المتقدمة ، وهو أقرب ما يكون إلى الضريبة الواجبة السداد على الدول ذات الماضي الإستعماري تعوض به الذين إستغلتهم عن طول إستغلالها لهم ». راجع مؤلفه : « أحكام التعاون الدولي » ، مرجع سابق ، ص 585. وراجع كذلك مؤلفه : « طبيعة القاعدة الدولية الإقتصادية في ظل النظام الدولي القائم » ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ، ص 66 .

(2) د. فائز أنجق ، تقنين مبادىء التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 ، ص 237 .

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د - 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 .

الدولية وبغض النظر عن إختلاف أنظمتها [1].

وإذا رجعنا إلى مناقشات اللجنة السادسة (القانونية) [2] ، الخاصة بتقنين مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، فإننا نلاحظ المواقف المتباينة للدول فيما يخص إعتبارها التعاون بين الدول ، واجبا بالمعنى الذي تفهم به الواجبات والإلتزامات في النظام القانوني الدولي. وفي هذا الشأن نجد أن أغلبية الوفود وخاصة وفود الدول غير المنحازة ، تتمسك بإعتبار التعاون يدخل ضمن المبادىء القانونية التي إستحدثها ميثاق الأمم المتحدة ، وترى أنه يجب أن يرد لا بوصفه أمرا تسترشد به الدول في علاقاتها ، ومقصدا تسعى إليه ، كما ذهب عدد من وفود أوروبا الغربية ، ولكن بصفته واجبا تضطلع به الدول ، وإلتزاما تحرص على تنفيذه [3].

ومن الوثائق الدولية الأخرى ، التي كرست الطبيعة الملزمة لمبدإ التعاون ، والتي يمكننا الإستشهاد بها في هذا المقام ، نذكر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية [4] ، الذي تعرض لمبدإ التعاون واعتبره واجبا ، عندما ألقى على عاتق الدول ، مسؤولية التعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية (المادة التاسعة) وأما في (المادة 17) منه ، فهي تجعل من التعاون الدولي هدفا وواجبا مشتركا ، تشارك فيه كافة الدول لتحقيق غايات التنمية.

ومن خلال هذين النصين ، نلاحظ المكانة الهامة التي يحظى بها التعاون في العلاقات الإقتصادية الدولية ، كأحد المبادىء الأساسية للقانون

---

(1) يرى د. فائز أنجق : « أن إعلان مبادىء التعايش السلمي ، هو أول إعلان يضفي على مبدأ التعاون الدولي ، الأهمية التي يستحقها عن طريق إعتباره وتأكيده ، كأحد المبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ». راجع مؤلفه « تقنين مبادىء التعايش السلمي » ، مرجع سابق ، ص 300 .

(2) لمزيد من التوسع حول هذه المناقشات وطبيعتها راجع :

Pierre RATON, examen des principes du droit international touchchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformement à la charte de l'ONU, (commission juridique de l'A.G, 21 eme Session), A.F.D.I 1966, pp.305-315 .

(3) د . عبد الله العريان ، « مفهوم حقوق الدول وواجباتها » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد : 53 ، السنة : 1978 ، ص 120 .

(4) قرار الجمعية العامة 8231 (د ـ 29) الصادر بتاريخ : 12 ديسمبر 1974 .

الدولي ، التي كرّسها ميثاق الأمم المتحدة ، وأعطاها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية [1] قوة إلزامية من خلال القواعد التي تضمنها.

وخلاصة القول ، أنه مهما قيل من آراء حول إنكار إلزامية التعاون الدولي ، فإن هذا لا يعني البتة الإنتقاص من طبيعته القانونية الملزمة ، كأحد المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، وكركيزة هامة في بناء علاقات ودية بين الدول ، وهو ماتعرضت له بالإشارة كل الوثائق الدولية ، بدءاً بميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات وتوصيات وإعلانات جمعيتها العامة. وأعمال المنظمات الدولية المختلفة ، التي أولت جميعها مكانة بالغة لهذا المبدأ ، في النظام القانوني الدولي.

---

(1) وفي هذا الشأن ، يرى محمد عبد الشفيع : « أن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية يمثل - إتفاقية دولية - ومن ثم فهو يضفي الصفة الملزمة على القواعد التي تضمنها » .
راجع : مقال له ، « الأمم المتحدة وصياغة القانون الدولي » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد : 52 ، السنة : 1978 ، ص 173 .
وراجع كذلك : د. عمر إسماعيل سعدالله ، « القانون الدولي للتنمية » ، مرجع سابق ، ص 185 .

الفصل الثاني

علاقة مبدأ التعاون الدولي بمبادىء القانون الدولي المعاصر

ترتبط مبادىء القانون الدولي ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، فيما بينها إرتباطا وثيقا ، بإعتبارها تمثل مبادىء العلاقات الودية بين الدول ، والدعامة الأساسية في قيام العلاقات الدولية. وقد ورد هذا الإرتباط بصورة جلية ، في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي أدرجها ضمن فصل واحد ، وكذلك في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، الذي نص على الصفة الترابطية للمبادىء السبعة [1]. هذا من الناحية الوثائقية .

ومن ناحية التطبيق ، فإن هذه المبادىء ترتبط فيما بينها ، على أساس أن تطبيق مبدأ معين يتوقف على إحترام المبادىء الأخرى ، وهو ما يجسد الترابط والتكامل بينها [2].

ونظرا لتعدد هذه المبادىء ، والتداخل والتكامل فيما بينها ، وبين مبدأ التعاون الدولي ، وإستحالة الإلمام بالدراسة بكل هذه المبادىء -(لأنها ليست موضع البحث) - ، فإننا سنتناول من بينها. وهما مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ تقرير المصير ، كما سنتناول مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، وهذا لظهوره المتأخر وللعلاقة الخصوصية التي تربطه بمبدأ التعاون. أما المبدأ الأخير، فهو مبدأ الأمن الجماعي الدولي بتطوره اللاحق وبمفهومه الشامل. وتبعا لما سبق قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث وهم :

المبحث الأول : علاقة مبدأ التعاون بمبدإ المساواة في السيادة
المبحث الثاني : علاقة مبدأ التعاون بمبدإ تقرير المصير
المبحث الثالث : علاقة مبدأ التعاون ، بمبدإ التراث المشترك للإنسانية
المبحث الرابع : علاقة مبدأ التعاون بالأمن الجماعي الدولي

---

(1) للمزيد من التوسع حول ترابط مبادىء القانون الدولي الواردة في الميثاق ، راجع : د. فائز انجق ، « المرجع السابق » ، ص 241-244 .

(2) أنظر : Antonio CASSESE, " Le droit international dans un monde divisé ", op. cit, pp. 144-145

المبحث الأول

علاقة مبدأ التعاون بمبدأ المساواة في السيادة

نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، كما يلي :

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة في السيادة
المطلب الثاني : إرتباط المساواة في السيادة بالتعاون
المطلب الثالث : مكانة السيادة بالنسبة للتعاون

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المساواة في السيادة

يعني مبدأ المساواة في السيادة ، أن كل الدول متساوية من حيث التمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات ، بصرف النظر عن القدرة الفعلية لكل منها على ممارسة مظاهرها.

يستنتج من هذا التعريف ، أن الدول متساوية في الحقوق وفي الإلتزامات ، التي تعود عليها من خلال تمتعها بالسيادة ، ومن خلال قواعد القانون الدولي . والمساواة المقصودة هنا ، هي المساواة القانونية ، ومن ثم لا تنصرف إلى المساواة الواقعية أي السياسية.

وتعني المساواة القانونية ، أنه بوسع كل الدول أن تطالب بنفس المركز الذي يعترف به لها القانون الدولي ، بحيث لا يجوز أن يكون أي عضو من الجماعة الدولية محل تمييز ، بل يجب أن يعامل الجميع معاملة مبنية على المساواة [1].

---

(1) أنظر : د. عبد القادر القادري ، « المرجع السابق » ، ص 17 .

ويتفق معظم كتاب القانون الدولي [1]. على إعتبار المساواة القانونية في السيادة ، صفة تتساوى الدول جميعا في التمتع بها ، مهما أختلفت في الأصل أو المساحة أو شكل الحكومة. فالدول تتساوى كلها في تمتعها بالسيادة ، وما يترتب عن ذلك من مساواة أمام القانون الدولي وما يترتب عن هذه السيادة من حقوق وإلتزامات متساوية.

ويقصد بالمساواة الواقعية ، وجود موانع فعلية وحقيقية للمساواة. وهذا بحكم موقعها الجغرافي ، كالدول غير الساحلية أو الحبيسة أو المتضررة جغرافيا [2]. أو بحكم إفتقارها إلى الثروات الطبيعية أو إلى إمكانيات إقتصادية . أو من أوضاع قانونية بملء إرادة الدولة المعنية ، كمركز الدولة المحايدة ، الذي يرتب قيودا على حريتها.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول ، أن مبدأ المساواة في السيادة هو أحد الأسس الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، ومن أهم المبادىء التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، ويقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة [3].

---

(1) أنظر : د. شلبي ، مبادئ القانون الدولي ، الدار الجامعية بيروت ، 1986 ، ص . 75 ، د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 ، ص 293 ، د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 1970 ص 351. د. عمر إسماعيل سعدالله ، « تقرير المصير الإقتصادي للشعوب » ، المرجع السابق ، ص 45 . د. محمود شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص . 152

(2) لمعرفة مفهوم (الدول المتضررة) ، راجع : أستاذنا : د. عمر إسماعيل سعد الله ، « القانون الدولي للتنمية » ، المرجع السابق ، ص 214 - 217 .

(3) جاء في ديباجة الميثاق أن ـ الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق (الفقرة الثانية) ، أما الفقرة الأولى من المادة الثانية ، فقد نصت على : « تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ».

المطلب الثاني
ارتباط المساواة في السيادة بالتعاون

يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة نتيجتان تؤكدان العلاقة بين مبدأ التعاون الدولي ، ومبدأ المساواة في السيادة هما :

1 - إن التمتع بالسيادة ، يتيح للدول تنظيم شؤونها بكل حرية ، وفقا لإرادتها ولإختياراتها ، وتنظيم علاقاتها الخارجية مع الدول ومع المنظمات الدولية كما يتيح لها ، إقامة علاقات تعاون مع باقي الدول ، على قدم المساواة ، وبكل حرية . وبموجب هذه الصفة ، يحق لها إقامة علاقات إقتصادية وتجارية مع من تشاء من الدول. وفي هذا الشأن تنص المادة الرابعة من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية على أن : « لكل دولة الحق في الإشتراك في التجارة الدولية ، وأشكال التعاون الإقتصادي الأخرى ، بغض النظر عن أية إختلافات في النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية ».

وهكذا ، فالإعتراف للدولة بالسيادة ، وإكتسابها لها ، يقتضي تعاونها مع سائر الأعضاء في المجتمع الدولي [1]. وهو ما يكرس الصلة الوثيقة بين المساواة في السيادة والتعاون الدولي ، فالسيادة بهذا المعنى تعد بمثابة مفتاح للتعاون الدولي.

2 - أما النتيجة الثانية ، التي يمكننا إستخلاصها ، من النتائج المترتبة على المساواة في السيادة ، والتي تشير إلى الصلة بين المساواة في السيادة بالتعاون. فهي محصلة لفكرة المساواة القانونية ، التي تمكن الدول من الإنخراط في التنظيمات الدولية ، والمشاركة الفعالة داخل أجهزتها في صنع القرار ، وفي تنظيم المصالح الدولية العامة [2] ، والتعاون مع باقي الدول لإيجاد الحلول للمشاكل العالمية الإقتصادية والمالية والنقدية.

---

(1) د. محمود شوقي مصطفى كامل ، « المرجع السابق » ، ص 151 .

(2) ينص إعلان الإتحاد القانوني الدولي لـ 11 نوفمبر 1919 في مادته الثالثة : « أن كل الدول متساوية أمام القانون ، فالمساواة القانونية تتطلب مساواة في التعاون وفي تنظيم المصالح العامة الدولية ». راجع : علي بوبترة ، « المرجع السابق » ، ص 99 .

وهكذا ، فإن ممارسة الدولة لسيادتها على الصعيد الخارجي ، تتمثل في مشاركتها الكاملة والعملية ، على قدم المساواة ، مع الدول الأخرى ، ودون أي شرط أو قيد يحد من حريتها أو ينقص من سيادتها ، أو يجعل منها طرف ضعيف تفاوضيا [1].

والواقع أن هذه المشاركة تعد - في نظرنا - ممارسة عملية لمبدإ التعاون الدولي ، الذي يمثل نتيجة منطقية للمساواة القانونية بين جميع الدول كبيرها وصغيرها [2].

وعلى ضوء هاتين النتيجتين ، تبدو لنا الصلة وثيقة ، بين مبدأي التعاون الدولي والمساواة في السيادة ، بإعتبار أن هذا الأخير يمثل شرطا أساسيا في قيام أي تعاون دولي.

وقد عبر الأستاذ **فائز أنجق** [3] ، عن هذا الإرتباط الوثيق بقوله « تشكل المساواة في السيادة حجر الأساس في قيام التعاون ، ويشكل أيضا نقطة الإنطلاق التي لا غنى عنها ، لتحقيق التعاون الدولي ». فالتعاون الدولي إن لم يراع فيه المساواة في السيادة ، سوف لن يحقق الأهداف الحقيقية المرجوة منه.

---

(1) أكدت الحلقة الدراسية التي أنتظمت تحت إشراف معهد الدراسات الإجتماعية الدولية التابع لمنظمة العمل الدولية (جنيف 1976) أن : « للتعاون الإقتصادي جانبا سياسيا أساسيا هاما ، هو أن التعاون يقوم بين أنداد متساويين في السيادة والحقوق وإلا لأصبح أضعف الطرفين إقتصاديا ضحية لتعسف الأقوى ولإستغلاله » ، راجع : ياسين العيوطي ، « العالم الثالث والنظام الإقتصادي الدولي الجديد » ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 45 ، السنة الـ 12 (يوليو 1976) ، ص 96 .

(2) تنص المادة 10 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية على أن : « جميع الدول متساوية قانونا ، ولها الحق بوصفها أعضاء متساويين في المجتمع الدولي في أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة وعملية في صناعة القرارات على الصعيد الدولي ، لحل المشاكل العالمية الإقتصادية والمالية والتنفيذية ، وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ، وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة ، وحق تقاسم المنافع الناتجة عن ذلك على أساس الإنصاف ».

(3) د. فائز أنجق ، « المرجع السابق » ، ص 299 .

المطلب الثالث
مكانة السيادة بالنسبة للتعاون

تشكل السيادة محورا للعلاقات الدولية ، التي تتعامل الدول في إطارها ومن خلالها. وهو ما أكدته كل الوثائق والنصوص الدولية ، التي تلزم الدول على إحترام مبدأ المساواة في السيادة أثناء ممارستها لأشكال التعاون الدولي. وهو ما يبرز المكانة الهامة التي يتمتع بها مبدأ المساواة في السيادة في إطار التعامل الدولي. ومن ثم فهو يجسد الترابط المتين بين التعاون الدولي ومبدأ المساواة في السيادة.

ولعل أهم وثيقة ، عبرت بصورة واضحة عن هذه المكانة ، هي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة 2625 (د.25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970. الذي نص في الفقرة الثالثة ، من (مبدأ وجوب التعاون) ، « يجب على الدول أن تمارس علاقاتها الدولية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية ، وفقا لمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل ».

فهذا النص يبرز المكانة التي يتبوؤها مبدأ السيادة ، كأحد المبادىء الأساسية للقانون الدولي. كما أنه يحدد السلوك الي يجب أن تنتهجه الدول في ممارستها للعلاقات الدولية المختلفة. والذي يتمثل في إحترام سيادة الدول ، وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي ، والإمتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية.

وثمة قرار أخر يبرز هذه المكانة الهامة ، وهو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3281 (د. 29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 والمتضمن : ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية [1]. والذي نص في مادته 17 على أن : « التعاون الدولي من أجل التنمية هدف وواجب مشترك ، تشارك فيه كل الدول.

---

(1) يرى أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله ، « أن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية ، قد أعطى مبدأ المساواة في السيادة بعده الإقتصادي والقانوني ».راجع : مؤلفه « تقرير المصير الإقتصادي للشعوب » ، المرجع السابق ، ص 42 .

وعلى كل دولة أن تتعاون مع جهود البلدان النامية من أجل الإسراع بنموها الإقتصادي والإجتماعي ..... ومدها بالمساعدة النشيطة المتفقة مع حاجيات وأهداف تنميتها مع الإحترام الدقيق للمساواة بين الدول ».

ويشير مؤدي هذا النص ، إلى تعاون الدول من أجل التنمية ، ويحثهم على التعاون مع جهود البلدان النامية قصد التعجيل بنموها ، ومدها بيد المساعدة. ولكن ينبغي أن تتماشى هذه الخطوات ، مع الإحترام الدقيق للمساواة في السيادة. ونلمس تأكيدا صارما من خلال عبارة « الإحترام الدقيق » ، ويعزى هذا في نظرنا ، إلى كون النص يتعلق بالبلدان النامية ، التي تحرص كثيرا على هذا الجانب.

ويمكننا أن نأخذ قرار آخر ، يجسد مكانة السيادة بالنسبة للتعاون وهو القرار الخاص بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1803 (د - 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962].
والذي أشار في ديباجته إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية للدول النامية ، وأنه تبنى الإتفاقيات الإقتصادية والمالية فيما بين الدول المتقدمة والنامية على مبادئ المساواة وحقوق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها [1].

أما الفقرة السادسة من القرار السالف الذكر فقد كرست نفس المعنى ، بنصها : « ان التعاون الدولي من أجل التطوير الإقتصادي للدول النامية ... يجب أن يتم بطريقة تدعم تنميتها الوطنية المستقلة ، وأن يبنى على إحترام سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ».

أما لجنة القانون الدولي ، فإنها ترى بمناسبة دراستها لحالة الموارد المائية المشتركة ، أنه : « من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد

---

(1) لقد كانت البلدان النامية تبرم إتفاقيات إمتياز مع البلدان الصناعية ، وكانت توقع تحت إكراه إقتصادي ناتج عن الجو الإستعماري والإحتكاري السائد عند توقيعها.
راجع في هذا الشأن الإقتراحات والمشاريع التي قدمت أثناء مناقشة مبدأ السيادة على الثروات . د. عمر إسماعيل سعد الله ، « تقرير المصير الإقتصادي للشعوب » ، مرجع سابق ، ص 50-52 .

المائية المشتركة ، إعترافا منها بالترابط الإقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية. وهذا التعاون ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية [1].

يتبين لنا مما سبق ، أن أغلب النصوص الدولية تعطي مكانة بارزة لمبدإ المساواة في السيادة ، من خلال التأكيد على مراعاته ، وأخذه بعين الإعتبار من قبل الدول في مجالات التعاون الدولي المختلفة ، لأنه يشكل أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التعاون. ومن هنا تتضح لنا بصورة جلية مكانة السيادة بالنسبة للتعاون ، فلا معنى للتعاون الدولي ، إن لم يتم في إطار الإحترام الكامل لسيادة الدول ، وإستبعاد كل ما من شأنه أن يشكل إنتهاكا لسيادتها أو تدخلا في شؤونها الداخلية. فإحترام السيادة يعد بمثابة شرط أساسي ومسبق لإقامة تعاون دولي حقيقي ونزيه ، دون إجحاف أو إنتقاص من سيادة أي طرف كان.

وإذا كان التمتع بالسيادة يعد ضمن الحقوق الثابتة للدول ، فإنه يجب أن لا تأخذ المساواة مطية لعرقلة التعاون ، وذلك بإنطواء الدول على نفسها وإنعزالها. فالسيادة تعني بحق ، عدم وجود أي سلطان أعلى منها في الداخل والخارج وهي سيادة حرة. ولكن يجب أن يفسر مفهوم السيادة تفسيرا إيجابيا ، الذي يعني التعامل والتعاون الدولي ، والإذعان أمام ضرورة قيام العلاقات مع الآخرين ، بغية تحقيق المصالح المشتركة للدول [2]. ويستبعد المفهوم السلبي للسيادة الذي هو الإنعزال.

---

(1) راجع : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، 05 مايو إلى 25 جوان 1980 ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم 10 (A/35/10) ، ص 276 .

(2) FAUCHILLE (P) : Traité de droit international public , Tome 1 Librairie Arthur Rousseau, paris 1922, p. 454.

المبحث الثاني

علاقة مبدأ التعاون بمبدإ تقرير المصير

قبل أن نتناول علاقة مبدأ التعاون الدولي ، بمبدأ تقرير المصير جدير بنا أن نتعرض إلى مفهوم مبدأ تقرير المصير وهذا حسب التقسيم التالي

المطلب الأول : مفهوم تقرير المصير
المطلب الثاني : ارتباط التعاون بمبدإ تقرير المصير

المطلب الأول
مفهوم تقرير المصير

وردت عدة تعريفات لمفهوم تقرير المصير [1] نذكر من بينها ، التعريف الذي أتى به الرئيس الأمريكي (ويلسون) ، في رسالة للكونغرس الأمريكي « بأنه إحترام للمطامح القومية ، وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها ، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل » [2].

وعرفه لينين بقوله : « ان حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر ، حق الأمم في الإستقلال بالمعنى السياسي في حرية الإنفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة » [3].

ويعرفه البعض بأنه : « حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه ، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده

---

(1) أنظر أستاذنا : د. عمر إسماعيل سعد الله ، « تقرير المصير السياسي للشعوب » ، مرجع سابق ، ص 69-74 وكذلك مؤلف د. تونسي بن عامر ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر 1987، ص 114 .

(2) راجع : د. تيسير النابلسي ، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، سلسلة كتب فلسطينية 62 ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت 1975 ، ص 252 .

(3) مشار إليه في مؤلف الدكتور عمر إسماعيل سعد الله ، « المرجع السابق » ، ص 70 .

الطبيعية ، وحقه في إختيار الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية الملائمة »[1].

أما أستاذنا د. **عمر إسماعيل سعد الله** ، فإنه يفرق بين مفهومين لمبدأ الشعوب في تقرير مصيرها ، فهو يعني بمفهومه الواسع ، أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي ومركزها الدولي بملء حريتها.
وفي مفهومه الضيق يعني إقامة دولة مستقلة ذات سيادة ، أو هو حق الإستقلال بالنسبة للشعوب التى تطمح إليه و لكنها لا تملكه [2] .

و واضح من خلال التعريفات السالفة أن تقرير المصير يعني إقامة دولة مستقلة ، و يعني حق الشعوب في الانفصال أو الإندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها .و حقها كذلك في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسبا .

و ما يمكننا أن نستخلصه أيضا ، هو المفهوم الواسع الذي أعطاه د. «عمر إسماعيل سعد الله»لتقرير المصير ، حيث جعل منه أساسا للتمتع بباقي الجوانب الأخرى لحق تقرير المصير ، كالجوانب الإقتصادية الإجتماعية والثقافية فهو يشير إلى أن ممارسة حق تقرير المصير السياسي ، عادة ما تسفر عن دولة جديدة مستقلة وذات سيادة ، يختارفيها الشعب النظام الإقتصادي الذي يحكمه .و يعمل كذلك على حماية وصيانة هذا الأستقلال [3].

ويبدو لنا من خلال مضمون تقرير المصير الذي أورده «الدكتور عمر سعد الله » ، إشارة إلي فكرة التعاون الدولي ، و نجد هذا من خلال إختيار الدولةالجديدة المستقلة لنظامها الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي ، وتنظيم حياتها على الوجه الذي تراه مناسبا ، هذا الإختيار يمكنها كذلك من تنظيم علا قاتها الخارجية في المجالات المختلفة ، وإختيار أنماط التعاون الدولي الملائمة لها .و هو ما يجسد الصلة بين التعاون و تقريرالمصير ، وهذا ما سنعكف عليه في الحال .

---

(1) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة 1967 ، ص 114 .

(2) أنظر مؤلفه «المرجع السابق » ، ص 75 .

(3) د . عمر سعدالله «المرجع السابق » ، ص 371 .

المطلب الثاني
إرتباط التعاون بمبدإ تقرير المصير

يساهم تقرير المصير بشكل كبير في الحفاظ على السلم والأمن وإستقرار العلاقات فيما بين الدول . و في إرساء علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب والأمم. وهو بهذا يشترك مع مبدأ التعاون في الأسس التي تنهض عليها العلاقات الودية بين الأمم ، و تبدو الصلة بينهما، فإن التعاون الدولي لا ينمو ولا يزدهر إلا في مناخ دولي يسوده السلم والأمن .

كما تبدو الصلة بأكثر وضوح ، في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي أشار في المادة الأولى الفقرة الثانية [1] .إلى أن مبدأ حق تقرير المصير يعتبر بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية السياسية و الإقتصادية فيما بين الأمم [2] .و الحقيقة أن هذه العلاقات لا يمكن النهوض بها ، بعيدا عن روح التعاون الدولي وعن التفاهم و التبادل بين الشعوب و الأمم .

و إذا انتقلنا إلى المادة 55 من الميثاق ، فإنها تشير هي الأخرى إلي الصلة بين مبدإ التعاون بمبدإ تقرير المصير ، بحيث تعتبر أن تيسير الحلول للمشاكل الدولية ، و تعزيز التعاون الدولي يعتبران من ضمن العوامل الحاسمة في قيام علاقات سلمية بين الأمم أساسها إحترام مبدأي المساواة في الحقوق ، ومبدإ حق تقرير المصير.

وهكذا ، فإن مبدأ تقرير المصير ، يعد عاملا أساسيا في إرساء أسس التفاهم و التعاون بين الشعوب والأمم . و نؤيد في ذلك أستاذنا د. **عمر إسماعيل سعد الله** ، عندما اعتبر أن مبدأ حق تقرير المصير ضروري لتدعيم التعاون الدولي [3].

---

(1) تنص الفقرة 2 المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو ما يلي : « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وإتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلم الدولي ».

(2) راجع : أستاذنا د. عمر إسماعيل سعدالله ، « تقرير المصير السياسي للشعوب » ، المرجع السابق ، ص 84 .

(3) أنظر مؤلفه ، « المرجع السابق » ، ص 85 .

و ثمة قرارات عديدة صدرت عن الأمم المتحدة فيما بعد تؤكد بصورة جلية الإرتباط بين المبدأين .و قد أعطت هذه القرارات ، معاني و مضامين عميقة لمبدإ تقرير المصير. بحيث أصبح مبدأ حق تقرير المصير يعني إلغاء السيطرة الأجنبية ، وإنهاء الإستعمار ، وتمكين الشعوب من نيل إستقلالها. ومن هذه القرارات نذكر قرار الجمعية العامة 2625 (د.25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 والمتضمن إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. الذي نص في إحد ى فقراته ، على كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفرده على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق ، وحقها في تقرير مصيرها ، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وإنهاء الإستعمار على وجه السرعة.

فهذا النص يجعل من إنهاء الإستعمار ، أحد الغايات التي يسعى مبدأ حق تقرير المصير إلى تحقيقها. وفي ذات الوقت يلقى على عاتق المجتمع الدولي واجب العمل ، من أجل تحقيق مبدأ تقرير المصير.

وواضح من هذا النص أن الصلة بين مبدأ تقرير المصير والتعاون الدولي ، تكمن في أن ممارسة تقرير المصير ، تتطلب تظافر جهود جميع الدول والمنظمات الدولية ، لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من نيل إستقلالها.

وتعد المساعدات والمعونات ، التي تقدم للشعوب التي تمارس حقها في تقرير مصيرها، أحد الحقوق الثابتة لها. بموجب قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد أنه من حق هذه الشعوب إلتماس وتلقي المساندة ، بإعتبارها تخوض كفاحا مشروعا [1].

---

(1) هناك عدة قرارات تؤكد مشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية. نذكر منها القرار 3314 (د ـ 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، والقرار 3314 (د ـ 25) الخاص بتعريف العدوان ، القرار 29/44 المؤرخ في 04 ديسمبر 1989 الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ، والقرار 33/43 المؤرخ في 22 نوفمبر 1988 ،راجع أيضا الدراسة التي أعدها :

Héctor cros Espeill : le droit à l'autodétermination (Application des résolutions de l'ONU), Nations Unies 1979, p. 15 para 102, No de vente : F.79.XIV.5.

وثمة قرار آخر ، تكرس فيه الجمعية مبدأ تقرير المصير ، وتؤكد عليه ، وتشير في ذات الوقت إلى إرتباطه بوجوب التعاون والمساعدة وهو القرار 79/44 المؤرخ في 08 ديسمبر 1989 والمتضمن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال. فإعمال تقرير المصير يستوجب دون شك المساعدة وتقديم كل العون ماديا كان أو معنويا ، والوقوف بجانب هذه الشعوب والتضامن معها في المحافل الدولية [1].

ويمكننا أن نذكر قرار الجمعية العامة 2621 (د - 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. الذي نص في الفقرة 2 من المادة الثالثة : « تقدم الدول الأعضاء كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والإستقلال.

ونخلص مما سبق ذكره ، أن القرارات السالفة جسدت الإرتباط الوثيق بين مبدأ التعاون الدولي ومبدأ تقرير المصير ، في أن هذا الأخير لا يكون له أي معنى مالم يصحبه عمل دولي فعال. مجسدا في مساعدات مادية أومعنوية تقدم إلى الشعوب الخاضعة لسيطرة إستعمارية أو أجنبية.

وهكذا ، فإن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يعد ركيزة أساسية في قيام علاقات ودية بين الدول ، كونه يتيح لها الدخول الحر في شتى العلاقات الدولية دون قيد أو شرط. وفي هذا ممارسة فعلية وحقيقية للتعاون الدولي ، وتشجيعا لإنماء وتطوير هذه العلاقات.

---

(1) راجع:الفقرات 41,38,7 من القرار المذكور.

المبحث الثالث

علاقة مبدأ التعاون بمبدأ التراث المشترك للإنسانية

ونعالج فيه ، المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم التراث المشترك ومجالاته
المطلب الثاني : إرتباط التراث المشترك بالتعاون الدولي

المطلب الأول

مفهوم التراث المشترك ومجالاته

يقصد بالتراث المشترك للإنسانية ، وجود مساحات ومناطق جغرافية واسعة ، وغنية بثرواتها الطبيعية ، لا تستطيع أي دولة الإدعاء بالسيادة أو وضع اليد عليها ، أو تملكها. وإنما تعود ملكيتها للإنسانية جمعاء ، تستفيد من خيراتها ومواردها على قدم المساواة.
وتشمل هذه المساحات الجغرافية أعماق البحار والمحيطات ، والفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، وتسخر في مصلحة الإنسانية قاطبة. وهذا للثروات والموارد التي تزخر بها هذه المناطق.

ويهدف هذا المفهوم إلى توزيع متساوي وعادل لهذه الثروات والموارد من طرف الإنسانية. التي لها حق الإنتفاع. وفي هذا تطور كبير للنظام القانوني لهذه المناطق. وتعني (الإنسانية) ، ليس الأجيال الحاضرة فحسب ، وإنما تشمل الأجيال القادمة وتشمل بذلك جميع شعوب العالم[1]. التي لها الحق أيضا في الإنتفاع بهذا التراث. لذلك فإن الأجيال الحاضرة مسؤولة على الحفاظ على هذا التراث وإدارته إدارة سليمة.

---

(1) راجع : د. عبد القادر القادري ، « المرجع السابق » ، ص 60 . وكذلك :

DEQAQ, M.S, « Le principe du patrimoine commun de L'Hummanité dans la convention de Montego-Bay de 1982, in Acts du colloque " Espace nouvaux et droit international " ORAN 11-13 decembre 1986 , O.P.U , Alger 1988, p. 296 .

وكذلك :

Charel CHAUMONT, le droit de l'espace, P.U.F, paris 1960.

وقد ظهر لهذا المفهوم أول مرة في الإتفاقية الخاصة بإستكشاف وإستغلال الفضاء الخارجي (1967) ، والتي تنص المادة الأولى منها : « يباشر إستكشاف وإستخدام المجال الخارجي للفضاء ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، أيا كانت درجة نمائها الإقتصادي أو العلمي ، لأنها مجالات نشاط للإنسانية جمعاء » [1].

وفي هذا النص إشارة ضمنية لمفهوم التراث المشترك للإنسانية ، يمكن إستنتاجها من عبارة « عدم ملكية الفضاء الخارجي». وكذلك من مفهوم الإستعمال المشترك للفضاء الخارجي من قبل جميع البلدان.
وتمثل هذه الإشارة بداية محتشمة لمفهوم التراث المشترك للإنسانية [2].

ولقد جسدت هذا المفهوم كذلك ، عدة قرارات وإتفاقيات دولية ، عقدت بشأن الفضاء الخارجي. تؤكد كلها على الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتعتبره تراثا مشتركا للإنسانية. نذكر منها القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1963 والمتضمن : « تصريح المبادىء القانونية التي تحكم أنشطة الدول في إستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي » ، وقد ورد من بين هذه المبادىء عدم تملك هذه المنطقة. ومن الإتفاقيات نذكر تلك المتعلقة بإنقاذ الرواد ومساعدتهم وعودتهم إلى منشآتهم المؤرخة في (1968/12/03) ، والإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية الناشئة عن الأضرار التي تلحق النشاطات الفضائية (1972) ، والإتفاق الذي ينظم نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية (1973) وهناك إتفاق آخر ينظم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (79/12/18).

---

(1) أنظر :

Le droit international de l'espace (Ouvrage collectif sous la rédaction du professeur A. Piradov). Traduit du russe par A Karvovski, Ed du progrés, URSS 1976, p. 26 et suiv.

(2) للمزيد من التوسع راجع :

Redjinald DEKANOZOV , L'espace, les corps celestes , leurs ressaurses et le concept de « patrimoine commun deL'Hummanité » , collection droit , recherches des savents soviétiques . Rédaction «Sciences Sociales Aujourd'hui » . MOSCOU 1989 . p.9 et 13

وإذا كانت إتفاقية (1967) المتعلقة بالفضاء الخارجي [1]، والإتفاقيات اللاحقة بها ، قد أشارت بصفة غير مباشرة لمفهوم التراث المشترك للإنسانية. وكانت بداية لإرساء إحدى المبادىء القانونية . فإن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) . جسدت مبدأ التراث المشترك للإنسانية بصفة جلية ، ونصت عليه صراحة ، معتبرة إياه أحد المبادىء القانونية الثابتة التي تحكم النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات ، وما تحتها خارج الولاية الوطنية . وهو ما ورد في نص المادة 136 من الإتفاقية التي إعتبرت « أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية » [2] ، وقد جاءت هذه المادة تكريسا لما تضمنه إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2749 (د ـ 25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 . والتي من ضمنها مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، حيث إعتبر القرار أن : « منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه ، خارج حدود الولاية الوطنية ، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، وأن إستكشافها أو إستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ... » [3] .

وإضافة إلى الفضاء الخارجي وأعماق البحار والمحيطات ، التي تعتبر مناطق تشترك في الإنتفاع من مواردها وثرواتها الإنسانية قاطبة ، هناك مناطق أخرى ، ونعني بها المناطق القطبية التي تتميز بمساحتها الشاسعة

---

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من إتفاقية القمر والأجرام السماوية الأخرى على أن : « القمر وموارده الطبيعية تشكل التراث المشترك للإنسانية » حول هذه الإتفاقية ، راجع : د. محمد عبد الوهاب بخشي ، « قانون الفضاء : من الإستعمال السلمي إلى التعاون » ، (التعاون في مجال الفضاء) ، نشر المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة ، الجزائر 1989 ، ص 13 .

(2) كما نصت الإتفاقية في المادة 140 منها على أن الأنشطة التي تجري في المنطقة تكون لصالح الإنسانية جمعاء.

(3) جاء هذا الإعلان بناءا على طلب السفير المالطي : أرفيد باردو (Arvid Pardo) رئيس البعثة الدائمة لمالطا لدى الأمم المتحدة ، في 17 أوت 1967 ، بأن يدرج بجدول أعمال الدورة الـ 32 للجمعية العامة موضوع : « إعلان ومعاهدة تتعلق بإستخدام قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، للأغراض السلمية ، وإستغلال مصادرها لصالح الإنسانية » . وفي دورتها الـ 33 ، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2467 ، إنشاء لجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار وإستغلالها في صالح الإنسانية. راجع : د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983 ، ص 34 . وراجع أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله ، « تقرير المصير الإقتصادي للشعوب » ، المرجع السابق ، ص 183 .

وبثرواتها المتنوعة. وقد تم عقد معاهدة حول هذه المناطق تعرف بمعاهدة الأنطرتيك Traité Sur L'Antarctique (1959) والتي تنص على « مصلحة الإنسانية جمعاء » وعلى « الإستعمال السلمي للمنطقة ... ونزع السلاح النووي منها » و « تعزيز التعاون العالمي ، والمحافظة على البيئة الثلجية » [1].

ومن المجالات التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية ، وتنتمي إليه كل الشعوب ، وتشترك في ملكيته ، هناك التراث الثقافي والأركيولوجي الذي تحرص الدول على المحافظة عليه وصيانته من الإندثار والتلف ، لأنه يمثل قيمة فنية كبيرة.

ونجد إعتبار الثقافات ضمن التراث المشترك للإنسانية ، بصفة واضحة وصريحة في (إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي) [2]. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه : « تشكل جميع الثقافات ، بما فيها من تنوع خصب ، وبما فيها من تباين وتأثير متبادل ، جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا ». ومن الإتفاقيات الأخرى التي تجسد هذا المعنى نذكر (الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي) [3].

والتي تعتبر أن هناك أملاك من التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، تمثل قيمة فريدة من نوعها ، يستوجب المحافظة عليها وصيانتها ، بإعتبارها جزءا من التراث العالمي للإنسانية قاطبة...وحمايتها من التلف والإندثار.

---

(1) R. BERMEJO, « Le regimejuridique de l'Antarctique et les perspectives du futur ». in Actes du colleque d'ORAN, OP. cit, P.128.

(2) أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الـ 14 بتاريخ 1966 . لمزيد من التوضيح راجع : Allain PELLET, droit international du développement , P.U.F 1978. P. 102

(3) تمت المصادقة عليها بتاريخ 16 نوفمبر 1972 ، من طرف المؤتمر العام لمنظمة (اليونسكو) في دورته السابعة عشرة.
للإطلاع على نص الإتفاقية ، أنظر :

Conventions et recommandation de l'Unesco relatives à la protection du patrimoine culturel , Unesco 1983 (ISBN 92 -3 202 101 -3).

ومن أمثلة هذه الأملاك الثقافية التي تشكل جزء من الحضارة الإنسانية ، هناك المتاحف الأثرية والمعابد الدينية والمكتبات ، والمؤلفات التي يعترف لها بالطابع الإنساني [1].

وهكذا ، وبعد إستعراضنا لمفهوم « التراث المشترك للإنسانية » ، وبيان المناطق التي يشملها ، يمكننا إدراج الملاحظات التالية :

1 ـ يحكم هذه المناطق نظام قانوني يقضي بعدم ملكيتها لأي دولة ، فلا يجوز ممارسة أية مظاهر للسيادة عليها. وهي مناطق مفتوحة للجميع ، لإستغلالها وإستكشافها وإستعمالها في الأغراض السلمية البحتة ، وبالتالي فإنه يستبعد أي نشاط عسكري فيها.

2 ـ تمكين جميع الشعوب والدول مهما كان موقعها الجغرافي ، من الوصول الحر لهذه المناطق ، وخاصة (المنطقة) ، والإنتفاع بالثروات والموارد الحية والمعدنية التي تزخربها.

3 ـ تنوع وتعدد « التراث المشترك للإنسانية » ، فلم يعد يشمل الفضاء الخارجي ؛ وأعالي البحار والمحيطات. فحسب ، بل تعداه إلى التراث الثقافي والفني والطبيعي. وهو ما يؤكد أهمية النظام القانوني الذي يحكم هذه المناطق ، والذي يلبي مصالح وإحتياجات الإنسانية جمعاء.

4 ـ يعتبر أحد المبادئ الحديثة ، والمتأخرة الظهور ، ولكن هذا لاينفي عنه صفة العرفية ، وقد لحقته عدة تطورات جعلت منه في مصاف المبادئ القانونية الملزمة [2].

---

(1) تعرضت إتفاقية لاهاي (04 مايو 1954) إلى صيانة الأملاك الثقافية في حالة النزاعات المسلحة. لأنها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية.

راجع : د. عبد القادري القادري « المرجع السابق » ، ص 70 .

(2) يعتبر الأستاذ محمد بجاوي أن مفهوم « التراث المشترك للإنسانية » هو مفهوم قديم وجديد في نفس الوقت. راجع مقالة له بعنوان :

« classicisme et révolution dans l'elaboration des principes et regles applicables au droit de l'espace », in Actes de colloque d'ORAN, op. cit, P. 59

راجع كذلك : محمد يوسف علوان ، « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، التراث المشترك للإنسانية » ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد الثاني ، جويلية 1986 ، ص 400 .

وقد تجسد هذا المبدأ بصورة واضحة وصريحة في إتفاقية قانون البحار (1982) ، التي عمقت من مفهومه وجعلت منه مبدأ قانونيا يحكم النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات ، وما تحتها خارج الولاية الوطنية ، وحددت من يملك (المنطقة) وكيفية إدارة مواردها وثرواتها.

5 - تهدف فكرة « الإنسانية » إلى المصلحة المشتركة والعليا للشعوب ، وإلى إتاحة الفرص أمام الجميع للإنتفاع والإستفادة من موارد (المنطقة) وإستغلال وإكتشاف الثروات التي تحتويها بإعتبارها تمثل تراثا مشتركا للإنسانية. وهو ما يعبر عن المفهوم الجديد للإنسانية الذي جاءت به إتفاقية قانون البحار (1982) ، وعمقته من خلال جعل إستغلال المنطقة وإكتشافها ، يجب أن يتم لصالح الإنسانية قاطبة ، وتمكين البلدان ، وخاصة النامية من الوصول إلى إستغلال ثروات (المنطقة).

المطلب الثاني
ارتباط التراث المشترك بالتعاون الدولي

خلصنا من المطلب السابق ، إلى أن « التراث المشترك للإنسانية » مفهوم واسع وشامل وهومفهوم عالمي ، أعطت له إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(1982) أبعادا جديدة ، وأرسته كأحد المبادئ الثابتة. وقد تطور في ظلها ، بحيث أصبح ينطبق على المجتمع الإنساني برمته بغض النظر عن الخلافات الإيديولوجية [1]. لذلك فإننا سنركز على هذه الإتفاقية أثناء تناولنا الإرتباط القائم بين مبدأ التراث المشترك للإنسانية ومبدأ التعاون الدولي.

وإذا أردنا أن نحدد الإرتباط القائم بينهما ، فإننا نجده يتمحور حول الفكرة القائلة ، بأن التراث المشترك يفترض التعاون والمساعدة المتبادلة بين الشعوب والدول ، والمشاركة الجماعية للإنتفاع بالثروات التي يزخر بها ، وإدارتها إدارة سليمة ، بقصد المحافظة على هذا التراث من الزوال والتبديد.

وتتجلى مظاهر الإرتباط بينهما ، فيما يلي :

1 - **الإنتفاع الجماعي** : يقوم مفهوم التراث المشترك للإنسانية على الإنتفاع المشترك لجميع الدول من الثروات والموارد التي توجد (بالمنطقة) ، وإتاحة الفرص أمامها ، مهما كان موقعها الجغرافي بالنسبة للبحر. بإعتبارها مناطق يتم إستكشافها وإستغلالها لصالح الإنسانية جمعاء ، صاحبة الحق في (المنطقة) وما يوجد فيها من موارد.

وحتى تتمكن الشعوب والدول من الإنتفاع بهذه الموارد ، يجب على الدول المتقدمة ، والتي تملك إمكانات ، أن تمكن الدول الأخرى من الوصول إلى هذه المناطق في ظروف سهلة وأن تساعدها في الإنتفاع بهذه الموارد ، سيما في مجال نقل التكنولوجيا البحرية والمساعدة التقنية [2].

---

(1) راجع : محمد يوسف علوان ، « المرجع السابق » ، ص 398 .

(2) راجع المادتين : 269 ، الفقرة(1) ، و270 من إتفاقية قانون البحار .

ومن شأن هذا التعاون والمساعدة أن يؤدي إلى تحقيق التنمية في البلدان النامية. وإلى تعزيز إقتصادها ورفاهيته. وهو ماجاءت به إتفاقية قانون البحار (1982) ، وكرسته ضمن أحكامها. فقد قررت ديباجة الإتفاقية أن من بين أهدافها : « تحقيق نظام إقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح وإحتياجات الإنسانية جمعاء ، ولا سيما المصالح والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية ساحلية كانت أو غير ساحلية ».

فالتراث المشترك بهذا المفهوم ، يمثل أحد السبل للخروج من دائرة التخلف وتحقيق النمو والرفاهية لدى البلدان النامية [1] .ويمثل خير مساعدة تقدم لهذه البلدان ، من خلال إقتسام موارد المنطقة بصفة عادلة مع إيلاء معاملة تفضيلية ومتميزة للبلدان النامية [2] ، التي ستمكنها دون شك من الحصول على نصيب من تلك الثورات بجانب البلدان المتقدمة ، إضافة إلى ما سيساهم به عائدها من تلك الثروات في الإسراع بتنميتها[3]؛ وفي تحسين ظروف معيشة عدد أكبر من السكان.

وإذا إنتقلنا إلى مجالات الفضاء ، فإنه هو الآخريفترض التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول. فيما يخص إستطلاع وإستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، فهذه المادة التاسعة من معاهدة (1967) تنص على أنه : « يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تعتمد مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة ، وأن تواصل أنشطتها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، مع الحرص على مراعاة المصالح الخاصة بجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة » ، ونفس الشئ كرسه إتفاق 1979 (الخاص بالقمر) ، والذي يعتبر التعاون كأحد المبادئ الأساسية ، في إستكشاف الفضاء الخارجي وإستغلاله ، في الأغراض السلمية.

---

(1) يرى أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله أن « مفهوم التراث المشترك للإنسانية له علاقة مباشرة بالتنمية ... ويوفر للعالم جزء كبير من الحلول التي تخص مشاكله المتعلقة بالتنمية والسلم... ومن ثم فهو يعبر عن قواعد القانون الدولي للتنمية » . راجع مؤلفه « القانون الدولي للتنمية » ، (المرجع السابق) ، ص 209-211 .

(2) راجع المادة 140 الفقرة 02 ، والمادة 29 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية.

(3) حمادو الهاشمي ، « السلطة الدولية ودورها في إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة » ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مقدمة إلى معهد الحقوق (جامعة الجزائر) 1987 ، ص 96 ، (غير منشورة).

ومن هذا ، نستنتج الأهمية البالغة للتعاون الدولي في تعزيز إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية بإعتباره ، تراثا مشتركا للإنسانية ، والذي جسدته العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [1]. التي أكدت جميعها على جعل الفضاء مجالا للتعاون وليس للتنافس والصراع ، وعلى إيلاء إهتمام خاص للبلدان النامية وتمكينها من الإستفادة من تكنولوجيا الفضاء [2].

و بالرغم من هذه النصوص ، التي جاءت كلها مؤكدة على وجوب التعاون في مجال تكنولوجيا الفضاء ، نجد أن الواقع العملي مغاير تماما ، إذ بقي إمتلاكها حكرا على قلة قليلة من الدول ، وهي الدول الفضائية المعروفة ، التي تقف حجر عثرة في وجه الدول النامية ، في محاولاتها الجادة لإمتلاك نصيب في هذا المجال .
إذ أن المساعدة بقيت مجرد شعار لم يترجم إلى واقع ، لكون أن الدول الفضائية ترى فيه مجالا إستراتجيا وحيويا لا يمكن أن يكون حقلا للتعاون وهو الأمر الذي نرى فيه عقبة كبيرة أمام تحقيق التعاون الدولي.

2 ـ **التسيير** : يتطلب التراث المشترك تسييرا عقلانيا ورشيدا ، وإدارة الموارد والثروات إدارة سليمة ، قصد تنمية جميع الشعوب والدول. ولن يتأتى هذا ، دون تعاون الجميع ومشاركتهم في جني هذه الثمار [3]. وتؤدي المشاركة الجماعية للتراث المشترك إلى توطيد علاقات الصداقة والتفاهم بين الشعوب وإلى إرساء علاقات سلمية وودية وإلى

---

(1) راجع المادة 04 (ج) والمادة 24 من القرار 46/44 (التعاون الدولي في مجال إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) المؤرخ في 08 ديسمبر 1989 . والقرار 56/43 المؤرخ في 06 ديسمبر 1988 ، وكذلك القرار 72/45 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 .

(2) راجع توصيات لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها لعام 1989 (من 05 إلى 16 جوان 1989) ، (الوقائع) مجلة الأمم المتحدة ، العدد : 03 ، السنة العاشرة ، (سبتمبر 1989) ، ص 31 .

(3)

DUPUY, R. J. et VIGNES , D - Traité du nouveau droit de la mer , éds Economica / Bruylant, paris 1985, p. 502.

إستبعاد كل أسباب النزاع. لذلك فإننا نجد أن النصوص التي تحكم « التراث المشترك للإنسانية » ، تنص جميعها على إستعمال التراث المشترك وإستكشافه في الأغراض السلمية فقط. وإلى ترشيد هذا الإستخدام ، على وجه أفضل ، يتيح للجميع إشباع حاجاتهم الأساسية [1].
وفي هذا تجسيد واضح ، لأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ونعني به مبدأ التضامن الدولي . الذي يقتضي المشاركة الواسعة ، وتغليب المصلحة الدولية المشتركة ، أي مصلحة الإنسانية قبل كل شئ ، مع إيلاء إهتمام خاص ومتميز للشعوب التي توجد في وضعية أقل.

3 ـ **المحافظة على التراث المشترك** : تتجلى أوجه الإرتباط القائم بين مبدأ التعاون الدولي ومبدأ التراث المشترك للإنسانية في الحفاظ على هذا التراث العالمي وصيانته. لأنه ملك مشترك لجميع الأجيال الحاضرة والمستقبلة ، وتقع مسؤولية الأجيال الحاضرة في الحفاظ على هذا التراث ويتجسد هذا الإرتباط بصفة خاصة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
وتمثل إتفاقية اليونسكو (1972) في هذا الشأن ، إطارا دائما ـ قانوني ، إداري ومالي ـ للتعاون الدولي ، فهي تولي أهمية خاصة للمناطق الأثرية التي تمتاز بقيمة فنية لا تعوض.
وهذا عن طريق لفت النظر إلى ضرورة المحافظة على هذا التراث العالمي الثقافي والطبيعي وصيانته من الإندثار والزوال ، لأنه يشكل جزءا من الحضارة الإنسانية. وكذلك عن طريق آلية التعاون ، من خلال مساعدة الدول التي يقع فوق إقليمها التراث المراد صيانته والمحافظة عليه [2]، لأن هذه الأخيرة قد لا تستطيع بمفردها القيام بأعمال الصيانة والمحافظة. نظرا لإمكانياتها المحدودة ، أو لنقص خبرتها في هذا المجال. لذلك فإنه يجب على الدول الأخرى التي تملك تقنيات وخبرات ، أن تقدم لها كل

---

(1) وبخصوص (المنطقة) ، فإن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) ، ألقت على عاتق (السلطة) القيام بمهمة إدارة إستغلال موارد المنطقة وتقاسم الفوائد.
راجع المواد : 153 و 157 و 176. والمادة 150 .

(2) راجع المواد : 7 ، 19و22 من الإتفاقية. ولمزيد من التوضيح ، أنظر : Emile ALEXENDROV, la protection du patrimoine culturel en droit internatinal public, Sofia - press 1978 , p . 73 -79

المساعدات التقنية [1]. بإعتبار أن هذا التراث ليس ملكا للدول التي يقع فوق إقليمها ، وإنما هو تراث مشترك للإنسانية قاطبة.

أما في المجال البحري ، فإن التعاون الدولي يهدف إلى المحافظة على البيئة البحرية ، من خلال الإستغلال العقلاني والرشيد لموارد المنطقة الحية منها والمعدنية. والمحافظة على السلالات البحرية من الإنقراض ، وكذلك المحافظة على البيئة البحرية من التلوث [2] ، ومن أنماط التعاون نذكر تشجيع البحث العلمي وتبادل المعلومات [3].

ونخلص بالقول ، إلى أن فكرة (الإنسانية) تقوم بالأساس على التعاون والتضامن والتكامل بين جميع الشعوب والأمم ، وعلى مساهمة الجميع في الإستفادة من التراث على أساس متساوي وعادل. وهو ما يجسد العلاقة الوثيقة والوطيدة بين التعاون الدولي ومبدأ التراث المشترك للإنسانية.

---

(1) راجع فيما يخص المساعدة والتعاون التقني من أجل الحفاظ على التراث الثقافي العالمي ، الوثيقة التي أعدتها (اليونسكو) تحت عنوان :

La Convention du patrimoine mondiale,UNESCO. paris 1980 .

(2) راجع المواد : 192 ، 197 و198 من الإتفاقية الجديدة لقانون البحار (1982) .

(3) راجع : د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، ، المرجع السابق ، ص 539 .

المبحث الرابع

علاقة مبدأ التعاون بالأمن الجماعي الدولي

من المبادئ الأخرى ، التي يرتبط بها مبدأ التعاون الدولي ، هناك مبدأ الأمن الجماعي الدولي ، وهو إحد المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة [1]. والذي شهد تطورا وتوسعا في مفهومه. وقبل التطرق إلى مدى إرتباط الأمن الجماعي بمبدإ التعاون الدولي ، تجدر بنا الإشارة إلى مفهوم مبدأ الأمن الجماعي وتطوره. وهو ما نتناوله في المطلبين المواليين :

المطلب الأول

مفهوم الأمن الجماعي الدولي وتطوره

وردت عدة تعريفات لمفهوم الأمن الجماعي الدولي[2] ، نذكر منها التعريف الذي أورده **إينيس ل. كلود (الإبن)** ، والذي يعتبر فيه الأمن الجماعي : « بأنه المبدأ الذي يقضي في العلاقات الدولية بأن يعين كل واحد من نفسه حارسا على أخيه ، فهو ترجمة دولية للشعار ـ الفرد للكل والكل للفرد ـ ، وقوامه أن لجوء أية دولة إلى إستخدام القوة العدوانية وغير القانونية ضد أية دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى[3] .

ويعرفه كاتب آخر [4] بأنه : « ذلك النظام الذي تتحمل فيه الدول الأعضاء في المنظمات أو الهيئات الدولية ، مسؤولية حماية لكل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الإعتداء ».

---

(1) راجع : المادة الأولى ، الفقرة 02 ، والمواد من 39 إلى 51 من الميثاق.

(2) راجع في هذا الشأن : د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، « المرجع السابق » ، ص 409 - 411 .

(3) راجع مؤلفه « النظام الدولي والسلام العالمي » ، « المرجع السابق » ، ص 340 .

(4) د. محمد طلعت الغنيمي ، في التنظيم الدولي ، « المرجع السابق » ، ص 91 .

ومن خلال هذين التعريفين للأمن الجماعي الدولي ، نلاحظ أن نظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أيا كان مصدره وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها ... وهو بهذا يرمي إلى معاقبة أي دولة تلجأ إلى إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، ومن ثم فإن أي هجوم على دولة مهما كانت ، لا بد أن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي كله [1].

ويلاحظ على هذين التعريفين كونهما يجعلان من الأمن الجماعي مقتصرا فقط على التدابير العسكرية ، التي تهدف إلى ردع التهديدات أو الإستعمال غير الشرعي ، للقوة في العلاقات الدولية.

ويقصد بالتدابير العسكرية ، الإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة أي عمل عدواني يصدر من قبل دولة ضد دولة أخرى. وهذا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]. وهذا بغية الحفاظ على الأمن والإستقرار في العالم.

ويمكن القول ، مما سبق ذكره ، أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تمثل إلتزاما قانونيا يقع على عاتق جميع الدول ، بإعتبار أن الأمن كل لا يتجزء ، يقتضي المشاركة الجماعية في نظام الأمن الجماعي [3]. وأن هذا المفهوم يمثل أنجع وسيلة للحفاظ على السلام الدولي ، لأنه يجسد التكافل بين أعضاء المجتمع الدولي ، لصد أي عدوان عسكري يقع على دولة من الدول [4].

ولكن مع تطور الحياة الدولية ، وتشعب مجالاتها ، وإزدياد مصالح الدول وترابطها ، فإن فكرة الأمن الجماعي توسعت ، ولم تعد تقتصر على ذلك المفهوم الضيق الذي يشمل الجانب العسكري فقط ، والمتمثل في إتخاذ التدابير العسكرية التي تهدف إلى ردع العدوان.
بل أنها أصبحت تشمل جوانب أخرى للأمن الجماعي. كالأمن الإقتصادي ،

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد ، « المرجع السابق » ، ص 293 وما بعدها.

(2) راجع على وجه الخصوص : الدكتور عمر إسماعيل سعد الله ، « مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان » ، المرجع السابق ، ص 208 ـ 211 .

(3) د. عمر إسماعيل سعد الله ، « المرجع السابق » ، ص 200 وما بعدها .

(4) راجع : د. عبد الواحد محمد الفار ، « التنظيم الدولي » المرجع السابق ، ص 224 .

والأمن الغذائي ، والأمن البيئي ، ونزع السلاح، وإحترام حقوق الإنسان[1].

وهكذا فقد أصبح الأمن الجماعي الدولي ، ذا مفهوم واسع ولم يعد مقتصرا على النواحي العسكرية ، التي تعتبر المفهوم التقليدي للأمن الجماعي بل أصبح مفهوم شامل يعني بأمن جميع الدول وأمن كل دولة على حده. فهو يتعرض لجميع عناصر الأمن ، لا العنصر العسكري وحده ، فهو يشمل أيضا العناصر الإقتصادية والمالية وعناصر أخرى تتوقف عليها سلامة أي بلد بشكل مباشر [2]. فالنظرة الحديثة للأمن أصبحت نظرة شمولية وعليه سندرس الأمن بمفهومه (الواسع) ، وهذا أثناء تعرضنا لمظاهر إرتباطه بمبدأ التعاون الدولي. والذي سنتناوله في المطلب الموالي.

---

(1) يرى أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله ، من جهته ، أن مفهوم الأمن الجماعي لم يعد مقتصرا على تحريم الإستعمال التعسفي والعدواني للقوة ، والإلتزام بدعم التدابير الجماعية العسكرية ، وغير العسكرية ، بل أصبح يشمل إلى جانب ذلك الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان التي ضمنتها الإتفاقيات الدولية ....» . راجع مؤلفه « مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان » ، المرجع السابق ، ص 202-205.

(2) مجلة « نزع السلاح » ، مجلة دورية تصدرها الأمم المتحدة ، المجلد التاسع ، العدد : 02 ، (صيف 1986) ، ص 151، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : (A.86.IX.8).

المطلب الثاني
إرتباط الأمن الجماعي بمبدإ التعاون الدولي

قلنا في المطلب السابق ، إن مفهوم الأمن الجماعي الدولي ، قد لحقته عدة تطورات ، جعلت منه مفهوما شاملا ، وإنه يقوم على المشاركة الجماعية لأعضاء المجتمع الدولي للحفاظ علي الأمن عن طريق ردع العدوان أو التهديد به ، أو مشاركتهم في القضاء على المشكلات الإقتصادية والبيئية ، وقضايا نزع السلاح وحقوق الإنسان. وهو ما يجسد العلاقة الوثيقة بين الأمن الجماعي والتعاون الدولي ، في أن تحقيق الأمن بمفهومه الواسع ، يشترط القيام بجهود تعاونية مشتركة من قبل الدول للحفاظ على الأمن العالمي ، من خلال الإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي بالإخلال بالسلم. والأمن الدوليين ، أو التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة [1]. وفي حالة قيام أية دولة بعمل عدواني ضد أية دولة أخرى يجب أن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي.

ولقد عبر أحد الكتاب عن هذا المعنى بوضوح ، عندما إعتبر أن الأمن الجماعي هو شكل التعاون الدولي والعمل الجماعي لمواجهة تهديد السلم وأعمال العدوان [2]. فهو دليل على الإرتباط الوثيق بين تحقيق الأمن الجماعي ومبدأ التعاون الدولي. إذ لا معنى للأمن الجماعي الدولي دون الإلتزام الجماعي والمشترك للحفاظ على السلم والتصدي لكل الأعمال التي تخل به. ولأن نظام الأمن الجماعي ، لا تعتمد فيه الدولة على وسائلها الدفاعية الخاصة إذا ما تعرضت لعدوان خارجي ، وإنما تعتمد فيه على مساعدة المجتمع الدولي لها من خلال تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية

---

(1) الفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . راجع في هذا الشان : « إعلان حق الشعوب في السلم » ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.

(2) ذكره الدكتور : محمد عبد الوهاب الساكت ، في مؤلفه : « دراسات في النظام الدولي المعاصر » ، المرجع السابق ، ص 84 .

لتحقيق هذه الحماية ويقوم على أساس من التضامن والتعاون [1] . وقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة هذه المهمة إلى مجلس الأمن ، الذي يعتبر بمثابة الجهاز الرئيسي صاحب الإختصاص الأصلي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فله حق إتخاذ تدابير قمع ، في الحالات التي تهدد السلم أو الإخلال به وفي حالات العدوان [2].

ومن التدابير الأخرى التي تحفظ الأمن الدولي وتؤدي إلى الإستقرار عن طريق الجهود التعاونية ، هناك نزع السلاح النووي ، الذي يعتبر إجراءا ضروريا وحاسما لأمن الدول جميعا وإستبعاد حدوث كارثة نووية تعرض البشرية بأسرها لخطر الدمار الشامل. ولن يتحقق نزع السلاح النووي دون مشاركة البلدان الحائزة عليه [3] في الحوار والمفاوضات الثنائية أو الجماعية التي تعد ضمن أشكال التعاون على إرساء أمن دائم في العالم[4] .

ويعتبر من قبيل التعاون من أجل نزع السلاح ، القيام بحملات لتعبئة الرأي العام لصالح نزع السلاح وتهيئة الرأي الدولي والشعوب وتنبيههم للمخاطر الكبيرة المنجرة عن إستعمال السلاح النووي ، وضرورة مشاركتهم في مثل هذه الحملات التعبوية [5] ، وإيلاء إهتمام

---

(1) د. إبراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية 16/1974 ، ص 607.

راجع كذلك : د. رشاد السيد ، « قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والأمن الجماعي » ، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد : الأول (فبراير 1981) ، ص 203 .

(2) راجع على الخصوص المواد 39 ، 41 ، 42 من ميثاق الأمم المتحدة . ولمزيد من التوسع أنظر : إدريس بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 290 وما بعدها. راجع كذلك د. محمد عبد الوهاب الساكت ، « المرجع السابق » ، ص 94 وما بعدها.

(3) راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2734 (د ـ 25) ، والقرار 116/44 (كاف) المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 والخاص بالمفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية.

(4) القرار 116/44 (دال) المتعلق بنزع السلاح النووي ، والمؤرخ في 15 ديسمبر 1989 .

(5) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية العاشرة القيام بحملة لتنبيه الرأي العالمي لصالح نزع السلاح (راجع القرار 117/44 (ألف) المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 . راجع القرار 119/44 (زاي) الخاص بأسبوع نزع السلاح.

خاص لقضايا التنمية بدل الإنفاق العسكري ، لأن التنمية والأمن هدفان للمجتمع الدولي يرتبطان ببعضهما إرتباطا وثيقا [1]. وإقامة حوار دولي بشأن مسائل الأمن الدولي [2] ، والتفاوض لتعزيز الأمن ، دون أن ننسى تدابير بناء الثقة بين الدول التي تعتبر عامل هام لتجنيب الشعوب الحروب والصدامات [3].

وهكذا نلاحظ أن الأمن الجماعي الدولي مهمة تعاونية تشارك فيها جميع الدول ، لأنه لا يمكن أن تضطلع بها دولة لوحدها أو مجموعة من الدول وإنما يجب أن تساهم فيها كل البلدان من خلال عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بإستعمالها ، ومنع العدوان ، والتصدي للمعتدي ، ونزع السلاح .

وإذا إنتقلنا إلى الأنواع الأخرى من الأمن الجماعي في جوانبه غير العسكرية ، والتي تشكل فكرة الأمن الدولي ، في مفهومه الشامل ، فإنها تجسد هي الأخرى العلاقة الوطيدة بينها وبين مبدأ التعاون.

فالمشكلات الإقتصادية الدولية ، أدت إلى إحساس المجتمع الدولي بضرورة تحقيق قدر من الأمن الإقتصادي الدولي ، من خلال التعاون في المجالات ذات النفع المشترك [4] وإستبعاد المخاطر التي قد تؤدي إلى حرمان الشعوب من الرفاهية والتنمية . والسبيل الوحيد لتحقيق الرفاهية والتنمية للشعوب والأمم ومساهمة الدول في إيجاد الحلول لهذه المشكلات.

---

(1) لمزيد من التوضيح راجع : مجلة (نزع السلاح) ، المجلد التاسع ، العدد : 2 0 (صيف 1986) مقال : « السلم والأمن والتنمية » ، بقلم : هوميرو. هيرناندیزسانشیز ، ص 178 .

(2) راجع : القرار 116/44 (عين) ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ، بعنوان : المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية.

(3) راجع : القرار 78/43 (حاء) ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1988 ، وكذلك القرار 116/44 (شين) بعنوان : إسهام تدابير بناء الثقة والأمن في السلم والأمن الدوليين.

(4) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل ، « المرجع السابق » ، ص 546 ومابعدها .

ويعد البحث عن الحلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية ، بمثابة وسيلة من وسائل تحقيق الهدف الأول ، وهو الأمن الإجتماعي بأسره وسيادة السلام . لأن تسوية هذه المشاكل ستساهم بشكل كبير في استقرار الأمن الدولي . خاصة إذا اعتبرنا أن معظم حالات التوتر الدولي ترجع في حقيقتها إلى الأزمات الإقتصادية والإجتماعية التي تنشب بين الدول [1] . إضافة إلى كونه سيؤدي إلى الخروج من دائرة التخلف ، وإلى تحقيق التنمية الإقتصادية للبلدان النامية [2] . لأنه لايمكن حل مسائل الأمن الدولي بمنأى عن إيجاد حلول للمشكلات الإقتصادية الدولية ، ومشاكل البلدان النامية بصفة خاصة [3] .

وبالإضافة إلى الأمن الإقتصادي الجماعي ، هناك نوع جديد من الأمن الدولي الجماعي ، زادت أهميته نتيجة للأخطار والأضرار التي يمكن أن يحدثها . وهو الأمن البيئي ، الذي أصبح اليوم محل إهتمام المجتمع الدولي ، نظرا للمشاكل الحساسة التي تطرحها البيئة ، وللأخطار التي يمكن أن تهدد الحياة فوق سطح المعمورة . ولتجنيب البشرية هذه الأخطار المحدقة بها ، يجب على جميع الدول التعاون في المحافظة على البيئة [4] .

وخلاصة القول ، أن الإرتباط جد متين بين مبدإ الأمن الجماعي ومبدإ التعاون . فلا يمكن الحديث عن أمن ، دون مساهمة جميع الدول في إرساء قواعده ، وتعاونها لإيجاد الحلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية ، باعتبار أن المفهوم الحديث للأمن لم يعد ذلك المفهوم التقليدي المقتصر على التدابير العسكرية فقط ، وإنما تطور، وقد أصبح اليوم ينظرإلى الأمن الدولي ، بنظرة شمولية . فلا يوجد إنفصال بين أنواع الأمن ، وهو ما يجسد الإرتباط فيما بينهم من جهة وقيامهم على التعاون من جهة ثانية .

---

(1) د.إ براهيم العناني ، التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974/1973 ، ص 16 .

(2) راجع الفقرتين 9 و 10 من قرار الجمعية العامة 126/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 والخاص باستعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي .

(3) راجع : د.محمد بجاوي ، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد ، « المرجع السابق » ، ص 311 .

(4) راجع : الفقرة 12 من القرار 126/44 .

الباب الثالث

الأسس القانونية لمبدإ التعاون الدولي

الفصل الأول

الأساس الأول : مجموعة المواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية

الفصل الثاني

الأساس الثاني : مجموعة خاصة من الأعمال الدولية

الفصل الأول

الأساس الأول : مجموعة المواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية

تقوم المنظمات الدولية على وجود مواثيق معينة ، ومتميزة على غيرها من حيث طبيعتها القانونية . لذلك فإننا لجأنا لدراستها كمصدر من مصادر التعاون الدولي . وسوف نشير إلى بعض هذه المواثيق بالدراسة والتحليل.وقد أخذنا نموذجين لمنظمتين ، أحدهما عالمية والثانية منظمة جهوية . وقبل هذا ، جدير بنا أن نتبين طبيعة هذه المواثيق ، وهذا حسب الخطة التالية :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمواثيق المنظمات الدولية

المبحث الثاني : مبدأ التعاون من خلال ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثالث : مبدأ التعاون من خلال ميثاق الوحدة الأفريقية

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمواثيق المنظمات الدولية

تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى معاهدة دولية تبرم بين الدول[1]، ويتم إعداد ميثاق المنظمة في إطار مؤتمر دولي. وتعد هذه المعاهدة القانون الأساسي للمنظمة الدولية ، وهي تتضمن مجموعة من القواعد التي تنص على إنشائها ، وتبين الغرض منها وتحدد هياكلها ووسائل عمل أجهزتها ، والأحكام التي يخضع لها موظفوها ، وكذلك طبيعة القواعد الصادرة عنها وشروط تنفيذها والعلاقات التي تقوم بينها وبين الدول الأعضاء . وهكذا فإن دساتير المنظمات الدولية تعد المصدر الأساسي لممارسة أي نشاط قانوني تقومَ به المنظمات الدولية ، رغم إختلاف التسميات التي يعطيها كتاب القانون الدولي لهذه المعاهدة ، ونذكر منها : دستور نظام أساسي ، ميثاق ، عهد.

وإذا كان الفقهاء قد إتفقوا على أن دستور المنظمة هو عبارة عن معاهدة تبرم بين الدول ، إلا أنهم قد إختلفوا في الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة. وقد تولدت عن هذا الإختلاف آراء ثلاث : منهم من يقول أن المعاهدة المنشئة ذات طبيعة دستورية بحتة ، ومنهم من يرى أن الإتفاق المنشئ لا يخرج عن كونه معاهدة دولية ، وهناك رأي ثالث يعتبر أن المعاهدة المنشئة لها طبيعة مزدوجة.

---

(1) أنظر : د. إبراهيم العناني ، « المرجع السابق » ، ص 35 .
د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت 1986 ، ص 49 .
Jean - luc MATHIEU : les institutions spécialisées des Nation Unies, MASSON,paris 1977, p.86 et suiv.
وأنظر كذلك : د. الصادق شعبان ، قانون المنظمات الدولية ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس 1985 ، ص 28 .

أولا : المعاهدة المنشئة دستور :

ويذهب أصحاب هذا الرأي ، إلى إعتبار أن المعاهدة المنشئة ذات طبيعة دستورية بحتة ، ويرى هذا الفريق. أن المعاهدة المنشئة ، وإن كانت تبدو من الناحية الشكلية ، كالمعاهدات الدولية ، إلا أنها من حيث الجوهر لها طبيعة دستورية ، ويتزعم هذا الرأي الفقيه (CAHIER) [1] ، وتتمثل الحجج التي يستند عليها هؤلاء في كون أن قواعد تعديل نصوص المعاهدات تختلف عن تلك الخاصة بتعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، ويقولون أنه يشترط إجماع الأصوات لتمام التعديل بالنسبة للأولى ، بينما يكتفي في الثانية بأغلبية الأصوات فقط [2].

أما الحجة الأخرى فهي مبدأ نسبية أثر المعاهدات ، الذي يسري فيما يتعلق بالمعاهدات ، بينما لا يسرى فيما يتعلق بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، إذ أنه قد يلزم في غالب الأحيان دولا غير الأعضاء.

وينتقد الأستاذ (الغنيمي) هذا الفريق[3].رغم أنه يعترف للمعاهدة المنشئة بأنها معاهدة من الناحية الشكلية ، إلا أنه ينكر أن لهذه الصفة أثرا علي حياة المنظمة. ويضيف قائلا :« أنه لا يمكن أن نتجاهل ما للناحية الشكلية من أهمية لأنها هي التي تكفل للمعاهدات المنشئة مكانة خاصة بين المعاهدات لا سيما فيما يتعلق بالتطبيق والتفسير والتحفظات ».

ويمكننا أيضا ، أن نذكر الرأي الذي قال به القاضي (الفاريز) في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قبول دول في الأمم المتحدة ، حيث أكد الصفة الدستورية للميثاق وطالب بضرورة تفسيره على هذا الأساس [4].

---

(1) PH. CAHIER, le droit interne des organisations internationales R.G.D.I.P n° 3, juillet - septembre 1963 , pp 576 - 577 .

(2) والحقيقة أن هناك العديد من مواثيق المنظمات الدولية قد أقرت أن أغلبية الثلثين كافية لإجراء التعديل.

راجع المادة 19 من ميثاق الجامعة العربية ، والمادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) أنظر : مؤلفه « الغنيمي في التنظيم الدولي » ، المرجع السابق ، ص 419 .

(4) ذكره الغنيمي ، المرجع السابق » ، ص 417 .

ثانيا : المعاهدة المنشئة ، معاهدة دولية

لا يكلف أصحاب هذا الرأي أنفسهم عناء ، بالقول أن كافة المعاهدات لها نفس الطبيعة ، وأن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي إتفاق دولي شكلا ومضمونا ، فالمعاهدات جميعها تحتفظ بطبيعتها كإتفاق دولي ومحكومة بقواعد القانون الدولي [1].

ويلاحظ على أصحاب هذا الرأي أنهم يهتمون كثيرا بالناحية الشكلية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، ويتجاهلون الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعطى لها حتى تتمكن المنظمة من أداء الدور المنوط بها.

ثالثا : المعاهدة المنشئة ، ذات طبيعة مزدوجة

يتفق أغلب فقهاء القانون الدولي ، على أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، تجمع بين كونها معاهدة من جهة ، ودستور من جهة أخرى ، فهي معاهدة دولية جماعية ، من حيث خصائصها الشكلية ، أي أنه تسري عليها كافة القواعد الخاصة بالمعاهدات من حيث شروط صحة الإنعقاد ، والاثار القانونية وغيرها. وهي دستور إنطلاقا من كونها تخلق مؤسسات دولية. إلا أن هؤلاء الفقهاء يختلفون فيما بينهم حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة ، فمنهم من يرى أن المعاهدة المنشئة هي معاهدة من حيث الشكل ، ودستورا من حيث الموضوع . ويعد الأستاذ الفنيمي من أقطاب هذا الرأي إذ يقول : « إن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، هي دستور في المعنى الموضوعي ، ومعاهدة في المعنى الشكلي » ويرى أن للمعنى الشكلي أهميته ، البالغة ويخلص إلى أن حياة المنتظم الدولي تؤكد الصفة المزدوجة للمعاهدة الدستور [2].

ويذهب البعض الآخر منهم . إلى القول بأن المعاهدة تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى الطبيعة الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة ذاتها.

---

(1) Goodrich, the United Nations, thomas, New-yourx 1958, p. 168
مشار إليه في مؤلف « مصطفى أحمد فواد » ، نفس المرجع ، ص 139 .

(2) أنظر مؤلفه « التنظيم الدولي » ، المرجع السابق ، ص 419 .

ويتزعم هذا الرأي الأستاذ موناكو (MONACO) ، حيث يقرر أن الاتفاق الدولي الذي يعطي الحياة للمنظمة يفقد نظامه التعاقدي ليحل محله النظام الدستوري . ويصبح هذا النظام الجديد هو الحاكم لوظائف المنظمة [1]. ويتفق (د.السعيد الدقاق) مع (موناكو) على القول بتمتع المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بنوع من التميز ، والذي يراه راجعا إلى تمتعها بسمات معينة تستند في مجموعها إلى طبيعة الخلق الجديد الذي تنشئه وهو المنتظم الدولي ، فهو كائن ولد ليبقى ، ومن ثم فإن المعاهدة ليست محددة المدة [2].

ويعتبر أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله ، من القائلين بالطبيعة المزدوجة للمعاهدة المنشئة ، وإن لم يكن قد إستعمل عبارة (الطبيعة المزدوجة) ، وإنما إستعمل عبارة (الطبيعة الخاصة). ويقدم في هذا الشأن سندا قانونيا ورسميا للطبيعة الخاصة للمواثيق التأسيسية ، والمتمثل في المادة الخامسة من إتفاقية فيينا لعام 1969 [3].

ومهما يكن من أمر ، وسواء قلنا أن المعاهدة المنشئة دستور أو معاهدة دولية ، فإن معظم الكتاب ، يقرون بسمو قواعد ومواثيق المنظمات الدولية على باقي المعاهدات الدولية الأخرى ، ويترتب علي هذه الصفة نتيجتان هما :

1 - عدم جواز التحفظ على المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية ، ذلك لأنها تنشئ هيئات دولية ، تؤثر في مباشرتها لإختصاصاتها في سيادة الدول ، ولذلك كان من اللازم أن تتحد إلتزامات الدول ، أي تتساوى الدول الأعضاء في القيود التي يفرضها وجود المنظمة الدولية [4].
وقد عبر الدكتور (السعيد الدقاق) ، عن عدم جواز التحفظ على المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية ، (بتكامل المعاهدة المنشئة) للمنتظم الدولي.

---

(1) Riccardo MONACO, les principes régissant la structure et le finctionnement des organisations internationales, RCADI 1977/III, tome 165 p. 146 .

(2) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت 1981 ، ص 44 .

(3) راجع مؤلفه « تقرير المصير السياسي للشعوب » ، مرجع سابق ، ص 186.

(4) د .عبد العزيز سرحان ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973 ، ص 74 .

ويقول « على الدولة الراغبة في إكتساب العضوية في المنتظم ، أن تقبل أحكام المعاهدة برمتها »[1].

2 ـ أما النتيجة الثانية المترتبة على سمو قواعد المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، هي أن أحكام هذه المواثيق تتمتع بأولوية في التطبيق على المعاهدات التي تكون دولة عضو بالمنظمة طرفا فيها. وعليه فإن الإتفاقات الدولية السابقة واللاحقة على إنشاء المنظمة الدولية يجب ألا تتعارض مع أحكام ميثاق المنظمة الدولية [2] والواقع أن هناك نصوص قانونية تؤكد هذه الأولوية ، نذكر منها نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة : « إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق »[3]. وهكذا فإن الأولوية المطلقة تسري في مواجهة كل إتفاق يخالف أحكام الميثاق ، بغض النظر عن تاريخ هذا الإتفاق أو عن الدول الموقعة عليه.

ونخلص في الأخير إلى أن مواثيق المنظمات الدولية ، تتميز بسمو قواعدها وأولويتها على باقي المعاهدات الدولية الأخرى . وإن كنا نتفق مع بعض الآراء القائلة بالطبيعة الشكلية لها ، إلا أننا نرى من جهتنا أن مثل هذه المعاهدات تتميز بخصائص معينة ، من حيث أنها تعد أساسا قانونيا لوجود شخص قانوني دولي جديد ، لذلك يجب أن تزود قواعدها بخصائص حتى تتمكن المنظمة الدولية من أداء دورها المنوط بها.

---

(1) د . محمد السعيد الدقاق ، « المرجع السابق » ، ص 54 .

(2) راجع : د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص 198 . وكذلك د . عبد العزيز سرحان ، « المرجع السابق » ، ص 76 .

(3) تنص المادة 20 من عهد عصبة الأمم : « يوافق أعضاء العصبة ـ كل فيما يخصه ـ على أن هذا العهد يلغي جميع الإتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه ، كما يتعهدون رسميا بألا يعقدوا في المستقبل إتفاقات تتعارض مع أحكام العهد ». راجع المادة 132 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والمادة 8 من معاهدة حلف شمال الأطلسي. راجع : د . الصادق شعبان ، « المرجع السابق » ، ص 36 .

المبحث الثاني

مبدأ التعاون من خلال ميثاق الأمم المتحدة

أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبرى لمبدإ التعاون الدولي ، بإعتباره يمثل أحد المبادئ الهامة التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، وأحد مناهج تحقيق السلام العالمي ، والتنمية الدولية [1]. لذلك فإن أحكام الميثاق جاءت لتجسد التعاون الدولي ، ولتحث عليه. وأكثر من هذا فإنها وضعت أجهزة للإضطلاع بهذه المهمة (المجلس الإقتصادي والإجتماعي) [2].

وقد تعرض الميثاق لمبدإ التعاون في نص المادتين الأولى (الفقرة : 3) و 55 ، إضافة إلى أنه قد تمت الإشارة إليه في الديباجة [3]. وسنتناول بالدراسة هاتين المادتين ، لنقف على مدى تجسيد الميثاق لمبدإ التعاون الدولي ، وهذا حسب المطلبين التاليين :

المطلب الأول : منظور المادة الأولى فقرة 3 إلى التعاون .

المطلب الثاني : منظور المادة 55 إلى التعاون .

---

(1) راجع : د. عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة 1979 ، ص 185 .

(2) أنظر : الفصل العاشر من الميثاق .

(3) جاء في ديباجة الميثاق : « نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا ... أن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ».

المطلب الأول

منظور المادة الأولى (الفقرة 3) إلى التعاون

حددت المادة الأولى (فقرة 3) ، إطارا للتعاون الدولي ، وحصرته في حل المسائل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية ، وفي تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، دون تفريق بين الرجال والنساء.
ويلاحظ على هذا النص أنه ورد ضمن مقاصد الأمم المتحدة ، وقد تعرض للتعاون الدولي كهدف عام وشامل . حيث جاء في صيغة عامة ، تترك للدول الأعضاء في المنظمة إختيار الدرجة المناسبة والملائمة لتحقيقه [1].
ولكن هذا لا يقلل بأي حال من أهمية التعاون الدولي في هذه المجالات ، وفي الدور الذي يلعبه في الحفاظ على السلم الدولي ، وفي إرساء علاقات دولية يسودها التفاهم والصداقة بين الشعوب والأمم ، لأنه لا يمكن أن تتحقق هذه الشروط دون تشجيع للتعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية [2]. وتبرز المادة فكرة نراها جد هامة ، ألا وهي الصلة الوثيقة بين تحقيق التعاون في المجالات المختلفة وتعزيز إحترام حقوق الإنسان ، وهو ما يعكس مرة أخرى أهمية مبدإ التعاون ، والمكانة التي أولاها إياه الميثاق كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

وإضافة إلى المجالات المذكورة أعلاه والتي تشكل إطارا للتعاون الدولي ، هناك مجال آخر يعتبر من المجالات الهامة ، وإن لم يرد في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة ، التي حصرت التعاون الدولي في المسائل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ونعني بهذا المجال التعاون الدولي في الميدان السياسي ، الذي ورد في نص المادة 13 (أ) ، التي تشير إلى وظيفة الجمعية العامة في إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي ، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

---

(1) د . مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت 1989 ، ص 46 .
(2) د. أحمد إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، ، الدار الجامعية ، بيروت 1984 ، ص 209 .

ويعتبر كلا من هذين المجالين من التعاون الدولي (التعاون الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والإنساني ، والتعاون السياسي) صورة واحدة للتعاون ، وإن تعددت مجالاته . فإن التعاون الدولي واحد ويهدف في مجمله إلى إقامة علاقات ودية بين الدول ، يسودها الإستقرار والأمن والسلام وقدعبر عن هذا المعنى الدكتور : م. طلعت الغنيمي بقوله : « أنه يصعب عملا التمييز بين التعاون الدولي السياسي وغيره من أنواع التعاون ، ذلك أن القصد من التعاون أيا كانت صورته هو العمل على حفظ الأمن والسلام. ولا جدال في أن حفظ الأمن والسلام الدوليين غرض سياسي ، وتبعا فكل تعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض لا يعدم أن تكون له صفة سياسية »[1].

(1) راجع : مؤلفه « التنظيم الدولي » ، مرجع سابق ، ص 558 .

المطلب الثاني
منظور المادة 55 إلى التعاون

نجد الأساس القانوني لمبدإ التعاون الدولي مجسدا أيضا في الفصل التاسع من الميثاق والمعنون « في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي ». فقد ورد الكلام في المادة 55 منه عن وظيفة التعاون الدولي مبينة في ذلك الأهداف التي تتوخاها المنظمة في سبيل تحقيقه ، والمتمثلة في تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، والنهوض بعوامل التطور الإقتصادي والإجتماعي ، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية ، وتعزيز التعاون في أمور الثقافة والتعليم ، وأخيرا العمل على أن يشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

ويبدو من خلال هذا النص ، أن الميثاق قد جسد بصفة جلية مبدأ التعاون الدولي ، من خلال إبراز مجالاته ودوره في الرفع من مستوى معيشة الشعوب والنهوض بالفرد ، وفي إيجاد الحلول للمشكلات الدولية وفي إحترام حقوق الإنسان. وهو ما يدل على إهتمام الأمم المتحدة بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية. خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، حيث نلاحظ أن النص لم يكتف بالدعوة إلى إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ، بل أكد أيضا على وجوب عدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريق بين الرجال والنساء.

وما يؤكد هذا القول ، أيضا ، ماورد في المادة الموالية من الميثاق (م.56) التي ألقت على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة واجب التعاون بصفة منفردة أو مشتركة ، وبالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد المبينة في المادة 55 . ويتضح من هذا النص ، أهمية مبدإ التعاون ، وضرورته البالغة في تحقيق المبادئ التي قامت من أجلها الأمم المتحدة.

وهكذا يمكننا القول ، أن ميثاق الأمم المتحدة ، إعتبر مبدأ التعاون من المبادئ الرائدة في القانون الدولي. ولكن التساؤل الذي يطرح هو : هل حقق الميثاق الأهداف المتوخاة من التعاون الدولي ؟.في إعتقادنا أن هناك العديد من الوثائق الدولية التي جاء فيها التعاون الدولي ، والتي كرسته بالمفهوم الذي ورد في الميثاق. ونذكر منها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية ، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

والتعاون بين الدول [قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د - 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970] ، وكذلك قرار الجمعية العامة 2621 (د - 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيرها من النصوص التي تكرس مبدأ التعاون الدولي ، وتعده ضمن المبادئ الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول.

ويتضح مما سبق ، المفهوم الواسع الذي أعطاه الميثاق لمبدإ التعاون الدولي ، باعتباره أحد المبادئ الأساسية. فقد جاء التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية موصولا بالحفاظ على السلم والأمن ، كما أن الرقي والإزدهار الإقتصادي والإجتماعي مرهون بما ينبغي أن يتحقق منه في الشؤون المذكورة [1]. وعلى هذا ، فإن التعاون جاء في الميثاق بصورة أعمق وأشمل ، وأدعى إلى الإهتمام والعناية. وتبرز هذه الأهمية ، وهذا الإهتمام بصورة أكثر في (الفصل العاشر) الذي تعرض إلى (المجلس الإقتصادي والإجتماعي) ، الهيئة المخول لها القيام بمهمة تحقيق التعاون الدولي ، وهذا تحت إشراف الجمعية العامة [2].

---

(1) أنظر : حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد البحوث والدراسات العربية 1970 ، ص 88 .

(2) راجع : المواد : 60 ، 61 و 62 من الميثاق.

المبحث الثالث

مبدأ التعاون من خلال ميثاق الوحدة الإفريقية

أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، هو الآخر مبدأ التعاون الدولي وحث الدول الإفريقية عليه ، بإعتباره دعامة أساسية لقيام علاقات ودية بين الشعوب والأمم الإفريقية وعاملا من عوامل التحرر والقضاء على الإستعمار وأحد السبل لتحقيق التنمية الإقتصادية والخروج من دائرة التخلف والتبعية وقد أولى عملية تصفية القارة من الإستعمار عناية خاصة ، طغت على إهتمامات المنظمة منذ مؤتمر (أديس أبابا) التأسيسي [1] ، ولكن هذا لم يمنع الميثاق أن يشير إلى مجالات التعاون الأخرى.

وعلى هذا الأساس ، فإننا إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول منظور واضعي الميثاق إلى مبدإ التعاون ، من خلال العمل المشترك لتصفية الإستعمار بجميع مظاهره ، ونكرس الثاني لتجسيد الميثاق لمبدإ التعاون . وهذا حسب الخطة التالية :

المطلب الأول : منظور واضعي الميثاق لمبدإ التعاون

المطلب الثاني : تجسيد الميثاق لمبدإ التعاون

---

(1) إنعقد مؤتمر (أديس أبابا) التاسيسي يوم 23 مايو 1963 ، ويعرف ميثاق الوحدة الإفريقية بميثاق (أديس أبابا).

المطلب الأول
منظور واضعي الميثاق لمبدإ التعاون

يمكننا أن نستشف منظور واضعي ميثاق الوحدة الأفريقية للتعاون الدولي من خلال نصوص الميثاق نفسه ، ومن الوثائق الصادرة عن المؤتمر التأسيسي للمنظمة والتي أعطت مكانة مميزة لتصفية الإستعمار ، وجعلته من الأهداف الأولى لقيام المنظمة.

ولقد كانت فكرة الوحدة الإفريقية ، تسعى أساسا إلى القضاء بصورة عاجلة على الإستعمار [1] والتعجيل بتحرير القارة. وهذا من خلال التعاون والتضامن بين الشعوب الإفريقية.

وتعد مكافحة الإستعمار مبدأ عاما أجمعت عليه جميع تدخلات الوفود المشاركة في مؤتمر أديس أبابا ، رغم إختلافهم في كيفية مجابهة الإستعمار [2]. ولقد جسد الميثاق هذا المبدأ ، بصفة واضحة وذكره أكثر من مرة ، حيث جاء في الديباجة : « اقتناعا منا بإن حق الشعوب في تقرير مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفريط فيه » . وجاء في الفقرة 6 من الديباجة كذلك : « وتصميما منا على المحافظة على الإستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة ، وعلى تدعيمه ، وكذلك المحافظة على سيادة دولنا ، وسلامة أراضيها وتعزيزهما ومكافحة الإستعمار الجديد في جميع أشكاله ».

ويبرز من خلال ديباجة الميثاق ، أن إزالة الإستعمار تنطلق من مفهوم مبدأ تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما يعد إنسجاما بين ميثاق الوحدة الإفريقية ، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [3]. كما أنه يكرس التعاون بين الدول الإفريقية للمحافظة على إستقلالها وسلامة أراضيها والتعاون على مكافحة الإستعمار بجميع صوره.

---

(1) أنظر : د. بطرس بطرس غالي « منظمة الوحدة الإفريقية بعد 25 سنة » ، مقال منشور بمجلة : « دراسات دولية » ، عدد : 34 ، مارس 1/1990 ، والتي تصدرها جمعية الدراسات الدولية (تونس) ، ص 12 .

(2) راجع بخصوص إختلاف وجهات نظر الوفود المشاركة في مؤتمر أديس أبابا ، إزاء مكافحة ظاهرة الإستعمار الدكتور : بطرس بطرس غالي « العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية » ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1974 ، ص 14 .

(3) أنظر ديباجة الميثاق.

ولقد جسدت هذا المعنى كذلك **الفقرة (د)** من المادة الثانية التي جعلت من القضاء على الإستعمار في جميع أشكاله هدفا للمنظمة. وفي **الفقرة السادسة من المادة الثالثة**، جاءت مرة أخرى إشارة إلى تصفية الإستعمار، وهذا بتكريس جميع جهود الدول بغية التحرر التام للأراضي الإفريقية التي لم تنل إستقلالها بعد.

وهكذا، نرى أن ميثاق الوحدة الإفريقية قد أعطى مكانة بارزة لفكرة تصفية الإستعمار، من خلال إعتبارها ضمن الإهتمامات الأولى التي تقوم عليها المنظمة، ومن خلال إبراز جانب التعاون بين البلدان الإفريقية للتعجيل بتحرير القارة من جميع مظاهر الإستعمار.

والحقيقة أن الرغبة في القضاء على الإستعمار، كأحد الأولويات في عمل المنظمة، إنعكس أيضا في الوثائق الصادرة عن مؤتمر **(أديس أبابا)** والتي تدخل ضمن برنامج عمل المنظمة في مجال مكافحة الإستعمار، والذي يوصي الدول الإفريقية المستقلة بضرورة مساعدة الشعوب الإفريقية، التي تخوض كفاحا مسلحا من أجل إستقلالها وحريتها [1].

---

(1) أنظر : د. مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق ، ص 338 ومابعدها. وكذلك : محمد أرزقي نسيب، دور منظمة الوحدة الأفريقية في تصفية الإستعمار، بحث لنيل الماجستير، مقدم إلى معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1980، ص 75، (غير منشورة).

المطلب الثاني
تجسيد الميثاق لمبدإ التعاون

نتناول في هذا المطلب ، المواد المتعلقة بالتعاون الوارد ة في الميثاق. فقد ورد مبدأ التعاون في المادة الثانية التي تعرضت إلى أهداف المنظمة[1] ، والتي تنص في **الفقرة (هـ)** على : «تشجيع التعاون الدولي ، آخذين في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ».

من خلال هذا النص تتبين لنا أهمية التعاون بين الدول الإفريقية كما يتبين لنا الإطار الذي يجب أن يتم فيه التعاون الإفريقي ، وهو المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحسب رأينا فإن هذا الإطار ، قد جاء في سياق فلسفة الميثاق ، الذي يستلهم أحكامه ومبادئه من هاتين الوثيقتين. علي أساس أنهما يتضمنان مبادئ عالمية.

وقد عبر د. **بطرس بطرس غالي** عن هذه العلاقة بقوله : « من الناحية القانونية والإديولوجية فإن ميثاق أديس أبابا لا يكتفي باعترافه بأنه يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن ينظر إلى المنظمة العالمية ، على أنها خير إطار لتنظيم العلاقات الدولية بالعالم الخارجي »[2].

أما **الفقرة الثانية من المادة الثانية** فإنها تذكر مجالات التعاون بين الدول الإفريقية وهي :

- التعاون السياسي والديبلوماسي
- التعاون الإقتصادي
- التعاون التربوي والثقافي
- التعاون الصحي والتغذية
- التعاون على الدفاع والأمن (التعاون العسكري)

ومن خلال نصوص الميثاق ، التي تعرضت للتعاون ، يبرز الدور الذي يلعبه هذا الأخير. كونه عامل وحدة وتضامن بين الشعوب الإفريقية وعاملا

---

(1) ميثاق الوحدة الأفريقية مثله مثل ميثاق الأمم المتحدة ، لم يفرق بين الأهداف والمبادئ.
(2) أنظر : د . بطرس بطرس غالي ، « المرجع السابق » ، ص 144-147 .

حاسما من أجل التحرير الكامل والتنمية في القارة [1].

ويبرز كذلك المفهوم الذي جاء به الميثاق للتعاون الإفريقي ، فهو مفهوم أعمق وأشمل ، ولا يعني التعاون فحسب ، بل يتعداه إلى التضامن الإفريقي ، للنهوض بالقارة في شتى الميادين ؛ وخاصة في المجال الإقتصادي الذي أولاه الميثاق أهمية متميزة. رغم أنه لم ينشئ أية هيئة للإشراف على هذا التعاون [2].

فالتضامن الإفريقي ينطلق من وحدة شعوب القارة تاريخيا ، والظروف المشتركة التي عاشتها ، وكذلك وحدة المصير والتطلع الواحد إلى الإستقلال والحرية ، وللخروج من دائرة التخلف والتبعية. لذلك فإن تحقيق وحدة شعوب القارة يمثل إحدى الأهداف العليا للميثاق ، وركنا من أركان السياسة العامة لدول القارة [3].

وهكذا فإن الوحدة ، حسب الميثاق ، تعني التعاون والتضامن ودعم وتعزيز إستقلال وسيادة الدول الإفريقية وتحقيق التنمية فيها.

---

(1) لمزيد من التوسع راجع :

Zonaida TOKAREVA, L'organisation de l'unité Africaine: un quart de siècle de lutte, Ed duprogres, MOSCOU 1988, p.11

(2) أنشا ميثاق الوحدة الإفريقية عدة لجان متخصصة في مقدمتها اللجنة الإقتصادية والإجتماعية ، أنظر د. بطرس بطرس غالي ، « المرجع السابق » ، ص 139 .

(3) راجع : د. مصطفى سلامة حسين ، « المرجع السابق » ، ص 338 ومابعدها.

الفصل الثاني

الأساس الثاني
مجموعة خاصة من الأعمال الدولية

يحظى مبدأ التعاون الدولي بمكانة هامة ضمن الأعمال الدولية ، حيث نجده مكرسا في الكثير منها ، إن لم نقل في مجملها. فهو يمثل محورا لهذه الأعمال ، في تعاملها اليومي مع القضايا الدولية الراهنة.
وسنستبعد في هذه الدراسة ، الأعمال التي تعد من قبيل اللوائح الداخلية والمنظمة لأجهزة المنظمات الدولية، أو تلك المتعلقة بالجانب المالي وشؤون الموظفين من تعيين وترقية وتحويل. وسنكتفي بالدراسة والتحليل لإتفاقات القانون الدولي ، ونعني بها تلك التي توضع من طرف المنظمات الدولية أو توضع خارجها ، والتي تشكل مصدرا حسب نص (م 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ثم نقوم بتحليل قرارات المنظمات الدولية ، وأخيرا إعلانات المنظمات الدولية وهذا حسب التقسيم التالي :

المبحث الأول : اتفاقيات القانون الدولي
النموذج : إتفاقية منع تجنيد المرتزقة
المبحث الثاني : قرارات المنظمات الدولية
النموذج : القرار المتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات
المبحث الثالث : إعلانات المنظمات الدولية
النموذج : إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي

المبحث الأول

إتفاقيات القانون الدولي

النموذج : إتفاقية منع تجنيد المرتزقة

نورد فيما يلي نموذجا لإحدى الإتفاقيات الدولية الهامة المبرمة حديثا وهي « الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم »[1] والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 34/44 المؤرخ في 4 ديسمبر 1989 .

وقد وقع إختيارنا لدراسة هذه الإتفاقية لعدة إعتبارات : منها حداثة الإتفاقية التي جاءت ثمرة جهود قامت بها لجنة خاصة لصياغة هذه الإتفاقيةالدولية [2] وإلى دور وأهمية التعاون الدولي في منع إرتكاب جرائم المرتزقة ومحاصرتها. فالهدف إذن من دراسة هذه الإتفاقية هو الكشف عن مجال جديد للتعاون . وقبل التطرق إلى مجالات التعاون في الإتفاقية ، جدير بنا أن نتعرف على الشخص « المرتزق » حسب ما جاء في الإتفاقية. وهذا حسب الخطة التالية :

المطلب الأول : تعريف المرتزقا

المطلب الثاني : مجالات التعاون في الإتفاقية

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم : 49 (A/44/49) . ص 375 (المرفق).

(2) أنشئت هذه اللجنة الخاصة ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/35 .
المؤرخ في 4 ديسمبر 1980

المطلب الأول
تعريف المرتزق

تعرف المادة الأولى من الإتفاقية « المرتزق » ، على النحو التالي : أنه أي شخص يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ، ويكون دافعه الأساسي هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. وهناك شرط آخر يجب أن يتوفر في الشخص « المرتزق » ، وهو أن لا يكون من رعايا طرف في النزاع ، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع. وهذا شرط جد هام ، بحيث تتوفر صفة الأجنبي عند النزاع ، كونه ليس من رعايا الدولة الطرف في النزاع. وعندها تنتفي الرابطة القانونية والمتمثلة في الجنسية ، وتنتفي صفة التواجد فوق إقليم خاضع لسيطرة أجنبية. مما يستدعي التصدي الجماعي من قبل المواطنين (السكان).

ونعتقد أن في هذا إشارة إلى فكرة (الهبة الجماهرية) [1] التي يشارك فيها كل سكان الإقليم الذي تعرض لاحتلال أو غزو أجنبي ، وهذا بصفة تلقائية . وتمضي المادة الأولى ، (الفقرة الأولى) في تعريف «المرتزق » ، وهو أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ، ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإنها تضفي صفة المرتزق على أي شخص يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للإشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف ، التي ترمي من بين ما ترمي إلى :

- الإطاحة بحكومة ما ، أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما.
- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما [2].

وتعدد الفقرة نفس الشروط التي وردت بالفقرة الأولى ، والتي يجب أن تتوفر في الشخص (المرتزق).

---

(1) للمزيد من التوسع حول مفهوم (الهبة الجماهرية) أنظر : الدكتور صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د.ت) ، ص 190-199 .

(2) ذكر أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله أمثلة لهذه الممارسات الشنيعة ، أنظر : مؤلفه « تقرير المصير السياسي للشعوب » ، المرجع السابق ، ص 347 ومابعدها.

وهكذا ، فإن تعريف الشخص « المرتزق » ، الذي جاءت به الإتفاقية ، ينحصر في أنه طرف أجنبي في النزاع ، يتخذ مهنة القتال والإشتراك في الأعمال العدائية ، من أجل الحصول على مغنم شخصي.

ويلاحظ أن هذا التعريف ، كان قد ورد في المادة 47 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. وهو ما يدعونا إلى القول ، أن هذه الإتفاقية تمثل تأكيدا وتطويرا للقواعد التي تضمنتها إتفاقيات جنيف ، الخاصة بالوضع القانوني للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة. وخاصة الجوانب التي تمس حركات التحرر الوطني. وبالتالي يمكن إعتبارها جزءا من القانون الدولي الإنساني [1].

---

(1) لمزيد من التوسع حول فكرة «القانون الدولي الإنساني » أو « قانون النزاعات المسلحة » أنظر : أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله ، « مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان » ، مرجع سابق ، ص 40-43 .

المطلب الثاني
مجالات التعاون في الإتفاقية

قلنا فيما مضى ، أن الهدف من تحليل هذه الإتفاقية ، هو إستجلاء مجالات التعاون فيها ، والكشف عن مجالات جديدة له ويمكننا أن نلخص مجالات التعاون في الإتفاقية في التعاون على الحد من جرائم الإرتزاق ، والتعاون في مجال الإجراءات ضد الإرتزاق :

أولا : التعاون على الحد من جرائم الإرتزاق

(أ) - إتخاذ التدابير لمنع إرتكاب هذه الجرائم

تحدد الإتفاقية في المادة 5 ، إلتزامات الدول الأطراف في عدم القيام بتجنيد المرتزقة أو إستخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ، وحظر هذه الممارسات فوق إقليمها . وكذلك عدم إستخدام هؤلاء الأفراد لغرض منع الشعوب من ممارسة حقها ، في تقرير مصيرها. ويلاحظ علي هذا النص ، أنه يمنع منعا باتا الدول من تجنيد المرتزقة للقيام بأعمال إجرامية ، وهو ما يعكس الإلتزام الدولي بالتعاون على الحد من ظاهرة الإرتزاق ، بإعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن ؛ إضافة إلى أنه يمكن أن تستخدم ضد الشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير.
لذلك فإننا نلاحظ أن الإتفاقية قد أكدت عدم جواز تجنيد المرتزقة أو إستخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم بهدف مقاومة هذا الحق . كما طالبت من الدول إتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تجنيد المرتزقة أو إستخدامهم ، وهكذا ، فإن الإتفاقية أعطت مكانة مميزة لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، لأن المرتزقة ـ كما رأينا ـ غالبا ما يجندون للقيام بأنشطة وأعمال ضد حركات التحرر الوطني [1].

---

(1) إعتبر أستاذنا د. عمر إسماعيل سعد الله ، في تعريفه لعصابات المرتزقة أنها ، « عبارة عن تشكيلات سرية يجري تدريبها وإطلاقها من الخارج ضد حركات التحرر الوطني أو لإجهاض ثورة من الثورات أو لإرهاب نظام من الأنظمة » ، راجع مؤلفه ، « تقرير المصير السياسي للشعوب » ، مرجع سابق ، ص 346 .

أما **المادة 6** ، فإنها تتعرض إلى وجوب التعاون بين الدول الأطراف لمنع إرتكاب هذه الجرائم ، وهذا بإتخاذ جملة من التدابير الوقائية والعملية .الهدف منها هو الحد من جرائم الإرتزاق ، ومنع إرتكابها ، ومحاصرة الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الأشخاص ، والجماعات فوق أقاليم هذه الدول. وتشتمل هذه التدابير كذلك ، منع التحضير لإرتكاب هذه الجرائم داخل إقليم كل دولة أو خارجه ، أو التشجيع على إرتكابها أو التحريض أو تنظيمها أو الإشتراك فيها.
وتنص **الفقرة (ب)** من ذات المادة ، على تنسيق إتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير، للحيلولة دون إرتكاب هذه الجرائم ، ويلجأ إلى هذا الإجراء - حسب الفقرة - عند الضرورة.

ومن خلال هذا النص ، نلاحظ أن القضاء علي ظاهرة المرتزقة ، مهمة تقع علي عاتق الدول بصفة منفردة وبصفة جماعية. ويعتبر منع إرتكاب هذه الجرائم والتحضير لها انطلاقا من إقليم الدولة ، مهمة تضطلع بها كل دولة على حدة. وهذا - كما رأينا - بإتخاذها إجراءات مناسبة وتدابير كفيلة بمنع إرتكاب هذه الجرائم الخطيرة فوق إقليمها أو خارجه.

ولما كانت جريمة المرتزقة تشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن ، وإنتهاكا لمبادئ القانون الدولي ، وخاصة مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير؛ فإن الإتفاقية نصت على أن يشمل حظر الأنشطة غير المشروعة على نطاق واسع ، وأن يتعداه إلى منع الجماعات والأفراد من إرتكاب هذه الجرائم ، أو التحريض عليها أو تنظيمها أو الإشتراك فيها ، وأكثر من هذا ، وحسب الضرورة ، فإن الدول تنسق فيما بينها ، بإتخاذ تدابير إدارية وغيرها لمنع إرتكاب هذه الجرائم. وهو ما يدل على خطورة هذه الجرائم وخطورة مرتكبيها. وعليه فإنه يتحتم على الدول تكثيف وتعزيز التعاون فيما بينها في هذا المجال. وهو في الحقيقة ماجاءت به المادة 7 التي نصت : «تتعاون الدول الأطراف في إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية ».

(ب) - التبليغ :

يعد التبليغ عن هذه الجرائم ، أحد الوسائل الرئيسية لمنع إرتكابها ، ولمحاصرة الأشخاص والجماعات التي تقوم بنشاطات المرتزقة . ويعد كذلك أحد وسائل أو أشكال التعاون فيما بين الدول ، وهذا لأن جريمة المرتزقة قد تقع في أكثر من إقليم واحد.
أي أن المرتزق قد يجند في بلد ، ويدرب في آخر، ويقوم بعمليته فوق إقليم ثالث ، وقد يعبر إقليم آخر. لذلك فإن الإتفاقية أولت أهمية بالغة لفكرة (التبليغ) ، لأن ذلك يساعد بشكل كبير علي عدم قيام هذه الأنشطة.

وتعرضت الإتفاقية للتبليغ في (المادة 8) . ونصت على أنه علي كل دولة طرف ، أن تبلغ المعلومات ذات الصلة حال علمها بأن هناك جريمة من جرائم المرتزقة قد ارتكبت أو ترتكب أو سترتكب. أما عن الوقت الذي يتم فيه التبليغ ، فإن الإتفاقية تذكر أن وجود مجرد سبب يحمل الدولة علي الإعتقاد بأن هناك جريمة قد ارتكبت أو ترتكب أو سترتكب ، كاف لقيامها بالتبليغ عنها.
أما الجهة التي تبلغ إليها المعلومات المتعلقة بالجرائم ، فهي بطبيعة الحال ، الدول الأطراف المعنية ويتم تبليغها إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا : التعاون في مجال الإجراءات ضد الإرتزاق

من مجالات التعاون الأخرى التي قررتها الإتفاقية ، نذكر مجال الإجراءات ، الذي يعد في رأينا أحد الجوانب الهامة في مكافحة ظاهرة الإرتزاق ، ونعني بها الإجراءات القضائية التي تتخذها الدول الأطراف.

وتتمثل الإجراءات المقررة في الإتفاقية ، في المساعدة القضائية المتبادلة ، وفي تسليم المجرمين. وهناك الإبلاغ عن النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة ، والتي يمكن إعتباره عملا من أعمال الإجراءات ضد الإرتزاق.

وفيما يخص المساعدة القضائية المتبادلة ، فإن الإتفاقية تحث الدول على أن تتبادل المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة ، وكذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة تساعد في سير الإجراءات.

وفي هذا الشأن تنص الفقرة الأولى من المادة 13 على ما يلي : « تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها ».

وإذا إنتقلنا إلى الجانب الثاني من التعاون القضائي المنصوص عليه في الإتفاقية ، ونعني به تسليم المجرمين ، فإن هذه الأخيرة ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 ، في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين. وأكثر من هذا ، فإن الإتفاقية تنص على أن تتعهد الدول بإدراج تلك الجرائم ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة ، لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها (م : 15 ف : 1).

وفي الفقرات الموالية ، تؤكد الإتفاقية على وجوب إعتبار أن هذه الجرائم ، تدخل في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين حتى وإن تلقت دولة طرف طلب تسليم من دولة أخرى ، لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين . فإنه في هذه الحالة ، يمكن إعتبار هذه الإتفاقية كأساس قانوني للتسليم. على أن تخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي يقتضيها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب (الفقرة : 2).

أما **الفقرة** 3 ، فإنها تشير إلى الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة . وتنص على : « إن عليها أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي التسليم » .

وهكذا ، وفي كل الحالات فإن الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة ، وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تعتبر تسليم المجرمين من الأمور الهامة التي يجب مراعاتها من طرف الدول ؛ وتضمينها في كل معاهدة للتسليم تعقد فيما بينها. وهذا دليل آخر على شناعة جرائم المرتزقة ، وخطورتها على السلم والأمن الدوليين ، والتي تستدعي تظافر جهود الجميع ، للحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب.

وعلى ضوء ماسبق ، نخلص إلى أن الإتفاقية قد كرست مجالا جديدا للتعاون الدولي ، وهو مجال مكافحة ظاهرة الإرتزاق . وقد حددت أسس التعاون لمنع إرتكاب هذه الجرائم ، وجعلت من التعاون الدولي المحور الرئيسي لكل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ، وهو ما يبين بصدق أن الإتفاقية برمتها تمثل إطارا للتعاون الدولي.

المبحث الثاني
قرارات المنظمات الدولية

النموذج : القرار المتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

نورد فيما يلي نموذجا لأحد القرارات الدولية الهامة الصادرة حديثا على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو الإعلان السياسي وبرنامج العمل بشأن التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات ، والمؤثرات العقلية ، وعرضها والإتجار بها ، وتوزيعها بشكل غير مشروع [1].

ويعتبر التعاون في مجال مكافحة هذه الظاهرة مبكرا ، بحيث كانت هناك عدة محاولات قامت بها الدول لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها [2].

ويرجع الإهتمام بهذا الموضوع إلى خطورة هذا الوباء وآثاره الوخيمة. ولقد إزداد الإهتمام به من قبل المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ، وخاصة من خلال الدور الذي لعبته الأمم المتحدة ، والتي أبرمت تحت إشرافها عدة إتفاقيات دولية ، وأشرفت على عدة محافل تعالج مسألة المخدرات والمؤثرات العقلية [3].

---

(1) وهو القرار (دإ 2/17) الصادر بتاريخ 23 فبراير 1990 ، أنظر: الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية : الدورة الإستثنائية السابعة عشر ، الملحق رقم : 2 (A/S-17/13).

(2) ترجع أولى المحاولات إلى سنة 1909 ، حيث انعقد مؤتمر دولي في (شنغهاي) إنتهى بإصدار توصيات في مجال ردع ومكافحة المخدرات ، وبعده عقدت أول إتفاقية في هذا المجال وهي (إتفاقية لاهاي للأفيون)عام 1912 ، وإتفاقية جنيف للأفيون (1925) ، إتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها (1931).

وبالإضافة إلى الإتفاقيات نذكر البروتوكولات التي تنظم مكافحة هذا الوباء ، منها : بروتوكول سنة 1946 ، بروتوكول باريس لعام 1948 ، بروتوكول نيويورك (1953). للإطلاع على مضمون هذه الإتفاقيات والبروتوكولات راجع : د. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية 1984 . وكذلك : جوزيف تشمبرلين ، التعاون الدولي وتنظيمه ، ترجمة د. عبدالله العريان ، دار المعرفة ، القاهرة 1961 ، ص 114-116 .

(3) من هذه الجهود نذكر : إتفاقية المؤثرات العقلية (1971) ، والتي أعتمدت من طرف مؤتمر المفوضين الذي انعقد بفيينا (11 جانفي إلى 21 فبراير 1971). الإستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات (1981) ، إعلان (1984) المتعلق بمكافحة إساءة المخدرات والإتجار بها (قرار الجمعية العامة 142/39) ، ندوة الأمم المتحدة حول الإستعمال والإتجار الغير شرعي للمخدرات (1987) ، وأخيرا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 (E/CONF.82/15) ، للمزيد من التوسع راجع: Les Nations Unies et la lutte conter: l'abus des drougues, New-York 1987, piblications des N.V, n° de vente: (F.87.I.8)

وما يؤكد إهتمام الأمم المتحدة بمشكلة المخدرات ، هو عقد دورة إستثنائية للجمعية العامة [1] ، كرست لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات ، والمؤثرات العقلية ، وعرضها وطلبها والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وهي الدورة الإستثنائية السابعة عشرة والتي تم فيها إعتماد بيان سياسي ، وبرنامج عمل عالمي سنتناولهما بالتحليل وفقا للتقسيم التالي :

المطلب الأول : مبدأ التعاون من خلال الإعلان السياسي

المطلب الثاني : مبدأ التعاون من خلال برنامج العمل العالمي

---

(1) عقدت في الفترة من 20 إلى 23 فبراير 1990 ، عملا بقرار الجمعية العامة 16/44 .

المطلب الأول
مبدأ التعاون من خلال الإعلان السياسي

يشتمل الإعلان السياسي على 30 فقرة ، تعد بمثابة بيان بالنوايا وبيان بالمبادئ على حد سواء [1] ، تجسد قلق الدول إزاء تصاعد الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وإنتاجها وعرضها والإتجار بها ، وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وتأكيدها على العمل من أجل مكافحة هذا الوباء ، من خلال إتباع نهج شامل في التعاون الدولي ، ومن خلال إتخاذ إجراءات فعالة تستهدف القضاء على إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها بشكل غير مشروع.

ويعترف الإعلان بالإرتباط بين مشكلة المخدرات في جملتها ، وبين الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة. وهذا شئ مهم في نظرنا ، لأنه يبين تأثير المشكلات الإقتصادية والإجتماعية على مدى إنتشار هذا الوباء من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، خطورته على الصحة البشرية ، وعلى إستقرار الدول ، والهياكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات كافة ، مما يستلزم تكثيف وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات.

وفي موضع آخر ، يعترف الإعلان بالصلات بين إساءة إستعمال المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية ، وانتشار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). هذا الوباء الخطير ، الذي أصبح يهدد حياة البشرية ، والذي يتطلب هو الآخر تعاونا فعالا بين الدول لمنع إنتشار هذا الوباء الفتاك. ولعل أهم وسائل القضاء على هذا المرض هو مكافحة إساءة إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية [2].

ويؤكد الإعلان السياسي مبدءا نراه غاية في الأهمية ، وهو : « مبدأ تقاسم المسؤولية ». في مكافحة إساءة إستعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها ، وبالمؤثرات العقلية. ويعد التعاون الدولي في هذا

---

(1) أنظر : الوقائع مجلة الأمم المتحدة ، السنة الحادية عشرة ، العدد 2 ، جوان 1990 ، ص 56 .

(2) ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها يوم 16 فبراير 1990 ، « أن هناك أكثر من خمسة ملايين من مستعملي المخدرات بالحقن في العالم ، وجميعهم عرضة للإصابة بفيروس النقص المناعي البشري وهو مرتبط بمتلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) ، الذي تسبب في إزهاق الألوف من الأرواح في جميع القارات ». راجع : الوقائع « المرجع السابق » ، ص 54 .

المجال تطبيقا لمبدإ المسؤولية المشتركة بين جميع الدول. فقد ورد في إحدى الفقرات « سنعمل على زيادة جهودنا ومواردنا لتكثيف التعاون الدولي ، والعمل المنسق بناء على مبدإ المشاركة في المسؤولية ، بما في ذلك ما يلزم الدول المتأثرة من تعاون ومساعدة في الميادين ، الإقتصادية والصحية والإجتماعية والقانونية وميدان إنفاذ القانون ».

وفي فقراته الموالية ، يؤكد الإعلان على تعزيز وتوسيع التعاون الدولي ، الإقتصادي والتقني المقدم إلى البلدان النامية ، من أجل القضاء على زراعة وإنتاج المخدرات بشكل غير مشروع. وفي هذا الشأن يحث الإعلان على زيادة هذا التعاون ، وتيسير التدفقات التجارية المساندة لتنفيذ خطط مجدية ، تستهدف إيجاد مداخيل بديلة ، مثل برامج إستبدال المحاصيل.

أما بالنسبة لبلدان المرور العابر ، وهي البلدان التي يعبر بإقليمها مهربو المخدرات ، فإن الإعلان يقرر تخصيص مساعدة لها من قبل الدول ، فقد جاء فيه بهذا الشأن ما يلي : « نطالب بالتعاون الدولي لمساعدة ودعم بلدان المرور العابر ، لاسيما البلدان النامية منها ، وذلك بتنفيذ برامج مناسبة للمساعدة التقنية والمالية ، بواسطة المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، بهدف توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة لفعالية مكافحة ومنع الإتجار غير المشروع بالمخدرات ».

وهكذا نلاحظ أن الهدف من الإجراءات والتدابير العملية ، التي تطالب بها الدول وتحث عليها من خلال الإعلان السياسي ، هو إرساء أسس للتعاون الدولي في مكافحة هذا الوباء ، والحيلولة دون إرتكاب جرائم يشترك فيها مروجو المخدرات ، لأن ذلك سيؤدي - كما جاء في ديباجة الإعلان - إلى إحباط التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتقويض أسس الدول.

وفي مجال التعاون القانوني وإنفاذ القوانين دوليا ، فإننا نجد أن الإعلان يؤكد على أهمية هذا الجانب ودوره البالغ إنطلاقا من كون الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ، يعتبر نشاطا إجراميا وأن قمعه يقتضي من جميع الدول القيام بعمل متظافر وطنيا وإقليميا ودوليا. وفي هذا الإطار ورد بالفقرة 18 منه : « سنعمل أيضا على زيادة التطوير والإستفادة إلى أقصى حد من الصكوك أو الترتيبات الثنائية الدولية الحالية وغيرها من الصكوك والترتيبات الدولية. من أجل تعزيز

التعاون القانوني وإنفاذ القوانين دوليا ».

إن التأكيد والتصميم من قبل الدول على الإستفادة إلى أقصى حد من الصكوك أو الترتيبات الثنائية الدولية الحالية ، يدل مرة أخرى على مدى خطورة هذا الوباء ، ويدل أيضا على دور عملية التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ، في مجال مكافحة إساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونجد هذا التأكيد في فقرة أخرى ، التي جاء فيها : « تحث الدول على التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها أو الإنضمام إليها ، وعلى أن تعمل قدر استطاعتها على أن تطبق مؤقتا أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [1] ».

وهكذا نرى أن الإعلان يدعو جميع الدول إلى زيادة وتعزيز تعاونها ، وتكثيف جهودها ومواردها ، تطبيقا لمبدإ المشاركة التي تتقاسمها ، والتي يساهم فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي. إلا أنه في ذات الوقت ، يشير إلى أن المسؤولية المشتركة ، لا تنفي أن لكل دولة مسؤوليتها الأساسية في هذا الشأن. (الفقرة 3) ، وهذا من خلال إتباع إستراتيجيات شاملة ومتعددة التخصصات ، للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولمنع الإساءة إلى النظامين المالي والمصرفي ، ولتحسين فعالية العلاج والتأهيل ، وإعادة الإدماج في المجتمع (الفقرة 6). ومن الجهود الوطنية يمكننا أن نذكر دور وسائل الإعلام وعمليات التثقيف الجماهيري ، وشن الحملات ، (راجع الفقرة 12.).

---

(1) حتى 23 مارس 1990 ، كانت تسع دول قد صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

المرجع : الأمم المتحدة ، شعبة المخدرات ، « الرسالة الإعلامية » ، أبريل 1990 ، ص 5 .

المطلب الثاني
مبدأ التعاون من خلال برنامج العمل العالمي

يعالج برنامج العمل الذي يعد مخططا دوليا لمكافحة المخدرات ، من جميع جوانب المشكلة ، في مئة فقرة مقسمة إلى ثلاثة أقسام : مقدمة ، أنشطة برنامج العمل العالمي ، وأخيرا تدابير المتابعة.

ونظرا لطول برنامج العمل والذي لا يسمح المقام بالتعرض له ، فإننا سنقتصر في دراستنا على إبراز مجالات التعاون ، حتى نبين الأساس القانوني لمبدإ التعاون الدولي ، والذي هو موضوع دراستنا في هذا الشأن.

أولا : المقدمة :

تشير مقدمة برنامج العمل إلى خطورة المشكلة التي يواجهها المجتمع ، والتي تتمثل في إساءة إستعمال المخدرات وزراعتها ، والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتجهيزها وتوزيعها ، والإتجار بها بشكل غير مشروع، كما يشير إلى نقص فعالية وسائل المراقبة. وأمام هذه الوضعية ، فإن المقدمة تضيف بالقول : « وليست الدول في وضع يتيح لها أن تتصدى منفردة لهذا الوباء ، من ثم فإن الأمر يقتضي التضامن الدولي وعملا جماعيا متظافرا ومتزامنا من المجتمع الدولي ».

وتمضي المقدمة في الإشارة إلى جانب هام في مكافحة إساءة إستعمال المخدرات ، وهو وضع إطار قانوني ، متمثل في صكوك قانونية دولية. وتذكر البعض من هذه الصكوك ، وتتعرض إلى جهود الأمم المتحدة في هذا الإتجاه ، والرامية إلى إيجاد مجتمع دولي خال من المخدرات غير المشروعة وإساءة إستعمالها.

ثانيا : أنشطة برنامج العمل العالمي

يحدد برنامج العمل الإستراتيجيات والخطط التي تضعها الدول على المستويين الوطني والدولي ، بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات وعلى المؤثرات العقلية. ويتعرض البرنامج إلى جملة من الإجراءات ، وهي :

أ- منع وتقليل إساءة إستعمال المخدرات بفرض القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية :

ويتضمن هذا المخطط العمل من أجل منع أو التقليل من الطلب على المخدرات ، وذلك بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي هذا الوباء ، ومن خلال إعطاء هذا الجانب أولوية قصوى. وخاصة الأسباب الإجتماعية ، حتى توضع له الإستراتيجية المناسبة.

ويعتبر هذا الجانب مهما جدا ، لأنه يبحث في الأسباب ، ويعتبر - حسب رأينا - من الخطوات الأولى والحاسمة في القضاء على إساءة إستعمال المخدرات ، والمؤثرات العقلية. وبالتالي فإن إيجاد سياسة عامة لمنع وتقليل إساءة إستعمال المخدرات ، تكون ميسرة إلى حد بعيد. ويمثل هذا الجانب بهذه الصفة إجراءً وقائيا تتخذه الدول.

ومن الإجراءات الوقائية الأخرى ، يذكر برنامج العمل جمع وتحليل ونشر المعلومات ، والخبرات في مجال تقليل الطلب غير المشروع ، وإستعراض وتقييم البرامج العلمية والوطنية في ميدان مكافحة إساءة إستعمال المخدرات. والهدف من هذه الإجراءات هو تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ، والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الإستفادة من هذه المعلومات ، لوضع إستراتيجيّات للتصدي لهذا الوباء ، وتقييم مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي ، نحو منع وتقليل الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبالإضافة إلى هذه الإجراءات. فإن هناك إجراءات أخرى ، تقوم بها الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، التي تلعب دورا رئيسيا في منع وتقليل إساءة إستعمال المخدرات عن طريق حملات الإعلام ، والبرامج التثقيفية وتدريب الفنيين ، كما هو الشأن لدى منظمة (**اليونسكو**) ، أو عن طريق تقديم دعم مالي للبلدان النامية من أجل تعزيز حملاتها الهادفة إلى منع الأطفال من إساءة إستعمال المخدرات ، أو إستخدامهم في عمليات الإتجار غير المشروع ، وهو ما يجب أن تقوم به منظمة (**اليونسيف**) حسب برنامج العمل. ومن الهيئات الأخرى ، التي تستطيع أن تساهم في المنع والتقليل من إساءة إستعمال المخدرات ، نذكر منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية اللتين لهما دور كبير في تقديم المشورة بشأن البرامج التثقيفية لصالح العمال ، وفي الإستعمـــال

الرشيد للمخدرات وللمؤثرات العقلية [1].

ومن الإجراءات الوقائية الهامة التي لا يستهان بها في مكافحة الطلب على المخدرات ، هناك دور وسائل الإعلام في نشر الوعي بخطورة هذا الوباء ، (الفقرة : 11) ، وفي نشر وتوزيع المعلومات دعما للاستراتيجيات الوطنية والدولية (الفقرة : 25).

ب - علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع :

من الإستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى منع إساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، علاج المدمنين وإعادة إدماجهم إجتماعيا وتأهيلهم. وقد ورد في برنامج العمل أن البرامج التأهيلية ، يجب أن تتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية ، وأن تقوم على إحترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد (الفقرة : 30).

وقد نص كذلك ، على دور الأمم المتحدة وهيئاتها في تقديم المساعدة إلى الدول الراغبة في الحصول على التقنيات الفعالة ، والطرائق البرنامجية لعلاج مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم مهنيا.
وتشترك في هذه العملية المنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة ، التي يمكنها أن تقدم ، عند الطلب ، المشورة والمعلومات والإقتراحات بشأن البرامج التدريبية القائمة والأساليب والتقنيات الجديدة ، وغيرها من المبادئ التوجيهية العامة [2].

جـ - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية :

وتتلخص هذه الخطة في أربع نقاط هي :

القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات وإبداله والقضاء على التجهيز غير المشروع لها.

---

(1) أنظر : الفقرتين 21 و 24 .

(2) أنظر: الفقرة 33 .

وعلى إنتاج وتغيير إستخدام المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وهذا عن طريق تعزيز القطاعات الداخلية للإقتصادات المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن جملة الوسائل والبرامج التي يمكن إتباعها[1]:

- سرعة تحديد مواقع الزراعة غير المشروعة ، وإستئصالها وإبدالها ، بإستخدام تكنولوجيات مثل التوابع الإصطناعية والتصوير الجوي.
- تحديد وتقديم حوافز جديدة لإبدال المحاصيل.
- توسيع نطاق التعاون الإقتصادي و التقني دعما لإبدال المحاصيل.

أما القطاعات الخارجية للإقتصادات المتأثرة ، فيمكن تعزيزها ، من خلال إتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي على تيسير التدفقات التجارية ، لإيجاد فرص واسعة النطاق للتبادل التجاري والإستثمار. على أن يكون هذا التعاون موجها أيضا إلى البلدان النامية ، المتأثرة بصورة مباشرة بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات عبر أراضيها.

وبالنسبة للنقطة الفرعية الثانية فهي تخص إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ، وصنعها وعرضها بشكل مشروع. ومن التدابير التي يمكن إتخاذها في هذا الشأن ، ومن أجل التغلب على زيادة المخزون من المواد الأولية الأفيونية في البلدان المصدرة التقليدية. هي مساعدة هذه البلدان ، على إقامة النظام اللازم لمراقبة العقاقير الأفيونية.

وترد النقطة الفرعية الثالثة تحت عنوان : التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف. قصد وضع إستراتيجية تغطي جميع جوانب مكافحة إساءة إستعمال المخدرات ، ويشترك فيها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وغيره من هيئات الأمم المتحدة [2].

وينص البرنامج أخيرا ، على أليات الرصد والمراقبة ، لمنع تحويل إستخدام مواد كيميائية وخامات ومعدات تستخدم في التصنيع

---

(1) أنظر: الفقرتين 38 و 39 .

(2) أنظر: الفقرة 42 .

غير المشروع للمخدرات ، والمؤثرات العقلية (الفقرة : 45) ، وعلى إيلاء إهتمام خاص للتعاون الذي يمكن الدول من تعزيز مختبراتها المتخصصة في الكشف عن المخدرات ومراقبة المستحضرات الصيدلية (الفقرة : 50).

د - قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

ويهدف هذا الإجراء إلى قمع الإتجار بالمخدرات والمؤثرات ، من خلال التصديق أو الإنضمام إلى الإتّفاقيّات الدولية ، وأيضا من خلال المساعدات التقنية والمالية التي تمكن الدول المحتاجة إلي ذلك ، من إقامة آليات فعالة لمكافحة الإتجار غير المشروع ، والتي منها تعزيز قدرات الحظر لدول المرور العابر ، ومراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية [1].

هـ - تدابير تتخذ لمكافحة آثار الأموال الآتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات :

ومن ضمن ما ينص عليه هذا المخطط هو إبرام الدول إتفاقيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، وإستحداث آليات لتقفي آثار الممتلكات ، والعائدات الآتية من الأنشطة المتصلة بالمخدرات (الفقرة : 63) ، وينص كذلك على تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين ووكالات الضبط أو التحري بشأن التدفق المالي للممتلكات أو العائدات المتصلة بالإتجار غيرالمشروع بالمخدرات وينبغي أن يشارك في هذه العملية مجلس التعاون الجمركي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، ومن أوجه التعاون الدولي يمكننا أن نذكر ما ورد في (الفقرة 67) ، التي جاء فيها " ... ينبغي للدول أن تنظر في إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لزيادة فعالية التعاون الدولي ... " .

ويعتبر الهدف من هذه الإتفاقات هو تجريد أو مصادرة الأموال أو العائدات والممتلكات المكتسبة ، عن طريق إيرادات آتية من أنشطة متصلة بالمخدرات والمعاقبة على غسل هذه الأموال [2].

---

(1) أنظر : الفقرة 58 .

(2) أنظر : الفقرة 69 .

و - تعزيز الأنظمة القضائية والقانونية :

إعتبارا من كون إساءة إستعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها يمثل نشاطا إجراميا ، فإن برنامج العمل تعرض إلي عدة تدابير وإجراءات يمكن أن تتخذها الدول لمكافحة هذا الوباء. تدخل في إطار التعاون القانوني الدولي ، وتتمثل خطة العمل في هذا الشأن فيما يلي :

- تقديم المشورة والمساعدة القانونية والتقنية
- إيلاء النظر في المعاهدات النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدات في مجال المسائل الجنائية وبتسليم المجرمين
- وضع إتفاقات نموذجية بشأن التعاون فيما بين موظفي الجمارك والوكالات القائمة بإنفاذ القوانين
- توسيع نطاق التعاون الدولي لدعم برامج المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز نظم القضاء والقانون وإنفاذ القوانين (**الفقرة : 78**).

ز - تدابير تتخذ لمكافحة تمويل الأسلحة والمتفجرات والإتجار غير المشروع بواسطة السفن والطائرات والمركبات :

تهدف هذه الإجراءات إلى مراقبة ورصد النقل المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، عن طريق السفن والطائرات والمركبات ، لمنع إستخدامها في النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (**الفقرة : 86**). أما **الفقرة 89** فقد نصت على : « تتخذ الدول تدابير صارمة لمنع الطائرات والسفن والمركبات الخاصة المسجلة في أراضيها من ممارسة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ».

جـ - الموارد والهياكل :

وهو الإجراء الأخير من أنشطة برنامج العمل ، ومن ضمن ما ينص : « ينبغي أن يساهم المزيد من الدول بموارد مالية وغير ذلك من الموارد في الأنشطة التشغيلية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات ، وذلك لتمكين الصندوق من توسيع برامج تعاونه التقني وإقامة هيكل تشغيلي قادر على مساعدة الدول في مجال بذل جهود مشتركة على المستوى دون الإقليمي » (ف 95) .

وهكذا ، وبعد دراستنا للإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي ، نلاحظ الأهمية البالغة لمبدإ التعاون الدولي ، من حيث أنه المحور الذي

تدور حوله جميع الأنشطة ، والتدابير الرامية إلى مكافحة إساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية. ونجد هذا في الإشارة إلى ضرورة التعاون في معالجة مشكلة المخدرات بجميع مراحلها ، أي زراعتها والطلب غير المشروع عليها ، وإستهلاكها وتوزيعها والإتجار غير المشروع فيها.
ومن هنا يمكننا القول أن الإعلان السياسي وبرنامج العمل ، قد عالجا هذه المشكلة بصفة شاملة وعميقة ، وفي إطار إحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة إحترام سيادة الدول ، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ويمكن أن نبرز ملاحظة أخرى ، وهي تعدد أطراف التعاون الدولي بحيث ، نص الإعلان وبرنامج العمل على عدة أطراف يمكنها المساهمة في مكافحة مشكلة المخدرات. فبالإضافة إلى الدول هناك هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، ذات الصلة بمشكلة المخدرات. بحيث أننا وجدنا أن جل المنظمات والهيئات الدولية يمكنها بحكم وظيفتها المساهمة في مكافحة هذا الوباء ، وخاصة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وهو دليل على خطورة هذا الوباء وآثاره الوخيمة والواسعة النطاق ، والتي تمس الصحة البشرية ، وتؤدي إلي إحباط التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول ، وإلى زعزعة الأنظمة السياسية ، وإفساد الحكومات ؛ هذا من جهة ، وتوسع المساهمين والشركاء في هذه الأنشطة الإجرامية ، كجماعات المرتزقة وتجار الأسلحة ، والتنظيمات الإرهابية ، من جهة ثانية.

ومن الملاحظات ، التي يمكن ذكرها ، هي إعطاء إهتمام خاص في برنامج العمل للجوانب الوقائية والعلاجية في مكافحة وباء المخدرات ، مع التركيز على تظافر الجهود وطنيا وإقليميا ودوليا. لمكافحة المخدرات ومعالجة هذه المشكلة بطريقة علمية ومنظمة ، تتمثل في البحث عن الأسباب الإجتماعية والإقتصادية ، وعلاج المدمنين ، وتبادل المعلومات والبحوث في هذا الشأن. وتعزى هذه المعالجة المنظمة والشاملة لمشكلة المخدرات ، إلي الإهتمام الدولي المبكر بمكافحة المخدرات. ويرجع أيضا إلى الجهود الدولية الكبيرة لمنع إساءة إستعمال المخدرات ، من خلال الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

وأخيرا ، فإن برنامج العمل لم يهمل جانب التعاون القانوني ، ومسألة إنفاذ القوانين ، وهذا بنصه وتأكيده على إبرام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول ، والتصديق على إتفاقيات الأمم المتحدة في

ميدان مكافحة إساءة إستعمال المخدرات ، والمؤثرات العقلية أو الإنضمام إليها ، وعلى المسائل المتعلقة بتبادل المساعدات في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين.

المبحث الثالث

إعلانات المنظمات الدولية

النموذج: إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث أحد أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) ، كأحد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وهو إعلان : « مبادئ التعاون الثقافي الدولي »[1]، الذي يمثل مجالا حديثا ومتطورا في التعاون الدولي بصفة عامة.

ويتضمن الإعلان ديباجة ومتنا ، يحتوي على **إحدى عشرة مادة**. وفي البداية ، تذكر الديباجة بالميثاق التأسيسي للمنظمة ، الذي ينص على أن كرامة الإنسان تقتضي بالضرورة نشر الثقافة ، وتنشئة الناس جميعا على أهداف العدالة والحرية والسلام. وتضيف ديباجة الإعلان : [... إن الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها لا يزال يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقا أمام تقدم البشرية] وفي الأخير تنص الديباجة أنه يصدر هذا الإعلان من أجل الوصول إلى أهداف السلم والإزدهار ، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة .

أما المتن ، فقد تعرض إلى أهداف التعاون الثقافي الدولي ، وإلى مجالاته وطبيعته[2].

وقبل التطرق إلى مجمل هذه النقاط ، تجدر الإشارة إلى أن الإعلان قد إعتبر أن كل ثقافة ، مهما كانت كرامة وقيمة معنوية يجب إحترامهما والمحافظة عليهما ، وجعل تنميتها الثقافة حقا وواجبا لكل شعب (**المادة الأولى الفقرتين 1 و 2**).

---

(1) أصدره المؤتمر العام لليونسكو ، في دورته الرابعة عشرة ، يوم 4 نوفمبر 1966 .

(2) حول مبادئ التعاون الثقافي أنظر :

LEWIS SULWYN, Les principes de lacoopération culturelle, Série: « Etudes et document d'information »,no 61, Publie par le departement des moyens d'information, UNESCO 1971.

المطلب الأول
أهداف مبدأ التعاون في المجال الثقافي

تتلخص الأهداف التي يتوخاها مبدأ التعاون في المجال الثقافي فيما يلي :

أولا : نشر المعارف وتحفيز المواهب و إثراء الثقافات :

يعتبر نشر الأفكار والمعارف بين الدول عاملا هاما للتقريب بين الشعوب ، وأداة جوهرية للنشاط الإبداعي والبحث عن الحقيقة ، وتفتح ملكات الإنسان [1].

وحتى يتحقق هذا الهدف ، يجب فتح المجال أمام سيولة الأفكار ، وإنتشارها ووصولها إلى جميع الناس ، لأن ذلك سيساهم دون شك في تنمية هذه المعارف وإثرائها ، ومن ثم إثراء الثقافات الإنسانية ويساهم إنتشار الأفكار كذلك ، في تنمية الوعي الثقافي والتقدم الفكري للإنسان ، وإتاحة الفرصة أمامه للتعرف عن قرب على ، ما وصل إليه بنو الإنسان من تقدم ورقي فكريين.

ومن الميادين التي تساهم في اثراء الثقافات والمعارف الإنسانية ، هناك تبادل المطبوعات والمنشورات ، والوثائق العلمية والأدبية ، وكذلك إقامة معارض للكتاب ، وتشجيع حركة النشر المشترك.
ويهدف هذا التبادل والتعاون ، إلى الإطلاع لمثقفين في العالم على ما يجري حولهم من حركة التاليف والنشر ، الشئ الذي سيعمل على تعزيز وترقية وتنمية الفكر البشري ، وتنمية روح الإبداع لدى الإنسان . وهو في الحقيقة أحد الأهداف التي تعمل (اليونسكو) من أجل تحقيقها .

ونذكر على وجه الخصوص ، دورها الكبير ، الذي يدخل في إطار التعاون المكتبي الدولي ، والمتمثل في تقديم العون المادي والمعنوي للدول

---

(1) راجع:المادة 7 الفقرة الأولى.

وللهيئات العاملة في حقل الخدمات المكتبية والتوثيقية[1] ، وكذلك تقديم العون التقني للدول الأعضاء ، لإنشاء وتطوير أنظمتها الوطنية (المكتبية والببليوغرافية) ، وتقديم الخبراء والمنح الدراسية والمهمات ، وبناء المكتبات العمومية ، ومراكز الخدمات الببليوغرافية والتوثيقية ، وتجهيزها بالكتب وبالمطبوعات[2].

ويمكن أن نذكر كذلك ، المخطط المتوسط المدى (1990-1995) ، الذي إعتمده المؤتمر العام لليونسكو ، بقراره (25C/4/100) ، بتاريخ 16 نوفمبر 1989 . فقد ورد في أحد برامج هذا المخطط ، وهو المخطط الثالث ، المعنون « الثقافة : ماضي ، حاضر ، مستقبل » ، أحد الأهداف الرامية إلى نشر المعارف وإثراء الثقافات ، عن طريق التعاون الثقافي الدولي. وهو ترجمة ونشر الأعمال الثقافية الكبرى [3].

ثانيا : تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب :

يمثل هذا الهدف أحد الأهداف الرئيسية للتعاون الثقافي الدولي ، فهو جوهر التعاون الدولي ، لأن الغاية البعيدة من أي تعاون مهما كان شكله أو إطاره ، هو إقامة علاقات ودية في ظل إحترام المساواة في السيادة، والمنفعة المتبادلة للدول.

والحقيقة أننا نجد هذا الهدف وارد أيضا في المادة الأولي من الميثاق

---

(1) من الهيئات الدولية المهتمة بالعمل المكتبي والتوثيقي نذكر : الإتحاد الدولي لجمعيات المكتبيين (I.F.L.A) ، والذي حدد مؤتمره الأول ، بإطاليا (1929) أسس التعاون الدولي بين المكتبات وتتمثل أهداف هذه الهيئة في : « توطيد علاقات التعاون والتبادل ، في مختلف مجالات العمل المكتبي والببليوغرافي بين جميع الدول » وهناك أيضا الإتحاد الدولي للتوثيق (F.I.D).
لمزيد من التوضيح أنظر : د. عبد المجيد مهنا ، التعاون الدولي وأنظمة الإستعارة العالمية ، مطبعة خالد بن الوليد ، جامعة دمشق 1989/1988 ، ص 38 .

(2) أنظر : د. عبد المجيد مهنا ، « المرجع السابق » ، ص 127-131 .

(3) لمزيد من التوسع راجع :

Rés 25C/4/103 du 15 NOV 1989 champ majeur de programme III « La culture: passé présent, avenir».

التأسيسي لمنظمة (اليونسكو) [1] ، وكذا في ميثاق الأمم المتحدة [2].
والتعاون الثقافي ، هو الاخر ، لا يخرج عن هذا الهدف ، فهو يلعب دورا كبيرا في تدعيم أواصر الصداقة ، والتفاهم بين الشعوب ، وتهيئة مناخ دولي يسوده السلام والأمن الدوليين ، وإقامة علاقات مستقرة ودائمة بين الشعوب (م : 9). أما الدور الآخر الذي يلعبه التعاون الثقافي ، فهو المساهمة في إبراز الأفكار والقيم ، التي من شأنها أن تخلق وتوفر مناخا للصداقة والسلام والتفاهم بين الشعوب (أنظر الفقرة 2 المادة 7) ، وإبعاد شبح الحرب والخوف والعداء والتوتر ، وإحلال محلها طابع الأمن والطمأنينة والأخوة الإنسانية والتضامن والتفاهم في عالم أوسع.

وهكذا ، فإننا نلاحظ أهمية التعاون الثقافي الدولي ، ودوره في تعزيز السلم ، وفي إرساء علاقات ودية بين الشعوب والأمم ، لأنه يجعل الشعوب تتطلع إلى التعارف فيما بينها من خلال التبادلات الثقافية [3]. وتقترب أكثر فأكثر ، لتخلق بذلك جو من الوئام والتفاهم.
وإذا كان التعاون الدولي في المجالين الإقتصادي والإجتماعي ، يساهم إلي حد كبير في إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين وهذا عن طريق إيجاد الحلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية فإن للتعاون الثقافي ، هو أيضا دور بالغ الأهمية في هذا المجال.
بل أن دوره فعال للغاية ، كونه يتعلق بنمط حياة الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم وبكل ما يمس شخصيتهم ، وهو ما يسهل - حسب رأينا - الإتصال والتبادل والتفاعل بين هذه الثقافات المختلفة ، لأن هذه الأخيرة مهما تنوعت ، فإنها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية [4].
فالتعاون الثقافي الدولي ، هو أيسر وأسهل أشكال التعاون الدولي ، لأنه لا يراعي بصفة كبيرة الجوانب السياسية للتعاون وإن كان أي شكل للتعاون لا يخلو من هذا الجانب ولأنه يمس الجانب الأخلاقي والإجتماعي والروحي للشعوب .

---

(1) تنص هذه المادة على مساهمة اليونسكو « في صون السلم والأمن بالعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة ».
(2) أنظر: المادة 55 الفقرة (ب).
(3) من التبادلات الثقافية ، نذكر تبادل الوفود الشبانية والطلابية ، وإقامة المهرجانات الفنية والأسابيع الثقافية والمعارض .
(4) أنظر: المادة الأولى من الإعلان.

ثالثا : تمكين كل إنسان من إكتساب المعرفة ، والمشاركة في التقدم العلمي والإنتفاع بثماره ، وتحسين حياته الروحية والمادية .

من الأهداف الأخرى ، التي جاء بها إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ، تلك الواردة في الفقرتين (4) و (5) من **المادة الرابعة**.
وقد ورد فيهما أن التعاون الثقافي الدولي ، يتيح لكل إنسان أن يكتسب معارفا جديدة لكي ينمي بها قدراته الفكرية ، حتى يقوم بدوره على أحسن وجه في عملية التنمية. وكذلك يتيح له التمتع بفنون وآداب الشعوب والإطلاع على مدى ما وصلت إليه من رقي وتقدم ، وللتعرف أكثر على عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم.حتى تسهل عملية التعارف والتفاعل والتبادل.

ومن الأهداف الأخرى التي يتوخاها التعاون الثقافي ، تمكين كل إنسان من المشاركة في التقدم العلمي الذي يحصل في جميع أرجاء العالم والإنتفاع به ، بإعتبار أن التكنولوجيا والعلم تراث مشترك بين جميع الشعوب ، يستفيدون منه على قدم المساواة.

رابعا : تحسين ظروف الحياة الروحية والمادية للإنسان : وذلك بإتاحة الفرصة أمامه لتفتح شخصيته ، وإبراز مواهبه ، وإستعداداته الفطرية ، وتحسين ظروف معيشته ، وضمان حقه في التعليم ، وخاصة الناشئة ، يجب أن تولى عناية خاصة في إطار التعاون الثقافي ، وهو ما ورد في نص **المادة العاشرة** من الإعلان ، التي : « يجب أن يولي التعاون الثقافي عناية خاصة للتربية الأخلاقية والفكرية للنشئ بروح الصداقة والتفاهم الدولي والسلم ... ».

ويعنى التعاون الثقافي بفئة الشباب ، إذ يوليها رعاية مميزة ، وهذا بإشرابها مثل السلم والإنسانية والحرية والتضامن الدولي ، وسائر المثل التي تساعد على التقريب بين الشعوب ، وهو ما أكده الإعلان الخاص بإشراب الشباب ، مثل السلم والإحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب[1] ، الذي نص في أحد مبادئه على تشجيع التبادلات والأسفار السياحية ، واللقاءات ودراسة اللغات الأجنبية بين الشباب بهدف التقريب بينهم ، وتشجيع النشاطات التربوية والثقافية والرياضية فيما بينهم [2].

---

(1) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2037 (د - 20) المؤرخ في 07 ديسمبر 1965 .
(2) نظر المبدأ الرابع من الإعلان السالف الذكر.

ومن هنا نستنتج دور التعاون والتبادل الثقافي بين الشباب في جميع أنحاء العالم ، وأثره العميق في إشاعة روح الصداقة والأخوة بين الشعوب ، وفي تهيئة جو من الوئام والطمأنينة.

المطلب الثاني
مجالات مبدأ التعاون الثقافي

ورد في المادة الثالثة من إعلان مبادئ التعاون الثقافي ما يلي :
« يشمل التعاون الثقافي الدولي جميع ميادين الأنشطة الذهنية والإبداعية المتصلة بالتربية والعلم والثقافة ».
ومن خلال هذا النص ، نلاحظ أن التعاون الثقافي الدولي ، يشمل الأنشطة الذهنية والإبداعية ، كإقامة التبادل بين الوفود الثقافية ، وإقامة المعارض الدولية للكتاب ، والمطبوعات والمنشورات الثقافية والعلمية ، وتبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، وإقامة المهرجانات الفنية والعروض المسرحية ، والندوات العلمية والأدبية.

ومن الأنشطة الأخرى ، التي تدخل ضمن مجالات التعاون الثقافي ، هناك أنشطة في مجالات التربية والتعليم ، والأمثلة عليها عديدة منها : تبادل الأساتذة والمعلمين ، وإرسالهم للقيام بالعمل في الدول النامية ، التي تكون بحاجة ماسة إلى خبراء ومتخصصين ، وكذلك إرسال إطارات فنية ومتخصصة في إطار البحث العلمي.
ويدخل في إطار التعاون العلمي ، التعاون الذي يقوم بين مختلف الجامعات والمعاهد الجامعية ، والذي يهدف إلى رفع مستوى الطلاب ، أو ذلك الذي يتمثل في تقديم منح دراسية لطلاب البلدان النامية ، ومزاولتهم تعليمهم العالي في الجامعات المتطورة ، ويمثل هذا ، صورة من صور المساعدة التي تقدم للشعوب الأقل نموا.

ويمكننا أن نذكر كذلك ، التعاون في حقل التربية البدنية والرياضية والسياحة ، إذ يمكن إعتبارهم من النشاطات الثقافية ، التي تمكن الشعوب من الإطلاع على حضارة غيرها ، والتمتع بالمستوى الذ ي وصلت إليه الحضارة الإنسانية ، وخاصة المعالم الأثرية والمتاحف والأعمال الفنية الكبرى .

ونخلص في الأخير،إلى أن مجالات التعاون الثقافي الدولي متنوعة ، وتمس جوانبا عديدة من الأنشطة ، التي تهدف جميعا إلى توطيد أواصر الصداقة ، والتفاهم والحوار بين الشعوب والأمم ، وتفتح حضارات الأمم على بعضها البعض ، وتفاعلها ، وتمكينها من الإسهام في إثراء التراث الحضاري البشري.

المطلب الثالث
طبيعة التعاون الثقافي

إعتبر إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ، في المادة الخامسة ، التعاون الثقافي حقا لجميع الشعوب والأمم وواجبا عليها. فقد إعتبر الثقافة حقا لكافة الشعوب [1] ، وجعل من التعاون الثقافي كذلك حقا ، هذا من ناحية ، وألقى من ناحية ثانية ، على عاتق الدول واجب التعاون فيما بينها ، على الإنتفاع بالعلوم والمعارف.

ويمكن القول ، من خلال هذا النص ، أن الإعلان أعطى مكانة متميزة للتعاون الثقافي ، من خلال إعتباره كواجب ، الشئ الذي يؤكد أهميته ودوره الكبير في إرساء أسس وعلاقات سلمية بين الدول. أما الشئ الإيجابي الآخر الذي جاءت به هذه المادة ، فهو حثها للأمم والشعوب على أن تتقاسم مالديها من علم ومعرفة. ويبدو أن الإعلان إنطلق من فكرة أن العلم والمعرفة ، لا يمكن أن يكونا حكرا على أحد.
وإنما هما تراث إنساني مشترك ، تستفيد الشعوب من إنجازاته التي وصل إليها [2] ، وتتبادل فيما بينها ، التقدم المحرز في هذه المجالات على أساس المنفعة المتبادلة (أنظر المادة الثامنة) ، مع إحترام خصائص ثقافة كل شعب ومميزاتها التي تنفرد بها ، وذلك في ظل إحترام مبادئ الأمم المتحدة ، وخاصة مبدأ المساواة في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة الحادية عشرة).

وبعد دراستنا للإعلان فمن الجدير بنا أن نقدم الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : هي تطور فكرة التعاون الدولي بصفة عامة ، بحيث لم يعد التعاون مقتصرا على الجوانب الإقتصادية والإجتماعية ، بل تعداه إلى التعاون في المجالات الثقافية.

---

(1) حول (الحق في الثقافة). راجع أستاذنا : د.عمر إسماعيل سعدالله ، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ، مرجع سابق ، ص 87 .

(2) أنظر الدكتور الأستاذ : محمد بجاوي ، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد ، ، المرجع السابق ، ص315 .

إعطاء أهمية بارزة لمفهوم التعاون الثقافي الدولي ، من خلال إضفاء الطبيعة الملزمة له بحيث إعتبره الإعلان واجبا ، يقع على عاتق الشعوب والأمم بدون إستثناء.

أما الشئ الإيجابي الآخر الذي كرسه الإعلان ، فهو إعتبار الثقافات بتنوعها وبتعددها ، تراثا مشتركا للإنسانية ، وهو الشئ الذي يسهل عملية التعارف والتكامل بين الشعوب ، ويتيح للحضارات أن تتفاعل مع بعضها البعض.

أما الملاحظة الأخيرة ، وهي أن الإعلان أعطى مفهوما عميقا للتعاون الثقافي الدولي ، عندما أشار إلى دوره المميز والهام في توفير مناخ الصداقة والتفاهم بين الشعوب ، وفي إقامة علاقات ودية وسلمية بين الدول. وقد جعل من هذا الهدف مطلبا ضروريا لتجسيد مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ، ولتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها منظمة (اليونسكو) [2] ، والتي تعتبر اليوم إحدى المنظمات الدولية المتخصصة والرائدة ، في مجال التعاون العلمي والثقافي والتربوي.

ونخلص إلى أن مجالات التعاون الدولي قد توسعت ، ولم تعد تشتمل على المجالات التقليدية للتعاون ، وإنما إمتدّ إلى مجالات حديثة ، حيث أصبح مبدأ التعاون يواكب التطورات المتلاحقة للمجتمع الدولي ، ومحاولة التكيف مع المشكلات الدّولية الراهنة ، الذي يعدّ التعاون الدولي أحد الأسس الهامة لمعالجتها وإيجاد الحلول الناجعة لها. وهو ما يؤكد أهميته البالغة ، ودوره الرئيسي في القضاء على الظواهر السلبية التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر اليوم. وفي تهيئة مناخ دولي يسوده التفاهم بين الشعوب والأمم.

---

(2) راجع: د . إسماعيل العربي ، التعاون الإقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1979 ، ص 147 .

الباب الرابع

مبدأ التعاون من خلال النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين

الفصل الأول : مفهوم النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين

الفصل الثاني : مدى تجسيد مبدأ التعاون في النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين

الفصل الأول

مفهوم النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين

جاء النظام الإقتصادي الجديد ، نتيجة لجهود ومطالب البلدان النامية منذ مطلع الخمسينيات ، وقد تبلورت هذه المطالب بصفة أساسية في الدورات المتعاقبة لحركة بلدان عدم الإنحياز ، ويعد المؤتمر الرابع لهذه الحركة المنعقد في الجزائر بمثابة نقطة الإنطلاق في إرساء هذا النظام.

أما النظام الدولي الجديد ، فكان نتيجة لإختلال في التوازن الدولي ، وزوال القطبية الثنائية ، وإندلاع حرب الخليج عام 1991.

وسنحاول خلال هذا الفصل تحديد كل من مفهومي النظامين المذكورين وإبراز جوانب الإتفاق والتباين بينهما ، حتى نستطيع أن نقرر فيما بعد علاقتهما بمبدإ التعاون الدولي ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم النظام الإقتصادي الدولي الجديد

المبحث الثاني : مفهوم النظام الدولي الجديد

المبحث الأول

مفهوم النظام الإقتصادي الدولي الجديد

عرف البعض النظام الإقتصادي الدولي الجديد كما يلي : « هو مجموعة من مطالب إقتصادية معلنة في إطار الأمم المتحدة وتشكل أسس الحوار القائم لتحقيق عدالة ومساواة نسبية بين دول العالم المتقدمة منها ودول العالم الثالث ، وتتضمن هذه المطالب عدة مبادئ المقصود منها توزيع الثروة في العالم بطريقة أقل تفاوتا مماهي عليه الآن ، وتعديل هيكل وسياسات المؤسسات الإقتصادية الدولية القائمة »[1].

أما مفهوم هذا النظام من منظور منظمة (اليونسكو) ، فنورده فيما يلي : « هو مشروع شامل ينبغي أن تراعى فيه كافة العوامل التي تتضمنها عملية التنمية والطريقة التي تتفاعل بها تلك العوامل ... ، ويهدف هذا النظام إلى تنمية الناس جميعا رجالا ونساء ، وكل جانب من جوانب شخصية الفرد في عملية ثقافية شاملة تسودها القيم وتستوعب البيئة الوطنية والعلاقات الإجتماعية والتعليم ورفاهية المجتمع ، أنها تعني أيضا بتوفير الأساس لتنمية المجتمع الدولي نفسه »[2].

ماذا يمكننا أن نستخلص من هذين المفهومين ؟

النتيجة الأولى التي تبدو واضحة ، هي أن النظام الإقتصادي الدولي الجديد يكرس جملة من مطالب البلدان النامية ، تهدف إلى تغيير العلاقات الدولية القائمة ، المتسمة بالجور وإستبدالها بعلاقات أكثر مساواة وإنصافا وتكافؤا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، مع ضرورة مشاركة هذه الأخيرة في الشؤون الدولية بصورة فعالة ، وعلى قدم المساواة مع باقي الدول الأخرى.

---

(1) ايليا حريق ، « العرب وإعادة النظر في النظام الإقتصادي الدولي » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد : 73 ، جويلية 1983 ، ص 9 .

(2) نحو عالم الغد ، تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد (اليونسكو ، 1976) ، ص 19 (ISBN 92-3-601365-1).

أنظر :

Conférence générale de l'Unesco, dix - huitiéme session (Paris, 1975) , 18 C Résolution 12 II.

أنظر كذلك : د. إسماعيل صبري عبدالله ، « النظام الإقتصادي العالمي الجديد والنضال من أجل التحرر الإقتصادي » ، مقال منشور بمجلة (الطليعة) ، العدد 11 نوفمبر 1975 ، ص 10 .

ويبدو أن هذا المفهوم هو ثمرة للمطالب التي أثيرت أثناء مؤتمر قمة حركة عدم الإنحياز الرابع المنعقد بالجزائر (1973) ، الذي كان وراء عقد دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة خصصت لمشاكل المواد الأولية والتنمية. وقد ظهرت بلدان العالم الثالث من خلال هذه القمة كمفاوض فرض نفسه في كل المناقشات المتعلقة بهذا النظام [1].

أما النتيجة الثانية ، فهي تتعلق بإتساع مجالات النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، فبالرغم من الإنطباع الذي يعطيه هذا المصطلح ، إلا أنه من المتفق عليه أنه يشمل مجالات حقوق الإنسان ، نقل التكنولوجيا ، المشاركة التنمية ، السيادة على الثروات الطبيعية ... إلخ. بالإضافة إلى الجانب الإقتصادي . ويبدو ذلك جليا فيما جاء في إحدى وثائق هذا النظام والتي تنص : « نعلن رسميا تصميمنا الموحد على العمل ، على وجه الإستعجال ، من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، مبني على الإنصاف وعلى تساوي جميع الدول في السيادة وعلى ترابطها واشتراك مصالحها وتعاونها بصرف النظر عن نظمها الإقتصادية والإجتماعية ... »[2].

ونجد هذا البعد الشامل أيضا للنظام الإقتصادي الدولي الجديد من خلال منظور (اليونسكو) ، الذي سبقت الإشارة إليه ، فهو نظام يمس جميع الجوانب الثقافية والإجتماعية والإقتصادية ، أي أنه لا يتعلق بالجوانب الخاصة بالرفاهية والتنمية ، فحسب ، وإنما هو عملية عميقة وجذرية تتجاوز المجال الإقتصادي البحت. ويقول أستاذنا د. عمر سعدالله بنفس الرأي إذ أنه يعتبر « أن الغرض الحقيقي من النظام الإقتصادي الدولي الجديد هو تأمين تنمية إقتصادية وإجتماعيةوثقافية لكافة الشعوب »[3].

ولكن هل يعبر مفهوم النظام الإقتصادي الدولي الجديد عن هذا المضمون فقط ؟ تبدو لنا الإجابة ، في أن هذا النظام يتجسد في مجموعة هامة من النصوص القانونية ، أبرزها تلك التي صدرت عن الدورة الإستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنها الإعلان وبرنامج

---

(1) أنظر : BOUALIA(B). op.cit. p. 51 et S.

(2) راجع:نص الإعلان المتضمن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3201 (دا - 6) الصادر بتاريخ 01 مايو 1974 .

(3) أنظر مؤلفه : « تقرير المصير الإقتصادي للشعوب » ، مرجع سابق ، ص 155 .

العمل [1] المتعلقان بهذا النظام ، بالإضافة إلى نصوص أخرى لاحقة.
ومن ثم فإن هذا النظام ، وإن لم يجد تطبيقه بعد في العلاقات الدولية إلا أنه من الناحية النظرية ، يتجسد مفهومه في جملة النصوص القانونية المتعلقة بالقضايا الدولية الراهنة.
وإنا لنجد من بين تلك النصوص ، مبدأ التعاون الدولي ، الذي جاء بشأنه في الإعلان ما يلي : « إن النظام الإقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الإحترام الكلي للمبادئ التالية :

ب - تعاون جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، أوسع تعاون ، على أساس من الإنصاف ، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع ».

وهكذا ، فإن مبدأ التعاون الدولي يعتبر وسيلة لإزالة الفوارق السائدة في العالم وكفالة الرخاء لجميع الشعوب والأمم ، وإقامة علاقات إقتصادية دولية ، عادلة ، تؤدي إلى إحداث تغييرات هيكلية في سياق إقتصاد عالمي متوازن يتماشى مع إحتياجات ومصالح كافة البلدان ، لا سيما النامية منها.
كما أن التعاون الدولي ينظر إليه على أنه الطريق الوحيد المعقول الذي ينبغي سلوكه ، لارتباط إقتصاديات البلدان ، وإعتمادها على بعضها البعض ، فلا يمكن أن نجد أية دولة في غنى عن التعاون. لذلك فإنه يمكننا القول أن التعاون الدولي يلعب دورا رئيسيا في بناء صرح نظام إقتصادي جديد تشارك فيه جميع الدول والمنظمات الدولية ، على أساس من التضامن الفعال.

---

(1) راجع القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 3202 (د إ - 6) الصادر في 01 مايو 1974 .

المبحث الثاني
مفهوم النظام الدولي الجديد

المطلب الأول
التعريفات

الحقيقة ، أن إعطاء مفهوم محدد للنظام الدولي الجديد ، يعد من الصعوبة بمكان ، نظرا لأن هذا النظام مازال في طور التشكيل ولم يستقر بعد في صورته النهائية [1]. ورغم هذا فإن هناك محاولات لتعريفه نذكر منها :

- أن « النظام الدولي الجديد هو نوع من العلاقات والتفاعلات التي تتطور الآن في شكل غطرسة عدد من الوحدات السياسية وهيكل توزيع القوة بين هذه الوحدات. ويتصف النظام الدولي الجديد بأنه هرمي ، فهناك الدولة القائد التي تملك مفاتيح تشغيل النظام والتأثير فيه ، وهناك القوى الوسيطة التي تخدم استراتيجية الدولة القائد مقابل بعض الامتيازات ، وهناك الدول التي لا تعدو أن تكون رعايا للنظام الدولي »[2].

ويبرز هذا التعريف ، أن النظام الدولي الجديد يمثل طرازا حديثا في العلاقات الدولية ، والتي هي الآن في طور التشكيل والتبلور. ويكشف هذا الباحث ، أن تلك العلاقات تتسم بالغطرسة.
فماذا يقصد من ذلك ؟ .انه يعني الممارسات المشينة الخاصة بتوزيع القوى بين الوحدات السياسية ، والممارسات اللاشرعية والمنافية لمبادئ القانون الدولي والمتميزة باستعمال العنف والقوة ضد الشعوب والدول الصغيرة ، وإيهام الرأي العام العالمي بأنها تقع تحت طائلة الشرعية الدولية.

كما يلاحظ على ذلك التعريف ، أنه يبرز النظام الدولي الجديد على

---

(1) ظهر هذا المصطلح حديثا ، وبدأ تداوله رسميا في أعقاب حرب الخليج ، في بداية عام 1991 .
(2) توفيق بن أحمد القصير ، « العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد » ، مجلة (الإنسان) ، دار أمان للصحافة والنشر باريس (فرنسا) ، العدد السابع ، السنة الثانية (مارس 1992) ، ص 12 .

أنه يقوم على شكل هرمي ، فهناك الدولة القائد ، التي توجد على رأس الهرم والتي بيدها مفاتيح تسيير النظام والإشراف عليه ، وتليها من حيث الوزن قوى أخرى مهمتها خدمة إستراتجية الدولة القائد.
أما قاعدته فتتشكل من رعايا النظام الدولي ، ونعني بها البلدان النامية .

ومن جهة أخرى ، فقد عرف النظام الدولي الجديد من قبل أستاذنا د. عمر إسماعيل سعدالله ، بأنه « يتمثل في تحقيق مجموعة من التحولات الجذرية على الصعيد الدولي ، في بنية المجتمع الدولي ، ومراكز القرارات فيه ، ومضمون القواعد والمبادئ القانونية السائدة ، وتوزيع القوة العسكرية ، ومسار العلاقات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية القائمة »[1] .

وبتحليل هذا التعريف نجده يكشف عن مجموعة من التحولات الهامة أدت إلى بروز هذا المفهوم ، كإتساع دائرة الدول والمنظمات الدولية التي يتشكل منها المجتمع الدولي ، وحصول تغيرات في مراكز القرارات الدولية ، وتوظيف بعض المنظمات الدولية لأغراض ومصالح بعض الدول [2].

وثمة تعريف آخر للنظام الدولي الجديد ، يقول أنه : « يتمثل في مجموعة الترتيبات الظرفية التي يصل إليها « الكبار » سلما أو حربا ، لإدارة العالم » [3].

وهذا التعريف يعكس طابع القوة الذي يقوم عليه النظام الدولي الجديد وهيمنة بعض الدول على تخطيط وتنفيذ السياسة الدولية.

---

(1) أنظر مقالة له بعنوان : « النظام الدولي الجديد : الشعار والحقيقة ، دراسة قانونية نقدية » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، العددان 1 و 2 (1992) ، ص 323 .

(2) لمزيد من التوسع حول مضمون هذه التحولات ، راجع : د.عمر إسماعيل سعدالله ، « المرجع السابق » ، ص 322 .

(3) عادل مهدي ، « النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي الإسلامي » ، مجلة (قراءات سياسية) ، مركز دراسات الإسلام والعالم (و.م.أ) ، السنة : الأولى ، العددان : الثاني والثالث ، 1991 ، ص 8 .

المطلب الثاني
الملامح الخاصة بالنظام الدولي الجديد

1 ـ قيام النظام الدولي الجديد على الأحادية : ساهمت النتائج التي ترتبت عن التحول الذي حدث بأوروبا الشرقية ، وبوحدة المعسكر الشرقي (إقتصاديا وعسكريا وإيديولوجيا) ، في إبراز تقسيم دولي جديد ، أهم ملامحه إنفراط عقد الثنائية القطبية لصالح الهيمنة الكاملة ، لطرف واحد هو الطرف الرأسمالي ، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية [1].

ويعني هذا ، أن النظام الدولي الجديد ، يفتقد إلى نظام التوازن بين القوى الذي كان سائدا قبل إنهيار الإتحاد السوفياتي .

2 ـ **نظام قائم على القوة العسكرية والإخضاع :** وتعد هذه الخاصية نتيجة للتحولات الدولية التي شهدها العالم ، وزوال المعسكر الشرقي من ساحة الصراع الدولي ، وخلو هذه الأخيرة لصالح الـ (و.م.أ). التي تعتبر القوة والذرائعية والمصلحة من المعالم الرئيسية لسياستها الخارجية وتحركاتها الدولية [2]. ولنا في حرب الخليج أبلغ مثال على ذلك ، بحيث تمكنت الـ (و.م.أ) بإسم هذا النظام ، أن تجر وراءها جيوشا جرارة لمنازلة بلد صغير هو العراق ، وحاولت إبادة شعبه . وهكذا ، فإن النظام الدولي الجديد ، هو نظام قائم على الإخضاع والسيطرة على الشعوب الرافضة للخضوع « لسيد النظام الجديد » ، وسيطرة « السيد الأمريكي » على مقدرات الشعوب ومصائرها على النطاق الكوني [3].

---

(1) عبد العليم محمد ، « واشنطن ، الخليج ، والنظام الدولي الجديد » ، مجلة (اليوم السابع) ، العدد : 121 (1990/10/15) ، ص 23 .

(2) المختار مطيع ، « محاولة في تفسير طبيعة ـ النظام الدولي الجديد ـ وموقع العرب منه » ، مجلة (الوحدة) ، التي تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية (المغرب) ، العدد : 90 ، مارس 1992 ، ص 18 . أنظر كذلك : مقال أستاذنا د. عمر إسماعيل سعدالله ، « المرجع السبق » ، ص 321 .

(3) محمد رشاد الشريف ، « العلاقات الأمريكية ـ الإسرائيلية و النظام الدولي الجديد » ، مجلة (الوحدة) ، العدد : 90 ، مارس 1992 ، ص 57 ومابعدها .

3 - **خضوع آلية إتخاذ القرار داخل الأمم المتحدة** : تخضع المصالح الحيوية للدول الكبرى ، وبالخصوص الـ (و.م.إ) ، التي تحاول السيطرة والهيمنة على هذه المنظمة وعلى الأجهزة والوكالات التابعة لها ، وجعلها أداة لخدمة مصالحها وإستراتيجيتها. وقد تجلت هيمنة الـ (و.م.إ) على الهيئات الدولية ، أثناء وبعد حرب الخليج. فقد أصدر مجلس الأمن في الفترة ما بين شهري أوت ونوفمبر 1990 ، إثني عشر قرارا تميزت بالتصعيد المتوالي ضد العراق ، بدءا من فرض الحصار الشامل عليه وتدمير أسلحته الإستراتيجية والتدخل في شؤونه الداخلية [1].

ونجد الدعوة إلي السيطرة على الأمم المتحدة ، وتكريسها لخدمة أهداف أمريكا في قول الرئيس الأمريكي (السابق) **جورج بوش** : « أن النظام العالمي الذي أردنا أن نكرسه عام 1945 ، والذي عملت من أجله أمريكا ومبادئها وإتجاهاتها في الأمم المتحدة . وما استطاعت تحقيقه حين قامت الحرب البَاردة ، الآن أصبحت قادرة على تكريس هذا النظام بعد أن إنتصرت إنتصارا عالميا. إن مبادئها هي التي إنتصرت ، وإتجاهها في العالم هو الذي إنتصر ، وأنها تريد أن تحل مشاكل العالم من خلال تفعيل هذه المؤسسة الدولية بصيغة جديدة »، أي تفعيل سيطرة أمريكا وسيادتها [2].

ويقودنا الكلام عن خضوع آلية إتخاذ القرار الأممي لمصالح أمريكا وحلفائها ، إلى التطرق إلى الحديث عن آلية تطبيق القرارات الأممية ، حيث نجد أن هناك إزدواجية في تنفيذها ، بنفس الفعالية والصرامة والسرعة. ففي حين طبقت حرفيا جل القرارات المتخذة ضد العراق ، فإن القرارات المتعلقة بالنزاع في الشرق الأوسط ، وخاصة المتخذة ضد إسرائيل بقيت حبرا على ورق.

4 - **نظام لايقوم على عدالة قواعد القانون الدولي** : إنه نظام قائم على إنتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي ونتيجة لتفكك الإتحاد السوفياتي (السابق) وعلى أعقاب حرب الخليج المدمرة ، « فهو ولد في

---

(1) أنظر : د. محمد تاج الدين الحسيني ، « النظام الدولي الجديد بين الوهم والواقع » ، مجلة (الوحدة) ، مرجع سابق ، ص 72-73 .

(2) عن مقابلة مع د. جمال الأتاسي ، « حول التطورات في النظام العالمي »، منشورة في مجلة (المستقبل العربي) ، العدد : 153 ، نوفمبر 1991 ، ص 128 .

حرب تماثل في قوتها وضراوتها الحرب العالمية الثانية ... فهو نظام نشأ في الحرب واستعمل وما يزال كافة أشكال العنف العسكري إلى العنف السياسي إلى العنف الإقتصادي ... »[1].

وهذا عكس النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، الذي جاء ثمرة مطالب نادت بها البلدان النامية في إطار هيئات دولية (حركة عدم الإنحياز ، مجموعة الـ 77 ، الأونكتاد ...) وكللت هذه الجهود بالدورتين الإستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة . أي أن هذا النظام ولد في إطار دولي وقانوني منظم ، في حين ولد النظام الدولي الجديد في إطار سياسي صرف. وفي ظروف سياسية.

ومن جهة ثانية ، فإن النظام الدولي الجديد يتميز بكونه غير ديمقراطي [2] ، ذلك لأنه غير مبني على أساس التكافؤ في العلاقات بين الدول ، كما أن حقوق الطرف الضعيف فيه غير مضمونة [2] ، ونجد هذا في العلاقات الدولية الإقتصادية والتجارية والمالية ، التي مازالت تتميز بسيطرة الشمال الرأسمالي ، وسيطرة شروطه المجحفة بحق بلدان الجنوب.

وبناء على ماسبق ، يمكن القول أن النظام الإقتصادي الدولي الجديد هو مفهوم قائم على مبادئ المساواة والعدالة والتعاون بين جميع الدول صغيرها وكبيرها ، وهو مفهوم يهدف إلى تضييق الهوة بين البلدان المتقدمة والنامية ، مع التسليم بضرورة مشاركة هذه الأخيرة في إدارة دفة الإقتصاد العالمي. وهو مفهوم قائم على مبدأ تقرير المصير السياسي والإقتصادي للشعوب ، وإختيارها الحر لأساليب التنمية فيها بعيدا عن كل ضغط خارجي ، بينما يقوم النظام الدولي الجديد على النقيض من ذلك ، فهو نظام يبيح التدخل واستعمال القوة والتهديد بها ضد الدول الصغيرة ، وهو نظام يقوم على التسلط والجبروت واستعمال القانون الدولي والمشروعية كغطاء لتبرير هيمنة ومصادرة حقوق الشعوب المستضعفة ، وهنا يستوقفنا السؤال حول علاقة كل منهما بمبدإ التعاون الدولي ، هذا ما سوف يكشف عنه الفصل التالي.

---

(1) أنظر : محمد سبيلا ، « النظام الدولي الجديد : الذرائع القانونية والأهداف السياسية للقرار 731 » ، مجلة (الوحدة) ، نفس المرجع ، ص 64 .

(2) رغم ميلاده في وسط يزخر بالدعوة إلى الديمقراطية.

(3) المختار مطيع ، « المرجع السابق » ، ص 17 .

الفصل الثاني

مدى تجسيد مبدأ التعاون في النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين

يعالج هذا الفصل مجالات التعاون الدولي في النظام الإقتصادي الدولي الجديد، وقد إخترنا من بين موضوعات هذا النظام ، نقل التكنولوجيا وحقوق الإنسان ، ثم ما مدى تجسيد هذا التعاون في النظام الدولي الجديد، وذلك حسب الخطة التالية :

المبحث الأول : مبدأ التعاون في نطاق النظام الإقتصادي الجديد

المبحث الثاني : مدى تجسيد مبدأ التعاون في النظام الدولي الجديد

المبحث الأول

مبدأ التعاون في نطاق النظام الإقتصادي الدولي الجديد

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التعاون في مجال نقل التكنولوجيا
المطلب الثاني : التعاون في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول
التعاون في مجال نقل التكنولوجيا

ا - مفهوم نقل التكنولوجيا :

يعني نقل التكنولوجيا : « نقل أساليب صناعة وسائل الإنتاج وفن تلك الصناعة إلى بيئة غير مصنعة ، ودمج تلك الأساليب وذلك الفن في صميم البيئة المعنية عن طريق تحويل بيئتها الإجتماعية تحويلا نوعيا وتثوير نمط الحياة الإقتصادية بصورة متناسقة ومتكاملة »[1].

ويعرفها كاتب آخر : « تلك العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها ، إذ على المورد أن يتيح الفرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته كما أن عليه أن يقربها ويوفرها للمستورد. وهذا يقتضي قيام تعاون وتبادل بينهما تمهيدا لإتمام هذا النقل »[2].

---

(1) صالح حسبان ، « العرب ونقل التكنولوجيا » ، الأفق العربي ، العدد 2 ، فبراير 1982 ، ص 69 .

(2) د. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت 1983 ، ص 23 .

وهناك من يعرفها : « أنها شكل من أشكال انتقال حقوق الملكية أو الانتفاع بين الدول ، وهي في هذا تماثل عملية إنتقال العمالة أو رؤوس الأموال إلى أخرى »[1].

ومن خلال التعريفات المقدمة . يمكننا إبراز خصائص « نقل التكنولوجيا » كما يلي :

1 ـ هو عملية نقل معرفة علمية من بلد يسمى مورد للتكنولوجيا إلي أخر يسمى مستورد لها.

2 ـ تتضمن عملية نقل التكنولوجيا ، نقل تكنولوجيا مادية (بضائع ، معدات ، أجهزة ... » ، أو الإستفادة من خبرات أجنبية في صورة تقنيين أو مستشارين ، أو نقل معلومات ومعارف ، أو إقتناء رخص وبراءات الإختراع[2].

3 ـ تهدف عملية نقل التكنولوجيا إلى تمكين البلدان المستوردة لها ، من الوصول للمعارف والمعلومات والتقنيات الحديثة التي وصل إليها العلم والتكنولوجيا ، والتي تفيدها كثيرا في عملية التنمية.

4 ـ تمس عملية نقل التكنولوجيا ، جميع الجوانب الثقافية والإجتماعية والسياسية ، لأنها ليست عملية صناعية معزولة ، وإنما هي عملية متكاملة ومتناسقة [3] ، ولإن إدخال هذه الأساليب الجديدة ، سيكون

---

(1) د. علي الدين هلال ، « الأبعاد السياسية والإجتماعية لنقل التكنولوجيا في الوطن العربي » ، المستقبل العربي ، العدد 37 (1982) ، ص 109 .
راجع كذلك :

ALLIOUCH-KERBOUA(K) : Acquisation et maitrise de la technologie, le cas Algérien, in Actes de seminaire sur le transfert de la technologie, Annaba (28-30 mai 1985), page 95, V/R P.G.R. Université de Annaba (non publie) .

(2) « يعتبر إقتناء البراءات والإجازات أحد أشكال نقل التكنولوجيا الأكثر ذيوعا »، راجع: غراهام جونس ، دور العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ، ترجمة : هشام دياب ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق 1975 ، ص 157 .

(3) بخصوص الجوانب الثقافية والإجتماعية لعملية نقل التكنولوجيا ، أنظر : د. أبوبكر مصطفى بعيرة ، « إنعكاس عملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى البلدان النامية على البيئة والإنسان » ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد السادس ، العدد : 1 مارس 1982 ، ود. إحسان محمد الحسن ، « مهام الشباب العربي في عملية نقل العلم والتكنولوجيا » ، مجلة (دراسات عربية) ، العدد 3 و 4 ، السنة السابعة والعشرين ، يناير ـ فبراير 1991 ، ص 70 .

له لا محالة تأثير على نمط الحياة في البلد المستورد للتكنولوجيا.

وهكذا ، فإن مجال نقل التكنولوجيا ، يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للبلدان النامية ، لكونه يؤدي إلى التعجيل بنموها وتطورها الإقتصادي والإجتماعي ، كما يمكنها من تدعيم إستقلالها الإقتصادي دعما لمضمون استقلالها السياسي ، والقضاء على الفقر والتخلف والتبعية ، من خلال الإنتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ، بأسهل الطرق وبأقل التكاليف وفي ظل شروط مناسبة تراعي فيها مصلحتها [1].

II - تكريس مبدأ التعاون في مجال نقل التكنولوجيا :

لقد أدركت البلدان النامية ما للعلم والتكنولوجيا من أهمية ، فراحت تطالب بتمكينها من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا ، إنطلاقا من إفتقارها إليها ، باعتبارها من العوامل الحيوية في ترشيد إستخدام الموارد المتاحة وطنيا من أجل النمو بصورة عامة [2] ومن كون إحتكار الدول المتقدمة لمجال التكنولوجيا ، وإستعماله كسلاح في يدها ، ومنعهاالبلدان النامية من الحصول على هذا المجال الهام في التنمية.
وحتى وإن كان هناك نقل للتكنولوجيا ، فإنه غالبا ما يؤدي إلى ممارسات تجارية تضر بمصلحة البلد النامي ، الذي يبتاع هذه التكنولوجيا [3].

وقد أدى هذا الوضع إلى إنعدام المرونة ، وإلي إيجاد سوق التكنولوجيا الدولية سوقا غير عادلة وغير متوازنة. فالبائع تتوفر لديه كافة المعلومات والمهارات التي تمكنه من توجيه مجرى التفاوض وفقا لمصالحه ، في حين أن الدول النامية (المستوردة للتكنولوجيا) تفتقد هذه المهارات الوطنية القادرة على إختيار التكنولوجيا المناسبة والملائمة لظروف البلد [4].

---

(1) عبد القادر سيد أحمد ، « المرجع السابق » ، ص 205 .

(2) فلاح سعيد جبر ، مشاكل نقل التكنولوجيا ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، 197، ص 21 ، راجع كذلك : فرهنك جلال واخرون ، « حيازة التكنولوجيا المستوردة من أجل التنمية الصناعية » ، ترجمة : محمد رضا محرم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مارس 1987 .

(3) نحو عالم الغد (تأملات في النظام الدولي الجديد) ، « المرجع السابق » ، ص 69 .
راجع كذلك :

Rapport du secrétariat de la CNUCED: « Grande probléme déconlant du transfert de technique aux pays en voie de développement ». (TD/B/AC.11/10/Rev.2).publication des N.U N° de vente: F.75.II.D.2.

(4) فلاح سعيد جبر ، « المرجع السابق » ، ص 22 .

وعلى هذا الأساس ، فإن الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد نص على : « تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين ، وتيسير نقل وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية ، تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لإقتصادياتها » (الفقرة 4 ـ ع).

وواضح من هذا النص ، تصميم أعضاء المجتمع الدولي ، على إتاحة الفرصة أمام البلدان النامية للحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة ، وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا بشروط مواتية تتماشى مع إحتياجاتها وظروفها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية .
ويعكس هذا التصميم الترابط والتضامن الدوليين ، والعمل من أجل إيجاد نظام إقتصادي دولي أكثر عدالة وتكافؤا.

ويعد مجال نقل العلم والتكنولوجيا ، من المجالات التي تتطلب إتخاذ تدابير أكثر قوة وتضافرا في إطار إقامة نظام اقتصادي دولي جديد [1]، ولقد تعرض برنامج العمل إلي هذا المجال ، وطالب بأن تبذل كل الجهود لحل المشاكل الناجمة عن نقل التكنولوجيا ، وعلى وجه الخصوص :

1 ـ وضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا ، تعكس أوضاع وإحتياجات البلدان النامية.

2 ـ تسهيل النفاذ إلي التكنولوجيا الحديثة ، بشروط أفضل .
3 ـ تكييف هذه التقنيات مع الأوضاع البيئية والإجتماعية والإقتصادية للبلدان النامية.

4 ـ إحداث زيادة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان الصناعية للبلدان النامية في صورة برامج للبحث والتنمية.

5 ـ أن تكون الممارسات التجارية ، التي تحكم نقل التكنولوجيا ملائمة للبلدان النامية.

---

(1) راجع تدخل السيد : مختار أمبو (المدير العام السابق لليونسكو) في المناقشات المتعلقة بإعادة تشكيل القطاعين الإقتصادي والإجتماعي في منظومة الأمم المتحدة.
الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم 34 ألف (A/31/34/Add.1) ، ص 103 ، الجلسة (A/AC.179/SR.12) الوثيقة (A/AC/179/3 و Add.1).

ونجد الدعوة إلى ضرورة قيام كل الدول بتسهيل نفاذ البلدان النامية لإنجازات العلم والتكنولوجيا وتيسير نقلها بارزة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية ، كما نجد نفس الأفكار مكرسة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3362 (د - إ 7) لعام 1975 الخاص بالتعاون الإقتصادي الدولي والتنمية ، الذي جاء فيه : « على البلدان المتقدمة النمو أن تحسن شفافية سوق الملكية الصناعية لكي تسهل الخيارات التكنولوجية علي البلدان النامية » (ثالثا ، الفقرة 6) . والذي إقترح إنشاء بنك للمعلومات التكنولوجية والصناعية بغية المساعدة على تنمية البنى الأساسية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية . وهكذا ، فإن إنشاء هذا البنك يعد مثالا بارزا على التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا.
كما أشار القرار 3362 (دإ - 7) ، إلي توسيع المعونة المالية المقدمة من طرف البلدان المتقدمة ، من أجل تمويل البرامج العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية . وطلب من البلدان المتقدمة إحداث زيادة كبيرة في نسبة أعمال البحوث والتنمية التي تضطلع بها ، والتي تعني بمشكلات محددة ذات أهمية خاصة للبلدان النامية ، وأن تيسر للبلدان النامية فرص الإنتفاع بالمعلومات التي توفرها الحاسبات الإلكترونية وسائر المعلومات التقنية ذات الصلة بها ، وأن تكفل لها أقصى حد ممكن من جرية الإنتفاع الكامل بالتكنولوجيات التي لا يخضع نقلها لقرارات من القطاع الخاص.

وهكذا ، نلاحظ أن نقل التكنولوجيا ، أصبح اليوم يعد شكلا جديدا من أشكال التبادل الدولي [1] ، لأنه يجسد معاني التعاون الدولي من أجل التنمية ، ومبدأ المشاركة الجماعية لكافة أعضاء المجتمع الدولي لمحاربة الفقر والتخلف والأزمات ، والسعي لإيجاد مناخ دولي يتسم بالسلم والرفاهية. وكذلك يمكننا القول ، أن النظام الإقتصادي الدولي الجديد يجسد بصورة جلية فكرة التعاون الدولي في مجال نقل التكنولوجيا ، لأن هذا الأخير يقتضي التعاون بين البلدان النامية (المحتاجة إلي تكنولوجيا)، والبلدان المتقدمة التي تملك التكنولوجيا ، وهو ما يدعونا إلي القول أن التعاون الدولي في هذا المجال يعد إحدى الخصائص الرئيسية لبناء نظام إقتصادى جديد.

---

(1) نحو عالم الغد ، « المرجع السابق » ، ص 69 .

وقد عبر أستاذنا د. عمر إسماعيل سعدالله ، عن التعاون في مجال نقل التكنولوجيا (بالتضامن الدولي في مجال نقل التكنولوجيا) ، ويعني عنده : « إشتراك جميع دول الكرة الأرضية في تحقيق مصلحة مشتركة ، هي إنتفاع البلدان النامية بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ومستحدثاتهما لتعجيل التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها »[1].

(1) أنظر مؤلفه : « القانون الدولي للتنمية » ، المرجع السابق ، ص 258 .

المطلب الثاني
التعاون في مجال حقوق الإنسان

يقوم النظام الإقتصادي الدولي الجديد على فكرة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد كرس هذا المعنى في الإعلان وبرنامج العمل ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية [1].

ويتمثل التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، في تصفية الإستعمار بجميع أشكاله ، والأبارتايد والتمييز العنصري ، وجميع أشكال العدوان والتدخل الأجنبي والإحتلال والسيطرة. ويرجع التأكيد على تعزيز إحترام حقوق الإنسان إلى أهمية هذا الجانب في التنمية الدولية ، وإلى دوره في إيجاد مناخ دولي يسوده السلام ، بعيدا عن كل أشكال السيطرة على الشعوب أو عما يمنعها من الإستفادة من ثرواتها الطبيعية.

وتبدو الصلة وطيدة بين تعزيز إحترام حقوق الإنسان ، وإقامة نظام إقتصادي دولي جديد ، إذ أن إحترام حقوق الإنسان يمكن الشعوب من إختيار نظامها السياسي والإقتصادي بكل حرية ، كما يمكنها من إختيار أنماط التنمية التي تراها مناسبة وضرورية لتحقيق مخططات النهوض بإقتصادياتها ، بعيدا عن كل الضغوطات والممارسات التقييدية والتدخلات الأجنبية ، التي من شأنها عرقلة مسيرة التنمية.

ونجد الترابط شديدا بين التنمية والسياسات القسرية التي تمارسها الدول الإستعمارية ضد الشعوب النامية ، في دعوة البلدان النامية إلي إزالة جميع هذه الظواهر السلبية من المجتمع الدولي ، حتى يمكن الوصول إلى إقامة علاقات إقتصادية دولية عادلة ، قائمة على المساواة في السيادة وعلى التكافؤ والتعاون بين كافة أعضاء المجتمع الدولي.

وهكذا نلاحظ المكانة التي يعطيها النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، لتعزيز وإحترام حقوق الإنسان ، عن طريق التعاون بين الدول بصورة منفردة أو جماعية ، لإزالة ومكافحة هذه الممارسات المنافية للكرامة الإنسانية ، وخلق مناخ دولي ملائم لوضع علاقات دولية جديدة.

---

(1) راجع : المادة 16 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية.

المبحث الثاني

مدى تجسيد مبدأ التعاون في النظام الدولي الجديد

يبدو أن مفهوم نقل التكنولوجيا في النظام الدولي الجديد غائب ، وقد يظل كذلك ، وإن بدأت بعض ملامحه تتضح ، والتي يمكننا من خلالها أن نرسم بعض معالمه من خلال نظرته للتعاون الدولي ككل ، بغض النظر عن التكنولوجيا .

فالنظام المزمع إنشاءه ، هو نظام قائم على السيطرة ويعد هذا في نظرنا امتدادا للنظام القديم ، الذي يعمل على إحكار التكنولوجيا و (نقلها) بشروط سياسية وعسكرية مجحفة.

ويمكننا كذلك أن نستشف تغييب التعاون الدولي في النظام الدولي الجديد ، من خلال تبدل طبيعة وأطراف وموضوع الصراع الدولي ، من صراع شرق - غرب إلى صراع شمال - جنوب . هذا الأخير الذي كانت تطبعه المفاوضات والمناقشات بين دول الجنوب والشمال. وقد كانت دول الشمال في كل مرة ترفض التعاون وتعرقله بصورة أو بأخرى . ولنا في الحوار بين الشمال والجنوب ، خير دليل على ذلك ، بحيث كانت الدول الرأسمالية ، وعلى رأسها الـ (و.م.إ) « سيدة النظام الدولي الجديد » ، تعمل بشتى الوسائل لعرقلة مسار المفاوضات بين الشمال والجنوب[1]، وعن طريق تقديمها لشروط تخدم مصالحها ، وتبقي على مكانتها وسلطتها في إتخاذ القرار عند إجراء أي تعديل في العلاقات الدولية. ونجد هذا الإصرار والتعنت في موقف الرئيس الأمريكي (السابق) رونالد ريغن في مؤتمر (كانكون) ، الذي عقد بالمكسيك سنة 1981 ، حيث إقترح جملة من النقاط تهدف جميعها إلى تمييع محاولات البلدان النامية للخروج عن لعبة النظام الرأسمالي وسيطرة الغرب المصنع على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

لذلك فإننا نرى أن مفهوم « نقل التكنولوجيا » ، سيظل غائبا في نظر هذا النظام ، وأن هذا الأخير لا يجسد البتة مبدأ التعاون في هذا المجال بل إنه على العكس من ذلك يكرس مظاهر الهيمنة وإحتكار

---

(1) أنظر: د. عمر إسماعيل سعدالله ، « تقرير المصير الإقتصادي للشعوب » ، مرجع سابق ، ص 162-165 .

التكنولجيا ، ويبدو ذلك جليا في إصرار أمريكا وحلفائها على تدمير القدرات التكنولوجية للعراق.

وإذا كان هذا الحال ، في مجال نقل التكنولوجيا ، فالسؤال المطروح هو : إلى أي مدى جسد النظام الدولي الجديد مبدأ التعاون في مجال حقوق الإنسان ؟.

نعتقد صادقين ، أن النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان ضدان لا يلتقيان ، رغم أن زعماء هذا النظام يرفعون شعارات التشبث بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والأمثلة على ذلك عديدة ، وقد برزت بشكل واضح عقب أحداث حرب الخليج ، وتمثلت في التدخل الغربي في مسائل تعد من صميم السلطان الداخلي للدول ، بحجة حماية حقوق الإنسان ، وحقوق الأقليات ، كما هو الشأن في مسألة الأكراد في شمال العراق ، وإحداث منطقة للحظر الجوي بجنوبه بدعوى حماية الشيعة. كما يمكننا أن نجد صورا لهذه التدخلات في مطالبة كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا ، الجماهيرية الليبية بتسليمها مواطنين متهمين بتفجير طائرة في سماء (لوكاربي) عام 1988 ، قصد محاكمتهما.

وتعد هذه النزعة إلى السيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي تمارسها الولايات المتحدة وحلفاءها ، تطبيقا وإستخداما لأحد النظريات في القانون الدولي ، وهي نظرية « **التدخل الإنساني** » ، التي تستهدف أساسا حماية حقوق الإنسان في دولة ما ، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة [1].

ومما يؤكد قيام النظام الدولي الجديد على فكرة « التدخل الإنساني » البيان الختامي لقمة مجلس الأمن [2] الصادر بتاريخ 31 جانفي 1992. والذي جاء فيه أن « التحقيق من إحترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلي وطنهم جزء لا يتجزء من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين ». ويعد هذا تناقضا صارخا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة

---

(1) أنظر أستاذنا د. عمر إسماعيل سعدالله ، « النظام العالمي الجديد : الشعار والحقيقة » ، مرجع سابق ، ص 317 .

(2) يذكر أنه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة ، ينعقد مجلس الأمن على مستوى القمة.

(المادة 2 الفقرة : 7) ، التي لا تجيز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهكذا ، فإن النظام الدولي الجديد ، هو نظام يجري فيه التذرع بالمشروعية الدولية ، وحقوق الإنسان ، من أجل تبرير اللجوء إلى القوة ، والسيطرة على الشعوب التي تحاول التخلص من الهيمنة الغربية.
ثم أن نظرية « التدخل الإنساني » ، التي يتخذها الغرب سندا قانونيا، وإن كانت تدخل ضمن قواعد القانون الدولي ، فإن كثيرا من الفقهاء يعارضون ويحذرون من الإنسياق إلى إباحة التدخل الإنساني ، ويفضل عدم التدخل. وقد ذكر أستاذنا د. عمر سعدالله [1] ، عدة ضوابط يجب مراعاتها عند التدخل وهي :

1 ـ الاعتراف بالتدخل الإنساني كجزاء لإنتهاكات حقوق الإنسان.
2 ـ للشعوب المهددة من أنشطة إبادية منظمة ، الحق في الإلتجاء إلي هيئة دولية أو إقليمية ، لطلب التدخل الإنساني.
3 ـ أن يتم بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية .
4 ـ تقديم إنذار للدول التي تمارس أنشطة إبادية ، قبل التدخل.
5 ـ يجب أن يكون الهدف منه إعادة الاستقرار السياسي ، وليس إملاء شروط سياسية بقصد خدمة مصالح سياسية أو اقتصادية.
6 ـ إن الهدف الأساسي هو بمثابة حد أدنى للعدالة والحق والأمن.

وإذا أردنا أن نسقط هذه الضوابط ، على الوضع السائد في شمال وجنوب العراق ، فإننا نجد أن إحترام حقوق الأقليات ماهو إلا غطاء لتدمير القوة العسكرية العراقية ، وإخضاع الشعب العراقي ، وتكريس هيمنة الولايات المتحدة وحلفائها على المنطقة. وبالتالي فإنه يهدف إلى تحقيق مصالح سياسية وإقتصادية للغرب ، الذي يعمل للسيطرة على النفط في المنطقة ، وللسيطرة العسكرية ، ولتحقيق أهدافه الاستراتيجية وبالتالي فإنه لا يمكن للغرب التذرع بالمشروعية الدولية ، وحماية حقوق الإنسان ، لإنتهاك سيادة الدول ، وإستعمال القوة ضدها.

---

(1) المرجع السابق ، ص 316 .

إن هذه الأسس التي يقوم عليها النظام الدولي الجديد ، والأساليب التي يتبعها في السيطرة على الشعوب والهيمنة على مصائرها والحيلولة دون تفتحها وإنعتاقها ، تعد دون شك إستمرارية للنظام القديم ، من حيث كونه إطارا لحماية المصالح الخاصة لفئة قليلة من الدول ، في حين تبقى مصالح الفئة الكبيرة تحت رحمة الفئة الأولى ، ومجرد أداة طيعة. لذلك فإنه يمكن القول أن هذا النظام يعد بمثابة إستعمار في شكل جديد ، لأنه يقوم على السيطرة والهيمنة الإقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية والتكنولوجية.وفي هذا الشأن يرى البعض « أن النظام العالمي الجديد في حقيقته ، بمثابة تجديد للعهد الإستعماري القديم ، الذي كاد أن ينمحي تحت ضربات حركات التحرير الوطني ، أثناء فترة التوازن الدولي » [1].

إذن ، فإن النظام الدولي الجديد يقوم على أساس التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعلى انتهاك حقوق الإنسان ، بينما نجد أن النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، لا يبيح هذا التدخل ، ويعد في نظره ، نظرية قديمة. لذلك فإنه يمنع جميع أشكال التدخل ، إدراكا منه أن ذلك سيؤدي دون شك إلى عرقلة التعاون الدولي ، ومن خلاله عرقلة التنمية.

ونخلص في الأخير ، إلى أن نظرة المفهومين إلى التعاون نظرة مختلفة تماما. فإذا كان النظام الإقتصادي الدولي يقوم أساسا على التعاون بين جميع البلدان بإختلاف أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، فإن النظام الدولي الجديد ، يكرس هيمنة فئة قليلة من الدول ، ويهدف إلى تحقيق مصالح ذاتية ، مستبعدا بذلك كل أشكال التعاون أو المساعدة ، وهو ما يجعلنا نشكك في مصداقيته وفي إستمراريته. وعليه فإن مشاكل النمو ستظل مطروحة بحدة ، ومصير التعاون سيظل معلقا.

---

(1) د. عمر إسماعيل سعدالله ، « المرجع السابق » ، ص 316 .

الخاتمة

سنعرض في هذه الخاتمة ، بعضا من النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا تاركين للقارئ الكشف عن العديد منها في موضعها ضمن هذه الرسالة.

1 ـ يعد مبدأ التعاون الدولي من بين المبادئ الأساسيةفي القانون الدولي. ويأتي في مقدمة المبادئ الأخرى في هذا القانون ، وذات المكانة البارزة في تنظيم العلاقات الدولية ، بل إن عدالة هذه العلاقات وتطورها يقوم على أساس هذا المبدإ ، فضلا عن أن تطبيقه يتوقف على إحترام مبادئ القانون الدولي الأخرى .

2 - يكتسي هذا المبدأ أهمية قصوى ، في كونه أحد العوامل الأساسية في تنمية العلاقات مابين الشعوب والدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ومكانتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعسكرية .

3 - إذا كانت التنمية قد أعطيت لها الأولوية في نطاق مجتمع دولي خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، فإننا نجد ان الكفيل بتحقيق هذه التنمية ، سيمابعد صدور الإعلان الخاص بالتنمية ، هو احترام مبدأ التعاون الدولي .

4 - يواجه العالم اليوم ، معضلات دولية مختلفة : نزاعات عسكرية ، تباين بين الشمال والجنوب ، المديونية ، المجاعة ، البيئة ، المخدرات.....إلخ. ونرى أن الكفيل بتحقيق نتائج مرضية لكافة الدول للخروج من تلك المعضلات ، هو الإلتزام بمبدإ التعاون الدولي ، وعدم إقصاء أيا من الدول والشعوب في هذا المجال .

5 - لقد وجدنا أن مبدأ التعاون الدولي قد أستغل وأفرغ من محتواه من قبل الدول الكبرى ، وقد تجسد ذلك في إستخدام إحترام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقد أشرنا في هذا الشأن إلى

استخدام الغرب لمنطقة الحظر الجوي في الجنوب العراقي ، بحجة حماية حقوق الإنسان .

6 - يمثل مبدأ التعاون الدولي ، أحد القواعد الآمرة ، وقد أكتسب هذه الصفة من خلال التطورات التي شهدها بحيث كان مبدءاً أخلاقيا ثم إكتسب الطبيعة القانونية بعد إدراجه ضمن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وضمن الأعمال الدولية اللاحقة ، وفي الممارسة الدولية .

7 - إتساع مبدأ التعاون الدولي ليشمل ميدانا حديثا آخر ، يتمثل في مساعدة الدول والمنظمات الدولية لحركات التحرر الوطني ، من أجل ممارسة شعوبها لحقها في تقرير مصيرها ، وهنا نجد ان الدول تمنح لتلك الحركات كافة أشكال المساعدة المادية والمعنوية .

تم بحمد الله .

الملاحق

ملحق 1

قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة عن التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية

39-216 ـ الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
دعما للتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية
التاريخ : 18كانون الأول / ديسمبر 1984
اتخذ بدون تصويت

إن الجمعية العامة :

إذ تسلم بأن التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية جزء لا يتجزأ من الجهود المبذولة من أجل نظام إقتصادي دولي جديد ، على ألا يستعاض به عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية أو يصبح بديلا لهذا التعاون ، وبأن برنامج عمل كراكاس الذي اعتمده المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية المعقود في كراكاس في الفترة من 13 إلى 19 أيار / مايو 1981 ، يوفر الاطار الأساسي لأنشطة وترتيبات محددة في ميدان التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية .

وإذ تضع في إعتبارها مختلف القرارات التي اتخذت داخل منظومة الأمم المتحدة دعما للتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وتدعو إلى إتخاذ التدابير المناسبة بشأنها .

وإذ تتطلع إلى التحليل البرنامجي الشامل لجميع المنظمات بشأن التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي ستقوم به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، وإلى الإستعراض البرنامجي الشامل لجميع المنظمات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في الموضوع ذاته ، الذي سيجري في الدورة العادية الثانية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في 1985.

1 ـ تحث أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم وفقا لولاياتها بتوفير وتكثيف الدعم والمساعدة المقدمين للتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية ، مع إيلاء الإعتبار الواجب لبرنامج عمل كراكاس.

2 ـ تحث الأمين العام على أن يقوم ، مع المراعاة الواجبة للنتائج التي سيفضي إليها التحليل البرنامجي الجاري حاليا والشامل لجميع المنظمات ، بإيلاء إهتمام دقيق للتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية عند إعداد مقترحات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1986-1987، وأن يضمن تقاريره المقبلة عن أداء الميزانية البرنامجية معلومات محددة عن تنفيذ الأنشطة الموضوعة للتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية.

3 ـ ترجو من الأمين العام ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ، أن يبقي الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعما للتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية قيد الاستعراض الدوري في الجهاز القائم المشترك بين الوكالات.

4 ـ توصي بأن تضم الوثائق التي يجري إعدادها للاستعراض البرنامجي الشامل لجميع المنظمات للخطط المتوسطة الأجل في مجال التعاون الإقتصادي التقني فيما بين البلدان النامية وللتحليل البرنامجي الشامل لجميع المنظمات في تقرير واحد لضمان إتباع نهج متكامل في هذا المجال.

5 ـ ترجو من الأمناء التنفيذيين للجان الأقليمية أن يواصلوا تكثيف أنشطتهم لدعم التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية وأن يدرجوا في تقاريرهم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي تقييما للتقدم المحرز في هذا الصدد .

6 ـ ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يضطلع به المؤتمر في مجال التعاون الإقتصادي فيما بين البلدان النامية ، أن يواصل تكثيف الأنشطة في هذا المجال وفقا لولاية المؤتمر.

7 ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين.

ملحق 2

إعلان مبادئ التعاون الثقافي والدولي

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة ،رسميا ، في دورته الرابعة عشرة ، يوم 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1966

إن الموتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة ، المنعقد في باريس في دورته الرابعة عشرة ، في اليوم الرابع من نوفمبر / تشرين الثاني 1966 ، وهو تاريخ الذكرى العشرين لإنشاء المنظمة .

إذ يذكر بأن الميثاق التأسيسي يعلن أنه « لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام » ، وأنه ينبغي أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري و المعنوي بين بني البشر .

وإذ يذكر بأن الميثاق التأسيسي المذكور ينص على أن كرامة الإنسان تقتضي بالضرورة نشر الثقافة و تنشئة الناس جميعا على أهداف العدالة و الحرية والسلام ، وأن ذلك ، من ثم ، واجب مقدس يتحتم على جميع الأمم أن تضطلع به بروح من التعاضد و الاهتمام المتبادل .

و بالنظر إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة ، تصميما منها على تأمين البحث عن الحقيقة و التبادل الحر للأفكار و المعارف ، قررت تنمية سبل التواصل بين شعوبها و الاستزادة من هذه السبل .

و بالنظر إلى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف و الأفكار و نشرها ، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب و تقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم و تعاونها السلمي و عائقا أمام تقدم البشرية .

وإذ يأخذ في اعتباره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان حقوق الطفل ، و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و إعلان إشراب الشباب مثل السلم و الاحترام المتبادل و التفاهم بين الشعوب ، و الإعلان الخاص بعدم جواز

التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها ، وهي الإعلانات التي أصدرتها على التوالي الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و إقتناعا منه ، بحكم الخبرة المكتسبة خلال السنوات العشرين الأولى من عمر المنظمة . بضرورة تأكيد مبادىء التعاون الثقافي الدولي من أجل دعمه .

يصدر إعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي هذا لكي تعمل الحكومات و الهيئات و المنظمات و الرابطات و المؤسسات المسؤولة على الأنشطة الثقافية دائما بوحي هذه المبادىء ، و لكي يتم الوصول ، على نحو تدريجي و فقا لما ينص عليه الميثاق التأسيسي للمنظمة ، و عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية و العلم والثقافة ، إلى أهداف السلم و الازدهار التي حددها ميثاق الأمم المتحدة :

المادة الأولى

1 - لكل ثقافة كرامة و قيمة يجب احترامهما و المحافظة عليهما .
2 - من حق كل شعب و من واجبه أن ينمي ثقافته .
3 - تشكل جميع الثقافات ، بما فيها من تنوع خصب و بما بينها من تباين و تأثير متبادل ، جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا .

المادة الثانية

يجب أن تسعى الأمم جاهدة إلى تنمية الثقافة في شتى مجالاتها تنمية متوازية ، بل متزامنة قدر المستطاع ، بغية تحقيق التوازن المنسجم بين التقدم لبني البشر و بين ارتقائهم الفكري و المعنوي .

المادة الثالثة

يشمل التعاون الدولي جميع ميادين الأنشطة الذهنية و الإبداعية المتصلة بالتربية و العلم و الثقافة .

المادة الرابعة

يرمي التعاون الثقافي الدولي بأشكاله المختلفة - من تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ، و تعاون إقليمي أو عالمي - إلى تحقيق الأهداف التالية :

1 - نشر المعارف وحفز المواهب و إثراء الثقافات ،

2 - تنمية العلاقات السلمية و الصداقة بين الشعوب و الوصول إلى جعل كل منها أفضل
فهما لطرائق حياة الشعوب الأخرى ،

3 - الإسهام في وضع المبادىء المبينة في إعلانات الأمم المتحدة المذكورة في ديباجة هذا الإعلان موضع التنفيذ ،

4 - تمكين كل إنسان من اكتساب المعرفة و التمتع بفنون وآداب الشعوب جميعا و المشاركة في التقدم العلمي الذي يحرز في جميع أنحاء العالم والانتفاع بثماره ، و الإسهام من جانبه في إثراء الحياة الثقافية ،

5 - تحسين ظروف الحياة الروحية و الوجود المادي للإنسان في جميع أرجاء العالم .

المادة الخامسة

التعاون الثقافي حق لجميع الشعوب والأمم وواجب عليها ، وعليها أن تتقاسم مالديها من علم ومعرفة .

المادة السادسة

يجب أن يعزز التعاون الدولي ، بما له من تأثير طيب على الثقافات ، إثراءها المتبادل ، مع احترامه في الوقت نفسه جوانب الأصالة و التفرد في كل منها .

المادة السابعة

1 - يشكل نشر الأفكار و المعارف على نطاق واسع ، و على أساس من التبادل و المواجهة بأكبر قدر من الحرية ، أداة جوهرية للنشاط الإبداعي و البحث عن الحقيقة و تفتح ملكات الإنسان .

2 - على التعاون الثقافي أن يبرز الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ

صداقة وسلام ، وأن يستبعد جميع مظاهر العداء في المواقف وفي التعبير عن الآراء ، يكفل لنشر المعلومات وعرضها طابع الصدق .

المادة الثامنة

ينبغي أن يتوخى التعاون الثقافي النفع المتبادل لجميع الأمم التي تمارسه ، وأن تنظم المبادلات التي ينطوي عليها بروح السماحة في العطاء المتبادل .

المادة التاسعة

يجب أن يسهم التعاون الثقافي في إقامة علاقات مستقرة ومستديمة بين الشعوب بمنأى عن التوترات التي يحدث أن تطرأ على العلاقات الدولية .

المادة العاشرة

يجب أن يولي التعاون الثقافي عناية خاصة للتربية الأخلاقية والفكرية للنشء بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلم ، وأن يساعد الدول على أن تدرك ضرورة حفز المواهب في أكبر عدد من القطاعات المتنوعة وتشجيع تدريب الأجيال الصاعدة .

المادة الحادية عشرة

1 - يجب أن تستلهم الدول في علاقاتها الثقافية مبادىء الأمم المتحدة . وعليها في سعيها إلى تحقيق التعاون الدولي أن تحترم مبادىء المساواة في السيادة بين الدول وتمتنع عن التدخل في الشؤون التي تدخل أساسا في الاختصاص الوطني لكل دولة .

2 - تطبق مبادىء هذا الإعلان في إطار إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ملحق 3

الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 /34
المؤرخ في 4 ديسمبر 1989

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ،

إذ نعيد تأكيد المقاصد و المباديء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تدرك أنه يجري تجنيد المرتزقة واستخدامهم و تمويلهم و تدريبهم للقيام بأنشطة تنتهك مبادىء القانون الدولي مثل المساواة في السيادة و الإستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير.

وإذ تؤكد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم و تمويلهم و تدريبهم ينبغي أن يعتبر جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول ، وأن أي شخص يرتكب أيا من هذه الجرائم ينبغي إما أن يحاكم أو يسلم .

وإقتناعا منها بضرورة تنمية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول لمنع هذه الجرائم و ملاحقتها قضائيا و المعاقبة عليها .

و إذ تعرب عن القلق لظهور أنشطة دولية جديدة غير مشروعة تشير إلى إشتراك تجار المخدرات و المرتزقة في إرتكاب أعمال عنف تقوض النظام الدستوري للدول .

و إقتناعا منها أيضا بأن من شأن اعتماد إتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم أن يساهم مساهمة كبيرة في التخلص من هذه الأنشطة الشنعاء ، و من ثم في مراعاة المقاصد و المبادىء الواردة في الميثاق .

و إذ تدرك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الإتفاقية تظل تحكمها قواعد ومبادىء القانون الدولي .

قد اتفقت علي ما يلي :

المادة 1

لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية :

1 - " المرتزق " ؛ هو أي شخص :

(أ) - يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح .

(ب) - و يكون دافعه الأساسي للإشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذو والرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

(ج) - و لا يكون من رعايا طرف في النزاع و لا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع .

(د) - و ليس من أفراد القوات المسلحة في النزاع ؛

(هـ) - و لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

2 - و في أية حالة أخرى ، يكون المرتزق أيضا أي شخص :

(أ) - يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للإشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى :

" 1 " - الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ؛ أو

" 2 " ـ تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛

(ب) ـ و يكون دافعه الأساسي للإشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه علي ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛

(ج) ـ ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛

(د) ـ ولم توفده دولة في مهمة رسمية ؛
(هـ) ـ وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

المادة 2

كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة ، وفقا لتعريفهم الوارد في المادة 1 من هذه الإتفاقية ، يرتكب جريمة في حكم هذه الإتفاقية .

المادة 3

1 - كل مرتزق ، حسبما هو معرف في المادة 1 من هذه الإتفاقية ، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف ، تبعا للحالة ، يرتكب جريمة في حكم هذه الإتفاقية .

2 - ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة 4 من هذه الإتفاقية .

المادة 4

يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص :

(أ) ـ يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .
(ب) ـ يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

المادة 5

1 - لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ، وعليها أن تقوم ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، بحظر هذه الأنشطة.

2 - لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، حسبما يعترف به القانون الدولي ، و عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة .
وفقا للقانون الدولي ، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض .

3 - تعاقب الدول الأطراف علي الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرايم .

المادة 6

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، و لا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) - إتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا ، كل في إقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ، بما في ذلك حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الأشخاص و الجماعات و المنظمات للتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو تنظيمها أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) - تنسيق اتخاذ التدابير الإدارية و غيرها من التدابير ؛ حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم .

المادة 7

تتعاون الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية .

المادة 8

على كل دولة طرف ، لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية قد ارتكبت أو ترتكب أو سترتكب ، أن تبلغ ، وفقا لقانونها الوطني ، المعلومات ذات الصلة حال علمها بها إلى الدول الأطراف المعنية ، و ذلك إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 9

1 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و التي ترتكب :

(أ) ـ في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛
(ب) ـ من قبل أحد رعاياها أو ، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها .

2 - تتخذ كل دولة طرف كذلك ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 من هذه الإتفاقية في حالة وجود الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في إقليمها و عدم قيامها بتسليمه لأي من الدول المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة .
3 - لا تحول هذه الإتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني .

المادة 10

1 - تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة ، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك ، بحبسه وفقا لقوانينها أو باتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة إتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم ، و تجري هذه الدولة الطرف فورا تحقيقا أوليا في الوقائع .

2 - عندما تقوم أي دولة طرف ، عملا بهذه المادة ، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم

المتحدة ، ما يلي :

(أ) ـ الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ؛

(ب) ـ الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها ؛

(ج) ـ الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها ؛

(د) ـ الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها ، أو يكون محل إقامة المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية ؛

(هـ) ـ أي دولة طرف معنية أخرى ترى من المناسب إخطارها .

3 - يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة :

(أ) ـ أن يتصل ، دون تأخير ، بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي لها بأية صورة أخرى الحق في حماية حقوقه ، أو، إذا كان شخصا عديم الجنسية ، الدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها ؛

(ب) ـ أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

4 - لا تخل أحكام الفقرة 3 من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 9 ، في أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة و إلى زيارته .

5 - تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المتوخى في الفقرة 1 من هذه المادة ، بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، و تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة 11

تكفل لكل شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، المعاملة العادلة في جميع مراحل تلك الإجراءات ، وكذلك جميع الحقوق و الضمانات المنصوص عليها في قانون الدولة المعنية ، و ينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي المنطبقة .

المادة 12

تكون الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، ملزمة ، دون إستثناء على الإطلاق و سواء أرتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ، بأن تعرض الأمر على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة ، عن طريق إجراءات تتخذ وفقا لقوانين تلك الدولة ، وتتخذ تلك السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

المادة 13

1 - تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات . ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها .

2 - لا تمس أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الإلتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة 14

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة ، وفقا لقوانينها ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى المعنية .

المادة 15

1 - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 من هذه الإتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . و تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

2 - إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، إذا شاءت ، أن تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم ، وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب .

3 - علي الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب .

4 - تعامل الجرائم ، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة 9 من هذه الإتفاقية .

المادة 16

تطبق هذه الإتفاقية دون مساس :
(أ) ـ بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول .

(ب) ـ بقانون المنازعات المسلحة و القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب .

المادة 17

1 - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية و لا يتم تسويته عن طريق

المفاوضات ، وذلك بناءعلي طلب أي من هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الإتفاق علي تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلي محكمة العدل الدولية
بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

2 - لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولاتكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 18

1 - يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول حتى 31 كانون الأول /ديسمبر1990 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

2 - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . و تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام الأمم المتحدة .

3 - يبقى باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحا لأية دولة . وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام الأمم المتحدة .

المادة 19

1 - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2 - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين التالي لقيام هذه الدولة بإيداع وثيقة تصديقها أوإنضمامها .

المادة 20

1 - لأي دولة طرف في هذه الإتفاقية ان تنسحب منها بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
2 - يكون الإنسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار .

المادة 21

يودع أصل هذه الإتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ،لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل منه نسخا مصدقة إلى جميع الدول .
وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، كل من حكومته ، بتوقيع هذه الإتفاقية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

1 - الكتب :

1 - **أبو زهرة محمد** : العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ

2 - **ابوهيف علي صادق** : القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1972 .

3 - **انجق فائز** : تقنين مبادئ التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 .

4 - **بجاوي محمد** : من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، تعريب : جمال مرسي وابن عمار الصغير ، مراجعة : عبد الكريم بن حبيب ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واليونسكو، الجزائر 1981.

5 - **بلاسا بيلا** : نظرية التكامل الإقتصادي ، ترجمة : راشد البراوي ، دار النهضة العربية ، بيروت 1964.

6 - **بوكرا إدريس** : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 .

7 - **تشمبرلين جوزيف** : التعاون الدولي وتنظيمه ، ترجمة وتصدير : د. عبد الله العريان ، دار المعرفة ، القاهرة 1961.

8 - **جبر فلاح سعيد** : مشاكل نقل التكنولوجيا ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت 1979 .

9 - **الجبلي حسن** : مبادئ الامم المتحدة و خصائصها التنظيمية ، معهد البحوث و الدراسات العربية 1970 .

10 - **الجندي محمد الشحات** : قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي و الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 .

11 - **جويس جيمس آفري** : قصة التعاون الدولي ، ترجمة : عبد الحميد عبد الغني دار النهضة العربية القاهرة 1967.

12 - **حسين مصطفي سلامة** : المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت 1989 .

13 - **الحمد عبد الله يوسف** : نحو تنمية عربية تعتمد علي الذات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الكويت 1987 .

14 - **حميد رشيد عبد الوهاب** : التكامل الاقتصادي العربي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1977 .

15 - **خليل جلال احمد** : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلي الدول النامية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت 1983 .

16 - **الدقاق محمد السعيد** : التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت 1981 .

17 - **الساكت محمد عبد الوهاب** : دراسات في النظام الدولي المعاصر ،

دار الفكر العربي ، القاهرة 1985 .

18 - **مرحـان عبـدالعزيـز** : التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973 .

19 - **سعد الله عمر اسماعيل** : تقرير المصير السياسي للشعوب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 .

" " " : تقرير المصير الإقتصادي للشعوب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 .

" " " : القانون الدولي للتنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، و المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990.

" " " : مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991 .

20 - **شعبان الصادق** : قانون المنظمات الدولية ، مركز الدراسات و البحوث و النشر ، تونس 1985 .

21 - **شلبي إبراهيم** : التنظيم ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت 1984 .

" " : مبادىء القانون الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت 1986.

22 - **شهاب مفيد** : المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978.

23 - **الصاوي محمد منصور** : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1984 .

24 - **عامر صلاح الدين** : القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983 .

25 - **عامر صلاح الدين** : قانون التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1984 .

" " : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة (دون تاريخ) .

26 - **عبد السلام جعفر** : الإطار القانوني للنظام الإقتصادي الدولي الجديد ، جدة 1977 .

27 - **عبد القادر سيد أحمد** : المفاوضات بين الشمال و الجنوب (الرهانات) ، ترجمة : عبد الحميد حاجيات وإبراهيم نابري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 .

28 - **عثمان محمد رافت** : الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار إقرأ ، بيروت 1982 .

29 - **العلي صالح أحمد** : الدولة في عهد الرسول ، المجلد الأول ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد 1988 .

30 - **العنانـي إبراهيـــم** : التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 .

31 - **غالي بطرس بطرس** : العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1974 .

32 - **غانم محمـــد حافظ** : مبادىء القـانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 .

33 - **غانم محمد حافـــظ** : المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة 1967 .

34 - **غراهـــام جونـــس** دور العلم و التكنولوجيا في البلدان النامية، ترجمة : هشام دياب ، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، دمشق 1970 .

35 - **الغنيمي محمد طلعت** : الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 1970 .

" " " : الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 1974 .

36 - **الفار عبد الواحـد محمد** : أحكام التعاون الدولـي ، عـالم الكتب ، القاهـــرة (بدون تاريخ) .

" " " : التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة 1979 .

" " " : طبيعة القاعدة الدولية الإقتصادية في ظل النظام الدولي القائم ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة 1985 .

37 - **فؤاد مصطفى أحمد** : النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 1986 .

38 - **القادري أبوبكر** : أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، الرباط 1989 .

39 - **القادري عبد القادر** : مفاهيم القانون الدولي، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء (المغرب) 1990 .

40 - **كامل محمود شوقي مصطفي** : الأمن القومي و الأمن الجماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985.

41 - **كلود اينيس (الإبن)** : النظام الدولي و السلام العالمي ، ترجمة : د. عبدالله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 .

42 - **كولار دانيال** : العلاقات الدولية ، ترجمة : د. خضر خضر ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت 1985 .

43 - **مزارق مختار** : حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 .

44 - **مقلد إسماعيل صبري** : العلاقات السياسية الدولية ، الطبعة الثانية ، مطبوعات جامعة الكويت 1979 .

45 - **مهنا عبد المجيد** :التعاون الدولي و أنظمة الإستعارة العالمية ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق 1988 / 1989.

46 - **النابلسي تيسير** : الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، سلسلة كتب فلسطينية ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت 1975 .

47 - **يموت عبد الوهاب** : التعاون الإقتصادي و أهمية التكامل في سبيل التنمية ، الطبعة الثالثة ، معهد الإنماء العربي ، بيروت 1983 .

ب - **بحوث ماجستير** :

1 - **بوبترة علي** : المساواة في السيادة و عدم التكافؤ الإقتصادي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1983 (غير منشورة) .

2 - **حمادي الهاشمي** : السلطة ودورها في إستكشاف و إستغلال موارد المنطقة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1987 (غير منشورة) .

3 - **عميمر نعيمة** : مركز حركات التحرر الوطني ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1984 ، (غير منشورة) .

4 - **نصيب محمد أرزقي** : دور منظمة الوحدة الإفريقية في تصفية الإستعمار ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1980 (غير منشورة) .

45 - **مهنا عبد المجيد** :التعاون الدولي و أنظمة الإستعارة العالمية ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق 1988 / 1989.

46 - **النابلسي تيسير** : الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، سلسلة كتب فلسطينية ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت 1975 .

47 - **يموت عبد الوهاب** : التعاون الإقتصادي و أهمية التكامل في سبيل التنمية ، الطبعة الثالثة ، معهد الإنماء العربي ، بيروت 1983 .

ب - **بحوث ماجستير** :

1 - **بوبتوة علي** : المساواة في السيادة و عدم التكافؤ الإقتصادي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1983 (غير منشورة) .

2 - **حمادو الهاشمي** : السلطة ودورها في إستكشاف و إستغلال موارد المنطقة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1987 (غير منشورة) .

3 - **عميمر نعيمة** : مركز حركات التحرر الوطني ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1984 ، (غير منشورة) .

4 - **نصيب محمد أرزقي** : دور منظمة الوحدة الإفريقية في تصفية الإستعمار ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1980 (غير منشورة) .

جـ - مقالات ودراسات :

1 - **اسبيل فكتور غروس** : « *حق تقرير المصير تطبيق قرارات الأمم المتحدة* » ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1980 ، الوثيقة رقم : (E/C N . 4/ SUb .2 / 405 / Rev . 1) ، *منشورات الأمم المتحدة* ، رقم المبيع (A.79.XIX .5) .

2 - **ابو سعدة سعيد محمد** : « *نحو تنمية عربية معتمدة علي الذات* » ، مجلة (*المستقبل العربي*) ، العدد 194 ، جويلية 1991 .

3 - **بخشي محمد عبد الوهاب** : « *قانون الفضاء من الإستعمال السلمي إلى التعاون* » .
(التعاون في مجال الفضاء) ، نشر *المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة* ، الجزائر 1989 .

4 - **تابلين فرانت . ب** : « تجديد نشاط الإونكتاد » ، مجلة (*التمويل و التنمية*) العدد : 2 ، المجلد : 29 ، يونية 1992 .

5 -**حريق ايليا** : « العرب وإعادة النظر في النظام الإقتصادي الدولي » ، *مجلة السياسة الدولية* ، العدد : 52 ، السنة 1978 .

6 - **حسان صالح** : « العرب ونقل التكنولوجيا » ، (*الأفق العربي*)، العدد : 2 فبراير 1982 .

7 - **الحسيني محمد تاج الدين** : « النظام الدولي الجديد بين الوهم و الواقع » ، مجلة (*الوحدة*) ، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية (المغرب) ، العدد : 90 ، مارس 1992 .

8 - **حميد ماجد حلمي** : « المعونة الفنية للدول النامية » مجلة (السياسة الدولية » العدد : 52 ، السنة 1978 .

9 - **سبيلا محمد** : « النظام الدولي الجديد : الذرائع القانونية و الأهداف السياسية للقرار 731 » ، مجلة (*الوحدة*) ، العدد : 90 ، مارس 1992 .

10 - **سعد الله عمر إسماعيل** : « النظام الدولي الجديد : الشعار والحقيقة ، دراسة قانونية نقدية » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، العددان 1 و 2 (1992).

11 - **الشريف محمد رشاد** : « العلاقات الإمريكية الإسرائيلية و النظام الدولي الجديد » ، مجلة (*الوحدة*) ، العدد : 90 ، مارس 1992 .

12 - **عبد الشفيع محمد** : « الأمم المتحدة و صياغة القانون الدولي » ، مجلة (*السياسة الدولية*) ، العدد :52 ، السنة 1978 .

13 - **عبد الله إسماعيل صبري** : « النظام الإقتصادي العالمي الجديد و النضال من أجل التجرر الإقتصادي » ، مجلة (*الطليعة*)، العدد : 11، نوفمبر 1975 .

14 - **العريان عبد الله** : «. مفهوم حقوق الدول وواجباتها » ، مجلة (*السياسة الدولية*) ، العدد : 53 ، السنة 1978 .

15 - **علوان محمد يوسف** : « النظام القانوني لقطاع البحار و المحيطات في باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، التراث المشترك للإنسانية » ، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية* ، العدد : الثاني ، جويلية 1986 .

16 - **غالي بطرس بطرس** : « منظمة الوحدة الأفريقية بعد 25 سنة » ، مجلة (دراسات دولية). جمعية الدراسات الدولية « تونس » ، عدد 34 (مارس 1/1990).

17 - **العيوطي ياسين** : « العالم الثالث و النظام الإقتصادي الدولي الجديد » ، مجلة (*السياسة الدولية*) ، العدد : 45 ، السنة 12 (يوليو 1976) .

18 - **القرعي أحمد يوسف** : «حقوق الإنسان الأفريقي والتمييز العنصري » ، مجلة (*السياسة الدولية*) ، العدد : 39 ، السنة 1975 .

19 - **القصير توفيق بن احمد** : « العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد » ، مجلة (الإنسان) ، دار أمان للصحافة والنشر (باريس) ، العدد : السابع ، السنة الثانية (مارس 1992).

20 - **محمد احمد طه** : « إستقلال ناميبيا والعمل الإفريقي المشترك » ، مجلة (السياسة الدولية) ، العدد : 73 ، يوليو 1983 .

21 - **محمد عبد العليم** : « واشنطن ، الخليج ، و النظام الدولي الجديد » ، مجلة (*اليوم السابع*) ، العدد : 121 ، (15 أكتوبر 1990) .

22 - **مطيع المختار** : « محاولة في تفسير النظام الدولي الجديد وموقع العرب منه » ، مجلة (*الوحدة*) ، العدد : 90 ، (مارس 1992).

23 - **مهدي عادل** : « النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي الإسلامي » ، مجلة قراءات سياسية ، مركز دراسات الإسلام والعالم (*الولايات المتحدة*) ، السنة الأولى ، العددان الثاني والثالث ، 1991 .

24 - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية** : « تعزيز أضعف الحلقات ، استعراض جوانب معينة من التجارة و التمويل بين الجنوب و الجنوب » ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1986 ، منشورات *الأمم المتحدة* *(TAD/INF/PUB/86/2)* .

25 - **نحو عالم الغد** : تأملات في النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، (*اليونسكو 1976*) ، *(ISBN 92 - 3 - 601365)*.

26 - **التحدي امام الجنوب** : « تقرير لجنة الجنوب » ، مركز *دراسات الوحدة العربية* ، بيروت 1990 .

27 - **الشمال ـ الجنوب** : برنامج البقاء ، تقرير اللجنة المستقلة المشكلة لبحث قضايا التنمية الدولية (*ويلي برانت*) صندوق التنمية العربية ، الكويت 1981 .

د - **الوثائق و التقارير :**

1 - **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** : الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم : 34 ألف *(A/31/34/Add.1)*.

2 - **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** : الدورة الثالثة و الثلاثون ، *الملحق* رقم : *10 (A/33/10)* ، الأمم المتحدة 1978.

3 - **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** : الدورة الرابعة و الأربعون ، *الملحق* رقم:(*49 / A/44*)

4 - **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** : الدورة الإستثنائية السابعة عشرة ، *الملحق رقم : 2 (A/S-17/13)* .

5 - **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة و التنمية** : الدورة الـ 26 ، *المرفقات* ، *الجزء الثاني (TD/B/933)* .

6 - **اعمال مؤتمر الأمم المتحدةللتجارة و التنمية** : الدورة الخامسة ، مانيلا من 7 مايو إلى 3 جوان 1979 ، المجلد الثالث ، الوثائق الرسمية ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (*A . 79 II . D 16*) .

7 - **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية** : الوثيقة (*A/CONF . 79/13/REV . 1*) ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (*A .78 II.A, 11*) .

8 - **تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثلاثين** : من (8 ماي إلى 28 جويلية 1978) . الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة ولاثلاثون الملحق رقم : 10 (A/33/10).

9 - **حقوق الإنسان** : أسئلة وحقائق ، الأمم المتحدة (1990) Septembre 40376 - DPI/119 .

10 - **اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية :**
الدورة السادسة (بلغراد 1983) ، المجلد الثاني (البيانات و المحاضر الموجزة) ، *منشورات الأمم المتحدة* ، الأمم المتحدة 1985 ،
رقم المبيع (A . 83 IID 7) .

11 - **تقرير حول التنمية البشرية لعام 1990 :** إعداد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية .

12 - **تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لعام 1980 :** الجمعية العامة ،
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة و الثلاثون ،
الملحق رقم : 3 (A /35 /3 /Rev .1).

هـ - دوريات :

- الوقائع (مجلة الأمم المتحدة) ، أعداد مختلفة .

- مجلة (نزع السلاح) : دورية تصدرها الأمم المتحدة .

ثانيا : باللغة الأجنبية:

ا - المؤلفات :

1-BOUALIA (B) : La CNUCED et le nouvel order économique internatinal , En.A.P , Alger1987 .

2- BOUHCEN (M) : Droit international de la Coopération intdustrielle , éditions pubisud 1982 .

3 - CASSASE (A) : Le droit international dans un monde divisé , Berger - Levault , paris 1986 .

4 - CHAUMONT(ch) : Le droit de l'espace , P . U . F 1960 .

5 - DEKNOZOV (R): L'espace, les corps celestes, leurs ressources et le concept de P.H.C, collection droit, recherches des savants soviétiques. MOSCOU 1989.

6 - DOMERGUE(M) : L'assistance technique , O . C . D . E,1961 .

7 - FAUCHILLE(P) : Traité de droit international public , Tome 1, Librairie Arthur Rousseau , paris 1922 .

8 - FEUER(G) : Les aspects juridiques de l'assistance technique , L . G . D . J , paris 1957 .

9 - FEUER(G) et CASSAN(H) : Droit international du développement, DALLOZ , 1985.

10 - FLORY(M) : Droit international du developpement , P . U . F 1977 .

11 - GONIDE(P.F) : Relations internationals , éditions Montchrestien, paris 1974.

12 - JOUVE(E) : pour un nouvel order mondial , Berger - Levrault 1985 .

13 - MARCHAL (A) : L'eroupe solidaire , editions Cujas , Paris 1964 .

14 - MASSON (P) : L'aide bilatérale ; assistance , commerce où stratégie ? collections "Tiers - Monde " , P.U.F 1967 .

15 - MATHIEU (J.L) : Les institutions spécialissées des Nations Unies , MASSON , Paris 1977 .

16 - PAPANICOLAOU (E.E) : Coopération internationale et dévloppement économique , Librarie DROZ , Geneve 1963 .

17 - PELLET (A) : Droit international du développement , PUF 1978 .

18 - TOUSCOZ (J) : La coopération scientifique internationale , éd technique et économique , paris 1973 .

19 - TOUSCOZ (J) : Transfert de technologie : Société transnationales et N.O.E.I , P U F 1978 .

20 - TOKAREVA (Z) : L'organisation de l'unité Africaine : Un quart de siécle de lutte , éd du progrés , MOSCOU 1988 .

21 - ALEXENDROV (E) : La proticion du patrimoine culturelle en droit international public , Sofia - press 1978 .

22 - DUPUY (R . J) - VIGNES (D) : Traité du noveau droit de la mer , éds Economica / Bruylant , paris 1985 .

II - مقالات و دراسات :

1 - BDJAOUI(M) : classicisme et révolution dans l'elaboration des principes et regles applicable au droit de l'espace, « Actes du colloque « Espace nouveaux et droit international », ORAN du 11 au 13 Décembre 1986, O.P.U 1988.

2 - CAHIER(ph) : Le droit interne des organisations internationales, R.G.D.I.P, N°3, Juillet - Septembre 1963.

3 - DEQAQ (M . S) : " Le principe du partriimoine commun de l'Humanites dans la convention Montago - Bay de 1982", Actes du colloque d'Oran (1986), O.P.U 1988.

4 - M'BOW (MAHTAR) : "La coperation internationale comme fondement de la paix" , Gordoue (Espagne) le 05 Avril 1986 , Unesco (D G / 86 /15) .

5 - MONACO(R) : Les principes régissant structure et le fonctionementdes organisations internationales , R.C.A.D.I 1977/III, Tome 156 de collection.

6 - Le droit au service de la paix , A .I . J . D , Bruxelles , 1963 .

7 - Les Nations Unies et la lutte contre l'abus des drogues , New york 1987 (publications des N.U , N° de vente : F .87 .I . 8) .

8 - PAVLIC (BERDA) et HAMELINK (C. J) : « le nouvel ordre économique international : économie et communication » , Etudes et documents d'informations , N ^{0} 98 , Unesco 1985 , (ISBN 92 - 3 - 202311-3).

9 - RATON (P) : examen des principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etas conformement à la charte de l'O.N.U, A.F.D.I 1966 .

10 - SULWYN (LEWIS) : « Les principes de la coopération culturelle », Serie : Etudes et documents d'informations , N ^{0} 61 , UNESCO . 1971 .

الفهـــرس

المقدمة 3

الباب الأول

التعاون الدولي : المفهوم والأهمية 6

الفصل الأول : مفهوم التعاون الدولي 7

المبحث الأول : التعاون في منظور الفقه الدولي 8
المطلب الأول : التعريف الفقهي للتعاون الدولي 8
المطلب الثاني : تعريفنا الخاص للتعاون الدولي 11

المبحث الثاني : المفاهيم المشابهة للتعاون الدولي 13
المطلب الأول : التكامل 13
المطلب الثاني : المساعدة 15
الفرع الأول : معنى المساعدة 15
الفرع الثاني : تمييز المساعدة عن التعاون الدولي 18
المطلب الثالث : المعونة 20
المطلب الرابع : التضامن الدولي 23
الفرع الأول : معنى التضامن الدولي وأشكاله 23
الفرع الثاني : حاجة الدول إلى التضامن 25

المبحث الثالث : التعاون في ضوء الشريعة الإسلامية 27
المطلب الأول : نظرة الإسلام إلى التعاون 28
المطلب الثاني : ممارسة التعاون في الإسلام 31

الفصل الثاني : أهمية التعاون الدولي 33

المبحث الأول : دعم السلم الدولي 34
المطلب الأول : قيام علاقات ودية بين الدول 35

المطلب الثاني : التعاون وحقوق الإنسان 37

المبحث الثاني : دعم التنمية الدولية 41
المطلب الأول : الصلة بين التعاون والتنمية 42
المطلب الثاني : حق الشعوب في التنمية كإقرار بالتعاون الدولي 44
المطلب الثالث : الإعتماد الجماعي على الذات كتعبير عن التعاون 47
الفرع الأول : مفهوم الإعتماد الجماعي على الذات 47
الفرع الثاني : صور الإعتماد الجماعي على الذات 49

الباب الثاني

مبدأ التعاون الدولي : طبيعته وعلاقته بالمبادئ الدولية الأخرى 54

الفصل الأول : طبيعة مبدأ التعاون الدولي 55

المبحث الأول : الطبيعة الأخلاقية والسياسية للمبدإ 56
المطلب الأول : الطبيعة الأخلاقية للمبدإ 57
المطلب الثاني : الطبيعة السياسية للمبدإ 60

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمبدإ 62
المطلب الأول : الرأي المؤيد لإلزامية التعاون الدولي 62
المطلب الثاني : الرأي المنكر لإلزامية التعاون الدولي 64

الفصل الثاني : علاقة مبدأ التعاون بمبادئ القانون الدولي المعاصر 68

المبحث الأول : علاقة مبدأ التعاون بمبدإ المساواة في السيادة 69
المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة في السيادة 69
المطلب الثاني : إرتباط المساواة في السيادة بالتعاون 71

المطلب الثالث : مكانة السيادة بالنسبة للتعاون 73

المبحث الثاني : علاقة مبدإ التعاون بمبدإ تقرير المصير 76
المطلب الأول : مفهوم تقرير المصير 76
المطلب الثاني : إرتباط التعاون بمبدإ تقرير المصير 78

المبحث الثالث : علاقة مبدأ التعاون بمبدإ التراث المشترك للإنسانية 81
المطلب الأول : مفهوم التراث المشترك ومجالاته 81
المطلب الثاني : إرتباط التراث المشترك بالتعاون الدولي 87

المبحث الرابع : علاقة مبدأ التعاون بالأمن الجماعي الدولي 92
المطلب الأول : مفهوم الأمن الجماعي والدولي وتطوره 92
المطلب الثاني : إرتباط الأمن الجماعي بمبدإ التعاون الدولي 95

الباب الثالث

الأسس القانونية لمبدإ التعاون الدول 99

الفصل الأول : الأساس الأول : مجموعة المواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية 100

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمواثيق المنظمات الدولية 101

المبحث الثاني : مبدأ التعاون من خلال ميثاق الأمم المتحدة 106
المطلب الأول : منظور المادة الأولى (فقرة 3) إلى التعاون 107
المطلب الثاني : منظور المادة 55 إلى التعاون 109

المبحث الثالث : مبدأ التعاون من خلال ميثاق الوحدة الإفريقية 111
المطلب الأول : منظور واضعي الميثاق لمبدإ التعاون 112
المطلب الثاني : تجسيد الميثاق لمبدإ التعاون 114

الفصل الثاني : الأساس الثاني : مجموعة خاصة من الأعمال الدولية 116

المبحث الأول : إتفاقيات القانون الدولي (النموذج : إتفاقية منع تجنيد المرتزقة) 117
المطلب الأول : تعريف المرتزق 118
المطلب الثاني : مجالات التعاون في الإتفاقية 120

المبحث الثاني : قرارات المنظمات الدولية (النموذج : القرار المتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات) 125
المطلب الأول : مبدأ التعاون من خلال الإعلان السياسي 127
المطلب الثاني : مبدأ التعاون من خلال برنامج العمل العالمي 130

المبحث الثالث : إعلانات المنظمات الدولية (النموذج : إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي) 138
المطلب الأول : أهداف مبدأ التعاون في المجال الثقافي 139
المطلب الثاني : مجالات مبدأ التعاون الثقافي 144
المطلب الثالث : طبيعة التعاون الثقافي 145

الباب الرابع

مبدأ التعاون من خلال النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين 147

الفصل الأول : مفهوم النظامين الإقتصادي والدولي الجديدين 148

المبحث الأول : مفهوم النظام الإقتصادي الدولي الجديد 149

المبحث الثاني : مفهوم النظام الدولي الجديد 152
المطلب الأول : التعريفات 152
المطلب الثاني : الملامح الخاصة بالنظام الدولي الجديد 154

الفصل الثاني : مدى تجسيد مبدأ التعاون في النظامين
الإقتصادي والدولي الجديدين 157

المبحث الأول : مبدأ التعاون في نطاق النظام
الإقتصادي الدولي الجديد 158
المطلب الأول : التعاون في مجال نقل التكنولوجيا 158
المطلب الثاني : التعاون في مجال حقوق الإنسان 164

المبحث الثاني : مدى تجسيد مبدأ التعاون في
النظام الدولي الجديد 165

الخاتمة 169

الملحق 1 172

الملحق 2 174

الملحق 3 178

قائمة المراجع 188

الفهرس 204